

سلسلة إعانة السالك للترقي في مذهب الإمام مالك (٣)

الدر المنثور

شعيب

شرح كتابي الأيمان والنذور

قراءة على مختصر العلامة خليل بن إسحاق الجندي

مع شرح مقدمة المختصر

[من علماء القرن الثامن]



[اشتمل على تلخيص أغلب شروحات مختصر خليل في بابي الأيمان والنذور، مع ذكر ترجيحات كبار المحققين من علماء المذهب. واظهار الأقوال غير المشهورة في المذهب المالكي]

بقلم: وليد بن الفكي بن إبراهيم الجعلي المالكي

غفر الله له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين

قرأه وأثنى عليه أصحاب الفضيلة العلماء:

الشيخ / أبو سليمان مختار بن العربي الجزائري الشنقيطي

مولانا الشيخ / دياب أحمد دياب الأدهمي





الدر المنثور شرح كتابي الأيمان والنذور قراءة على مختصر العلامة خليل بن إسحاق الجندي مع شرح مقدمة المختصر [من علماء القرن الثامن]

بقلم: وليد بن الفكي بن إبراهيم الجعلي المالكي


مركز الإمام مالك
الإلكتروني
الدر المنثور
شرح كتابي
الأيمان والنذور



سلسلة إعانة السالك للترقي في مذهب الإمام مالك (٣)

الدر المنثور

شعيب

شرح كتابي الأيمان والنذور

على مذهب الإمام مالك في العبادات

بقلم: وليد بن الفكي بن إبراهيم الجعلي المالكي

غفر الله له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين

قرأه وأثنى عليه أصحاب الفضيلة العلماء:

الشيخ / أبو سليمان مختار بن العربي الجزائري الشنقيطي

مولانا الشيخ / دياب أحمد دياب الأدهمي


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشارح

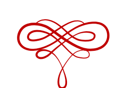
الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله، وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين، **وبعد**:

فإنَّ خير العلوم وأفضلها، وأقربها إلى الله وأكملها، علم الفقه في الدِّين، والشرع المبين، على مذاهب أئمة الهدى والدِّين، أبي حنيفة النعمان، ومالك بن أنس المدني، والشافعي المطلبي، وأحمد بن حنبل الشيباني، ولكلِّ مذهب فقهي أصوله وقواعده التي تبنى عليها فروعه ومسائله، ثم يأتي بعد ذلك علماء كل مذهبٍ يبنون الفروع على الأصول، ويصنفون المطولات والمختصرات، جزاهم الله تعالى عنا أفضل ما جزى إماماً عن ذوي إئتمام، وجعلنا وإياهم في مستقر رحمته بدار السلام.

ومن أجلِّ المختصرات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، إمام مذهبنا في السودان مختصر العلامة خليل بن إسحاق الجندي -رَحِمَهُٱللَّهُ-؛ إذ هو عظيم الجدوى، بليغ الفحوى، مبيِّـن لما به الفتوى، ما نسج أحدٌ على منواله، ولا سمحت قريحة بمثاله، إلا أنه لفرط الإيجاز كاد أن يُعَدَّ من جملة الألغاز؛ حتى لا يتسوَّر العلم من ليس أهلاً لذلك، كما ابتلينا بهم في هذا الزمان.

ولقد اعتنى علماؤنا في السودان بحفظ هذا المختصر وتدريسه، فما تجد عالماً عندنا إلا وحفظ القرآن ودرس مختصر خليل، ومن علمائنا من نظم

هذا المختصر، ولكن لم أجد من شرحه في كتابٍ، فأحببتُ أن أُسهِمَ في هذا الباب بِنُبْذَةٍ مختصرةٍ في شرح كتابي الأيمان والنذور من مختصر العلامة خليل؛ وذلك لكثرة وقائعه، وتشعُّب مسائله، وبناء كثير من الأحكام التي تعُمُّ بها البلوى عليه، وإن كنت لست أهلاً لذلك، ولكن من باب جعل التأليف وسيلة للتحصيل، فشرعت في جمع مادته من أغلب شروحات المختصر، مستبصرين بما تلقيناه على الأشياخ في حلقات العلم جزاهم الله خيراً، وأسميته: **(الدُّر المنثور شرح كتابي الأيمان والنُّذور)**، واستغفر الله وأتوب إليه من هذا الصنيع، ونسأله أن ينفع به كما نفع بأصله، آمين.



ترجمة العلَّامة خليل بن إسحاق

اسمه وشيوخه:

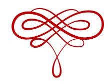
خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي، التركي المعروف بالجندي (ضياء الدين، أبو المودة)، الإمام الهمام أحد شيوخ الإسلام، أقام بالقاهرة، وجاور بمكة، كان عالماً مشتغلاً بما يعنيه، حتى حُكي عنه: أنه أقام عشرين سنة لم ير النيل وهو بالقاهرة، وقد أخذ الفقه على مذهب الإمام مالك عن الشيخ الفقيه الصالح أبي محمد عبد الله المنوفي، وبرع فيه وتصدَّر بعد المنوفي بمجلسه، وأخذ عن أبي عبد الله ابن الحاج صاحب المدخل، وعنه أخذ أئمة منهم: بهرام، والأقفهسي، وخلف النحريري، ويوسف البساطي، والتاج الإسحاقي، وغيرهم الكثير ممن أخذ العلم على يد الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

سيرته وتآليفه:

كان الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- من جملة أجناد الحلقة المنصورة، يلبس زي الجند المتقشفين، مستعداً دائماً للجهاد في سبيل الله، ذا دينٍ، وفضْلٍ، وزهد، وانقباضٍ عن أهل الدنيا، جمع بين العلم والعمل، وأقبل على نشر العلم فنفع الله به المسلمين، ألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب وسماه: التوضيح، وألف مختصراً في المذهب اشتهر بمختصر خليل، تُرْجم إلى الفرنسية وغيرها، وزادت شروحه على مائة شرح وحاشية، وله منسك في

الحج، وله شرح على المدونة لم يُكْمِلْهُ وصل فيه إلى أواخر كتاب الزكاة، وله ترجمة لشيخه عبد الله المنوفي، وله شرح مفقود على ألفية ابن مالك -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

توفي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: في شهر ربيع الأول، سنة ست وسبعين وسبعمائة، وقيل: سبع وستين وسبعمائة، ودفن خارج القاهرة، جوار شيخه المنوفي رحمة الله عليهما(١).



(١) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون (١/ ٣٥٧-٣٥٨)، معجم المؤلفين، لعمر كحالة (٤/ ١١٣-١١٤)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل لابن غازي (١٣٠-١٣٢)، مواهب الجليل شرح خليل للحطاب (١/ ٣٠).

شرح مقدمة مختصر خليل

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (يَقُولُ الْفَقِيرُ الْمُضْطَرُّ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ، الْمُنْكَسِرُ خَاطِرُهُ لِقِلَّةِ الْعَمَلِ وَالتَّقْوَى، خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَالِكِيُّ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُوَافِي مَا تَزَايَدَ مِنَ النِّعَمِ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى مَا أَوْلَانَا مِنَ الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ هُوَ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ، وَنَسْأَلُهُ اللُّطْفَ وَالْإِعَانَةَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَحَالِ حُلُولِ الْإِنْسَانِ فِي رَمْسِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ، سَيِّدِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، الْمَبْعُوثِ لِسَائِرِ الْأُمَمِ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، وَأُمَّتِهِ أَفْضَلِ الْأُمَمِ).

ابتدأ المصنف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كتابه بالافتقار والاحتياج إلى الله تعالى، وانكسار قلبه إليه، كما هي عادة أهل الفضل والكمال: ﴿يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ﴾[1]، حامِدًا الله حمداً يكافئ ما زاد على نِعَمِهِ، وعطائه الدائم، مصلياً على رسوله وآله وصحبه، معرِّفاً بشخصه، ومذهبه، سائلاً مولاه الرِّفْق والسداد لفعل الطاعات في جميع الأحوال، وحال حلول الإنسان في قبره، كما قال الناظم:

الـرَّمْسُ والمـرْمَسُ والرَّامُـوْسُ ... القَبْـرُ هَكَـذَا حَكَـى القَـامُوسُ

سبب تأليف الكتاب

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَبَعْدُ: فَقَدْ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ، أَبَانَ اللَّهُ لِي

(١) سورة المؤمنون، الآية: (٦٠).

وَلَهُمْ مَعَالِمَ التَّحْقِيقِ، وَسَلَكَ بِنَا وَبِهِمْ أَنْفَعَ طَرِيقٍ: مُخْتَصَرًا عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-؛ مُبَيِّنًا لِمَا بِهِ الْفَتْوَى، فَأَجَبْتُ سُؤَالَهُمْ بَعْدَ الِاسْتِخَارَةِ).

ثم ذكر المصنِّف -رَحِمَهُ اللَّهُ- سبب تأليفه للكتاب، وطريقته في تصنيفه بما قلَّ لفظُه وكثُر معناه، معتمداً على مشهور المذهب في بيان الحكم الذي تجب به الفتوى، **ومعنى المشهور**: ما كثر قائلوه من علماء المذهب بأن زادوا على ثلاثة، قال الناظم:

والقَـوْلُ إِنْ كَثُـرَ مَـنْ يَقُـولُ بِـه ... يُسْمَى بِمَشْهُورٍ لَـدَيْهِمْ فَانْتَبِـه[1]

(١) مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق للصنهاجي المالكي (٢/ ٣٣٧).

مصطلحات المختصر (مفاتيح الكتاب)

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (مُشِيرًا بِـ" فِيهَا " لِلْمُدَوَّنَةِ، وَبِـ" أُوِّلَ " إلَى اخْتِلَافِ شَارِحِيهَا فِي فَهْمِهَا، وَبِـ" الِاخْتِيَارِ " لِلَّخْمِيِّ، لَكِنْ إنْ كَانَ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ فَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهِ هُوَ فِي نَفْسِهِ، وَبِالِاسْمِ فَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهِ مِنْ الْخِلَافِ، وَبِـ" التَّرْجِيحِ " لِابْنِ يُونُسَ كَذَلِكَ، وَبِـ" الظُّهُورِ " لِابْنِ رُشْدٍ كَذَلِكَ، وَبِـ" الْقَوْلِ " لِلْمَازِرِيِّ كَذَلِكَ، وَحَيْثُ قُلْتُ " خِلَافٌ " فَذَلِكَ لِلِاخْتِلَافِ فِي التَّشْهِيرِ، وَحَيْثُ ذَكَرْتُ قَوْلَيْنِ أَوْ أَقْوَالًا فَذَلِكَ لِعَدَمِ اطِّلَاعِي فِي الْفَرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةٍ).

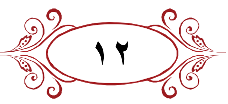
ثم ذكر المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- اصطلاحاته الخاصَّة به في مختصره، ولا مشاحَّة في الاصطلاح، وابتدأها بـ(فِيهَا) أشار بها للمدونة، وهي أصل المذهب المالكي، وعمدته، قال سحنون: (إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن، تجزئ في الصلاة عن غيرها، وتجزئ غيرها عنها)[(١)]، وأصل المدونة أسئلة أوردها أسد بن الفرات على عبد الرحمن بن القاسم سمعها منه، ورتبها سحنون، وبوَّبها، ودوَّن فيها مسائل وفتاوى الإمام مالك فعرفت المدونة، واختصرها ابن أبي زيد القيرواني، وابن أبي زَمَنِيْن، والبراذعي وسماه التهذيب، واشتهر بالمدونة، ولعله مراد المصنِّف بها[(٢)].

---

(١) مواهب الجليل شرح خليل للحطاب (١/ ٣٣-٣٤)، شجرة النور الزكية في تراجم المالكية (٦٩).

(٢) نصيحة المرابط في شرح المختصر للشيخ: محمد الأمين بن زيدان الجكني الشنقيطي (١/ ٢٨-٢٩).

=



وإذا اختلف شُرَّاح المدونة في فهمها قال لك في ثنايا كتابه (**أُوِّل**) ليندرج نحو: تأويلان، وتأويلات، وهذا النوع من الاختلاف كما قال ابن غازي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (إنما هو في جهات محمل لفظ الكتاب، وليس في آراءٍ في الحمل على حكمٍ من الأحكام، فتُعَدُّ أقوالاً)[1]، ومثال ذلك قوله في الأعيان الطاهرة: (**وفيها كَراهَةُ العَاجِ**)، وقوله في أحكام الدَّيْن: (**وفِيهَا البُدَاءَةُ بِالْغَرِيمِ، وَهَلْ خِلَافٌ أَوْ عَلَى التخيير؟ تأويلان**).

وإذا ذكر لك المصنِّف مادة (**الِاخْتِيَارِ**) أشار به لاختيار الإمام الحسن علي اللخمي المتوفى سنة ٤٧٨هـ، صاحب كتاب التبصرة، لكن إن كان الاختيار (**بِصِيْغَةِ الفِعْلِ**) كاختار، فذلك الاختيار اجتهاداً منه واستنباطاً من قواعد المذهب، وإذا كان الاختيار بصيغة (**الاسْمِ**) كالمختار فذلك لاختياره (**من الخِلافِ**) المتقدم عليه من أهل المذهب، سواء وقع منه الاختيار بمادته، أو التصحيح، أو الترجيح، أو الاستحسان، ومثال ذلك قوله في باب إزالة النجاسة: (**وَاخْتَارَ إِلْحَاقَ رِجْلِ الْفَقِيرِ**)، وقوله في صلاة الجنازة: (**وَدَعَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ**)، وبدأ الشيخ خليل بالإمام اللخمي التونسي دون غيره؛ لكونه كان جريئاً في اختياراته، وربما خرجت عن المذهب، وفي هذا المعنى يقول الشاعر:

= **فائدة**: والأمهات، أو الكتب المرجعية في المذهب المالكي هي: المدونة، الواضحة والمستخرجة، والمبسوطة للقاضي إسماعيل، والموازية لمحمد بن المواز، والمجموعة لمحمد بن عبدوس [انظر: دليل السالك إلى مصطلحات الإمام مالك، حمدي عبد المنعم شبلي (٢٧)].

(١) شفاء الغليل في حل مقفل خليل لابن غازي (١/ ١٣٥).

لقَدْ مزَّقـتْ قَلْبـي سِـهَامُ جُفُونِـهـا كما مَزَّقَ اللَّخْمِـيُّ مَـذْهَبَ مَالـكِ

ويشير المصنِّف بـ(**التَّرْجِيحِ**) إلى ما رجَّحه الإمام ابن يونس الصقلي المتوفى سنة ٥٢٥هـ، من أقوال أهل المذهب، وما يختاره لنفسه قليل، (**كَذلِكَ**) إن كان بصيغة الفعل فذلك لترجيحه هو من عند نفسه، وبالاسم فذلك لترجيحه من الخلاف، ومثال ذلك قوله في أحكام النذر: (**وبَحْراً اضْطُرَّ له، لا اعْتِيْدَ على الأرْجَحِ**).

وأما مصطلح (**الظُّهور كذلك**) كالمذكور من الاختيار والترجيح: في أنَّ الاسم لما كان من خلافٍ، والفعل لما كان من النفس، للإمام أبي الوليد ابن رشد الجد، فقيه الأندلس، المتوفى سنة ٥٢٠هـ، وخصَّه المصنف بالظهور؛ لاعتماده كثيراً على ظاهر الروايات كما هو صنيعه في كتابه البيان والتحصيل، ومثال ذلك قوله في أحكام المياه: (**والْأَظْهَرُ في بئر البادِيَةِ بها الجَوَازُ**)، وقوله فيمن لا ضمان عليه: (**فلا ضمان: ... كسِمْسارٍ إن ظهر خيره على الأظهر**).

وأما لفظ (**القَوْلُ كذلِكَ**) أو قال يشير به إلى اختيار الإمام أبي عبد الله المازري، بفتح الزاي وكسرها، صاحب كتاب المعلم بفوائد مسلم، المتوفى سنة ٥٣٦هـ، وخصَّه بالقول؛ لقوة عارضته في العلوم، وتصرُّفه فيها تصرُّف المجتهدين، ومع ذلك لم يكن -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يخرج عن مشهور مذهب الإمام مالك في الإفتاء والتدريس، كقوله في فضائل الوضوء: (**وإنْ شَكَّ في ثالثةٍ ففي كراهَتِها ونَدْبِها قولان، قال: كَشَكِّهِ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ هَلْ هُوَ العيد**).

ومن اصطلاحاته: (**وَحَيْثُ قُلْتُ " خِلَافٌ " فَذَلِكَ لِلاخْتِلَافِ فِي التَّشْهِيرِ**) بين أئمة المذهب للأقوال (**وَحَيْثُ ذَكَرْتُ قَوْلَيْنِ أَوْ أَقْوالًا**) بلا ترجيح (**فَذَلِكَ لِعَدَمِ اطِّلَاعِي فِي الْفَرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةٍ**)، ومثال ذلك

قوله في أحكام إزالة النجاسة: (**وَهَلْ الْجَسَدُ كَالثَّوْبِ أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ؟ خِلَافٌ**)، وقوله: (**وفِي التَّطْهِيرِ بِمَاءٍ جُعِلَ فِي الْفَمِ قَوْلَانِ**)، وقوله في الصيام: (**وفي وجوب قضاء القضاء خلافٌ**).

المفاهيم التي يعتبرها المصنِّف في مختصره

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَأَعْتَبِرُ مِنْ الْمَفَاهِيم مَفْهُومَ الشَّرْطِ فَقَطْ، وَأُشِيرُ بِـ" صُحِّحَ " أَوْ " اُسْتُحْسِنَ " إلَى أَنَّ شَيْخًا غَيْرَ الَّذِينَ قَدَّمْتُهُمْ صَحَّحَ هَذَا أَوْ اسْتَظْهَرَهُ، وَبِـ" التَّرَدُّدِ " لِتَرَدُّدِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي النَّقْلِ، أَوْ لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَبِـ" لَوْ " إلَى خِلَافٍ مَذْهَبِيٍّ).

ثم ذكر المصنف -رحمه لله- أنَّ ما يُفْهَمُ من منطوق كلامه يعتبر فيه (**مَفْهُومَ الشَّرْطِ فَقَطْ**) وهو ما عُلِّقَ من الحكم على شيء بأداة شرطٍ، كقوله في باب الأيمان ومسائل الحِنْث: (**وبِالزِّيَارَةِ إنْ قَصَدَ التَّنَحِّي لَا لِدُخُولِ عِيَالٍ إنْ لَمْ يُكْثِرها نَهاراً**)، واعْتِبَاره لمفهوم الشرط اعتباراً خاصاً لكونه أقوى المفاهيم، فتنصرف إليه القيود والاستثناءات ونحوها، وهذا لا ينفي اعتبار غيره من المفاهيم جوازاً، كالحصر والغاية، والصفة، ويظهر ذلك لمن أدام النظر في المختصر[(١)].

ثم لمَّا فرغ المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- من تعيين الأشياخ الأربعة باصطلاحاتٍ خاصَّة بهم في الدلالة على مختارهم أشار إلى ما صحَحَّه غير الأربعة كابن عطاء الله وابن الحاجب، من الأقوال أو استحسنه منها بـ(**صُحِّحَ أو استُحْسِنَ**) فيما يصححه الشيخ أو يستحسنه من كلام غيره، مع احتمال الشمول فيهما، وقد يعبِّر بالوصف كذلك كـ(الأصح، والصحيح، والأحسن)، ومثال ذلك قوله في موجبات الغسل: (**يجِبُ غُسْلُ ظاهِرِ الجَسَدِ**

(١) شفاء الغليل في حل مقفل خليل (١/ ١٣٩-١٤٠).

بمنيٍّ... وَبِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ بِدَمٍ وَاسْتُحْسِنَ)، وكقوله في أحكام صلاة الخوف: (والثَّالِثَةُ فِي الرُّبَاعِيَّةِ: كغيرِهِما على الأَرْجَحِ وصُحِحَّ خلافُهُ).

وأما إذا قال لك الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (تردُدٌّ) فذلك (لتردُّدِ المتأخريـنَ) الذين من طبقة ابن أبي زيد القيرواني ومن بعده (فِي النَّقْلِ) عن المتقدمين، كالإمام مالك وابن القاسم وغيرهما، وسبب ذلك: إما اختلاف قول المنقول عنه، أو الاختلاف في معنى كلامه[1] (أو لعدَمِ نصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ) أصلاً، وهذا قليل في كلام المصنف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-[2]، كقوله في باب الحج: (وفي رَابِغٍ تردُدٌّ)، وقوله في باب المسح على الخفين: (وفي خُفٍّ غُصِبَ تردُدٌّ).

ويشير المصنِّف غالباً بـ(لو) المقترنة بالواو (إِلَى خِلَافٍ مَذْهَبِيٍّ) بمعنى وجود قول آخر قوي في المسألة يخالف القول الذي صححَّه المصنِّف أو استحسنه، وأحياناً يشير بها إلى خلافٍ خارج المذهب كما في أحكام المسابقة رداً على ابن المسيَّب في قوله: (لا إنْ أَخْرَجَا لِيَأْخُذَهُ السَّابِقُ وَلَوْ بِمُحَلَّلٍ)، وقد يشير بها للمبالغة أحياناً كما في قوله في زكاة الماشية: (وبنى في راجعةٍ بعيب أو فلس: ... ولو لاستهلاك)، أو لدفع توهُّم كما في قوله: (وجاز للمرأةِ الملبوس مطلقاً ولو نَعْلاً لا: كسرير)، وأحياناً لا يذكر هذا المصطلح ليشير إلى خلافٍ، كما في قوله في باب النكاح: (ولابن عم ونحوه تزويجها من نفسه إن عين بتزوجتك بكذا، وترضى وتولَّى الطرفين) رداً على من قال لا يجوز تولي الطرفين.

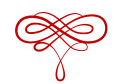
وقد يشير بغير لفظ (لو) إلى خلافٍ مذهبي، وهذا قليل كلفظة (وإنْ)

(١) نصيحة المرابط في شرح المختصر (١/ ٣١).

(٢) شفاء الغليل في حل مقفل خليل (١/ ١٤٠)، التسهيل لمعاني خليل (١/ ٢٥- ٢٨).

كقوله مثلاً في زكاة الحبوب في قوله: (**وإن بأرضٍ خراجية**)، أو للإشارة إلى خلافٍ خارج المذهب كما في قوله في زكاة النقدين: (**وفِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَرْعِيٍّ... رُبُعُ الْعُشْرِ وإنْ لطِفْلٍ أو مَجْنُونٍ**)، وقد تكون لدفع توهُّمٍ كما في مسألة المسح على الخفين في قوله: (**رُخِّصَ لرجُلٍ وامرأة وإنْ مُسْتَحَاضَةٍ بحَضَرٍ أو سَفَرٍ مَسْحُ جَوْرَبٍ**)، وكل هذا سيشار إليه في محلِّه إن شاء الله تعالى.

ثم ختم الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **مقدمة كتابه بالدعاء قائلاً**: (**وَاَللَّهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ، أَوْ قَرَأَهُ أَوْ حَصَّلَهُ أَوْ سَعَى فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَاَللَّهُ يَعْصِمُنَا مِنْ الزَّلَلِ، وَيُوَفِّقُنَا فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، ثُمَّ أَعْتَذِرُ لِذَوِي الْأَلْبَابِ، مِنْ التَّقْصِيرِ الْوَاقِعِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ بِلِسَانِ التَّضَرُّعِ وَالْخُشُوعِ، وَخِطَابِ التَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ: أَنْ يُنْظَرَ بِعَيْنِ الرِّضَا وَالصَّوَابِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ كَمَّلُوهُ، وَمِنْ خَطَأٍ أَصْلَحُوهُ، فَقَلَّمَا يَخْلُصُ مُصَنَّفٌ مِنْ الْهَفَوَاتِ، أَوْ يَنْجُو مُؤَلِّفٌ مِنْ الْعَثَرَاتِ**) آمين، ونسأله أن يوفقنا أن نسعى في شيء منه ببيان ألفاظه، والتماس بركاته، إنه جَوَادٌ كريم.



كتاب الأيمان في مختصر خليل

افتتح المصنف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كتاب الأيمان، بتعريفه وذكر أنواعه، وبيان الصيغ التي تنعقد بها اليمين، وخِصال الكفارة فيها، والالتزامات التي لا تدخل في الأيمان، والمسائل التي تتكرر فيها الكفارة، مع ذكر مخصِّصات اليمين ومقيداتها، وجملة من صور الحِنْث (الرجوع في الأيمان)، وغيرها من التفريعات والفتوحات التي ذكرها الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

مقدمات وممهدات في باب الأيمان

ذكر المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أقسام الأيمان من حيث حكمها، ومن حيث الكفارة فيها، **فاليمين من حيث حكمها على ثلاثة أقسام:**

١. اليمين بالله، وهي جائزة لقوله ﷺ: (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)، فكانت قريش تحلف بآبائها، فقال: (لا تحلفوا بآبائكم)[١].
٢. اليمين بغير الله، وهي مكروهة وقيل: حرام في المذهب.
٣. اليمين بنحو اللات والعُزَّى، فإن اعتقد تعظيمها فكُفْرٌ، وإلا فهو حرام.

وأما أقسام اليمين من حيث الكفارة وعدمها فثلاثة أقسام:

١. اليمين اللغو، وهو الحلف على ما يستيقن أنه كذلك فَظَهَرَ نفيه، وهذا النوع من الأيمان لا كفارة فيه اتفاقاً.
٢. اليمين الغموس، وهي الحلف على تعمُّد الكذب، أو على غير يقين، على أمرٍ مضى، وهي أعظم من أن تكفّر، وتغمس صاحبها في الإثم.

(١) أخرجه البخاري، باب أيام الجاهلية برقم: (٣٨٣٦).

٣. اليمين المنعقدة، وهي أن يحلف معلِّقاً يمينه بالاستقبال نفياً أو إثباتاً (يمين البر أو الحِنْث) وهذا النوع هو الذي فيه الكفارة، وغالب مسائل الباب في هذا النوع[١].

قواعد وضوابط في اليمين وأحكامه

قبل الشروع في المقصود إليك أيها القارئ الكريم عشر ضوابط، وبعضها قواعد مستخرجة من الشروح والحواشي على باب الأيمان من مختصر خليل:

١. تُحْمل الأيمان على المقاصد، ثم على الألفاظ و الأعراف.

٢. لا ينفع اللغو في الأيمان سواء بسبقِ لسانٍ أو سَهْوٍ فيه.

٣. لا استثناء في الأيمان بطلاقٍ أو عِتَاقٍ إلا في اليمين بالله تعالى.

٤. الحَلِفُ بصفاتِ الأفعال لا كالحلف بما دلت عليه من الأسماء.

٥. ما لا يدخل في صفات الرب لا تعتبر أيماناً.

٦. ما كان من باب الإخبار على الله فليست أيماناً بخلاف الإنشاء.

٧. المعدوم شرعاً كالمعدوم حِسَّاً في مسائل الأيمان.

٨. سبب الحكم إذا تقدَّم على شرطه جاز ترتُّب الحكم عليه.

٩. صيغة البر لا حنث فيها بالإكراه، وليس في اللغو كفارة.

١٠. الحِنْث يقع بأدنى سبب، والبر يحتاط فيه.

---

(١) التسهيل لمعاني خليل (٩/ ١٦٤ - ١٦٥).

معنى اليمين وما يجوز منها

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (الْيَمِينُ: تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِبْ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ أَوْ صِفَتِهِ: كَبِاللَّهِ، وَهَاللَّهِ، وَأَيْمُ اللَّهِ، وَحَقِّ اللَّهِ، وَالْعَزِيزِ، وَعَظَمَتِهِ، وَجَلَالِهِ، وَإِرَادَتِهِ، وَكَفَالَتِهِ).

ذكر المصنف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- تعريف اليمين شرعاً، **وأما لغة**: فهي القَسَمُ، وجمعها أَيْمُنٌ وأَيْمَانٌ، وسمِّي بذلك لأنَّهم كانوا إذا تَحالفوا ضرب كلِّ امرئ منهم يَمِيْنَهُ على يَمينِ صاحبِهِ، فيقولون: يَمِيْنُ اللهِ لا أفعلُ كذا، وأنشد امرؤ القيس قائلاً:

فقُلْتُ يَمينُ الله أبرحُ قاعداً ولو قَطَعوا رأسي لديكِ وأوصالي[(١)]

واليمين شرعاً هي: القسم بالله عَزَّوَجَلَّ أو صفته؛ لتثبيت وتقرير ما لم يجب مما ليس بممتنع عقلاً ولا عادةً، وعند ابن عرفة: اليمينُ قَسَمٌ أو التزامُ مندوب غير مقصود به القُرْبة، أو ما يجبُ بإنشاءٍ لا يفتقر لقَبُول معلَّقٍ بأمرٍ مقصود عدمه[(٢)].

ويمكن أن يقال اختصاراً: اليمين: توكيد الحكم بذكر معظَّمٍ على وجهٍ مخصوص، وبالله التوفيق.

ثم ذكر المصنف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أمثلة لما يتحقق به اليمين، كبالله، وهالله... إلخ، ومعنى قوله: (وَأَيْمُ اللَّهِ) أي: بركته، وفيها وما بعدها (وَحَقِّ اللَّهِ،

(١) الصحاح للجوهري (٦/ ٢٢٢١).

(٢) شرح حدود ابن عرفة (١/ ٢٠٦)، مواهب الجليل (٤/ ٣٩٦).

وَالْعَزِيزِ)، إلى قوله: (وَكَفَالَتِهِ)، ينظر إلى قصد الحالف، فإن قصد صفات الله تعالى انعقد بها الأيمان، وإلا لم ينعقد(١).

حكم من حلف بالقرآن والمصحف؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَكَلَامِهِ، وَالْقُرْآنِ، وَالْمُصْحَفِ).

والمعنى: أنَّ من حلف بكلام الله، ونوى بذلك الكلام المنزل المؤلَّف من الحروف فليس بيمين، وكذا إن قصد بالقرآن والمصحف: الأوراق والكتابة والجِلْدِ الجامع فليس بيمين، ومثل هذا يُقَال في الحلف بالكتاب، وبما أنزل الله على المشهور(٢).

مسألة يترك فيها الحالف لدينه

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَإِنْ قَالَ: أَرَدْت وَثِقْت بِاَللَّهِ ثُمَّ ابْتَدَأْتُ لأفعلنَّ: دُيِّـنَ).

والمعنى: إن قال الحالف: بالله لأفعلنَّ كذا، فقيل له: لزمتك اليمين، فقال: لم أقصد الحلف، وإنما (أردْتُ) بقولي: بالله أي: (وثقْتُ بالله) أو اعتصمت بالله (ثم ابْتَدأتُ) واستأنفت كلامي بقولي: (لأفْعَلَنَّ) فحينئذٍ يُوْكَل

(١) التاج والإكليل شرح مختصر خليل لابن المواق (/ ٢٦٢)، التسهيل لمعاني خليل (٩/ ١٦٨- ١٧٠)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤١٣).

(٢) منح الجليل شرح خليل لعليش (٣/ ٦).

ويترك لدينه (يخلوهو لدينو كما في العامية السودانية) ويُصدَّقُ ويُقْبَلُ قوله بلا يمين في الفتوى والقضاء[١].

(١) الشرح الكبير للدردير (٢/ ٢٠١)، جواهر الإكليل في شرح خليل للآبي (١/ ٢٥٥).

هل تشترط النِيَّة في اليمين؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (لا بسَبْقِ لسَانِهِ).

والمعنى: أنَّ الحالف لو سبقه لسانه وجرى باليمين من غير عَقْدٍ ونيةٍ، فمشهور ما في المدونة أنه ليس بلغْوٍ، **ومقابله**: أنه لغو لا كفارة فيه، واختاره جماعة من المالكية(١)، ويؤيده حديث عائشة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا-: أنَّ رسول الله ﷺ قال في لغو اليمين: (هو كلام الرجل في بيته: كلا والله، وبلى والله)(٢).

وهنا قاعدة في باب الأيمان: (لا ينفع اللغو في الأيمان سواء بسبقِ لسانٍ أو سَهْوٍ فيه).

ما هي الصيغ التي تنعقد بها اليمين؟

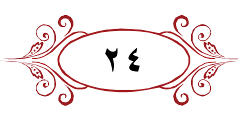
قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَكَعِزَّةِ اللَّهِ، وَأَمَانَتِهِ، وَعَهْدِهِ، وَعَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ، إلا أن يريدَ المخلوق، وكأحْلِفُ، وأقسِمُ، وأشهدُ إن نوى، وأعزمُ إن قال: باللهِ).

ساق المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أمثلة أخرى تدخل ضمن القسم الذي تنعقد به اليمين؛ لما جاء في المدونة: (قلت: أرأيت إن قال: وعزة الله، وكبرياء الله، وقدرة الله، وأمانة الله؟ قال: هذه عندي أيمان كلها وما أشبهها ولم أسمع من

---

(١) الجامع لابن الحاجب (٣٣٤)، منح الجليل (٣/ ٧).

(٢) سنن أبي داود، باب لغو اليمين، برقم: (٣٢٥٤).

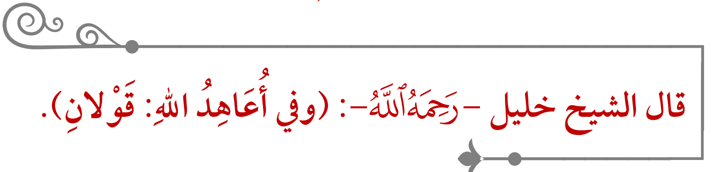


مالك فيها شيئاً)[١].

ثم استثنى المصنف بقوله: (**إلا أن يريد المخلوق**) ففي هذه الحالة لا تنعقد اليمين، ولا يشرع الحلف بالمخلوق، كأن يريد بـ(**عزَّة الله**) المِنْعَة والقوة التي خلقها الله في السلاطين والجبابرة، ويريد بـ(**أمانة الله**) أمانته التي خلقها في زيد أو عمرو المضادة للخيانة (**وعهده**) ما عاهدهم عليه[٢]، وبالله التوفيق.

قوله: (وكأحْلِفُ، وأقسِمُ، وأشهدُ إن نوى) المعنى: وإن قال: أشهد، أو أقسم، أو أحلف، أو أغرم، أن لا أفعل كذا، فإن أراد بالله فهي يمين، وإلا فلا شيء عليه[٣]، ولا تكفي النية في اليمين بلفظ (**أعزِمُ**) بل لا بد من التصريح بلفظ الجلالة؛ لما جاء في تهذيب الدونة: (وإن قال: أعزم أن لا أفعل كذا، فليس بيمين، وإن قال: أعزم بالله أن لا أفعل كذا، فيمين)[٤].

هل قوله: (أُعَاهِدُ اللّٰه) تعتبر يمين؟



قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وفي أُعَاهِدُ اللهِ: قَوْلانِ).

والمعنى: إذا قال المكلَّف أُعَاهِدُ الله لأفعلنَّ كذا، فذكر المصنف أنَّ فيها (**قَوْلانِ**) لم يطـلِّع على أرجحيَّة أحدهما، واستظهر الإمام الدردير -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أنه ليس بيمين؛ وعلل ذلك بأنَّ معاهدة الشخص ربه ليس بصفةٍ من صفات

(١) المدونة (١/ ٥٧٩).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٢).

(٣) التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي (٢/ ٩٧).

(٤) تهذيب المدونة (٢/ ٩٧).

الرب، واستحسنه الإمام اللخمي[(١)]، رحمة الله تعالى على الجميع.

وهنا قاعدة في باب الأيمان: (أنَّ ما لا يدخل في صفات الرب لا تعتبر أيماناً).

ما هي الصيغ التي لا تنعقد بها اليمين؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (لَا بِلَكَ عَلَيَّ عَهْدٌ، أَوْ أُعْطِيكَ عَهْدًا، وعَزَمْتُ عليكَ باللهِ، وحَاشَ اللهُ، ومَعَاذَ اللهِ، واللهُ رَاعٍ أو كَفِيْلُ).

ذكر المصنف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ألفاظاً تصدر من المكلف لا تعتبر أيماناً، ولا كفارة فيها، كأن يقول شخص لآخر: (لك عليَّ عهد الله أن أفعل كذا)، أو (أعطيك عهداً على ترك كذا)، فلا تنعقد عليه يمين، لكون مخالفة عهد الله إثم، ومعصية، وخيانة لا تنفع فيه الكفارة؛ لما جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن عطاء وطاوس ومجاهد في الرجل يقول: عليَّ غضب الله، قالوا: (ليس عليه كفارة، هو أشد من ذلك)[(٢)].

ومما لا يعتبر يميناً كذلك قوله: (**عَزمْتُ عليكَ باللهِ**) لتفعلنَّ كذا، أو قوله: (**حَاشا اللهُ**) ما فعلت كذا، فليست أيماناً؛ لأنَّ معناه تنزيهاً منا له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا تنعقد اليمين كذلك بقول القائل: (**مَعَاذَ اللهِ**) بمعنى الرجوع إلى الله أو (معاد الله) من الإعادة أي: التحصين، وكلاهما ليسا بيمين، وكذلك قوله: (**واللهُ راعٍ أو كَفِيْلٌ**) أي: ضامن، أو وكيل، أو شهيد، فليست بيمين،

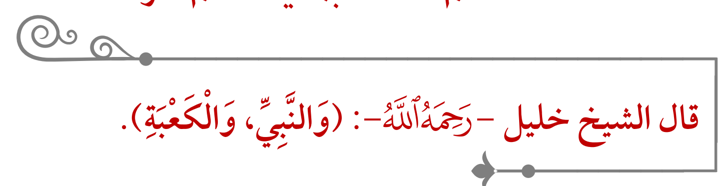
(١) الشرح الكبير (٢/ ٢٠٢)، التاج والإكليل (٣/ ٢٦٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة برقم: (١٢٦١٧).

ولا على قائلها تكفير؛ لأنها من باب الإخبار لا الإنشاء، قال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾[(١)]، وتجب الكفارة في (يعلم الله) عند بعضهم، وتندب عند بعضهم كما في عَلِمَ الله[(٢)].

وهنا قاعدة: (أنَّ كل ما كان من باب الإخبار على الله فليست أيماناً بخلاف الإنشاء).

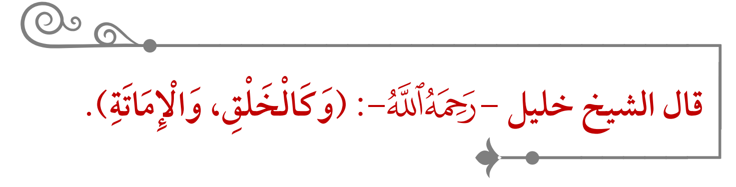
حكم الحلف بما يستعظم شرعاً ؟



قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَالنَّبِيِّ، وَالْكَعْبَةِ).

ثم ذكر المصنف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أنه لا تنعقد يمينٌ بكلِّ محلوف معظم شرعاً كقوله: (**والنَّبِيِّ، وَالْكَعْبَةِ**) والرُّكْنِ، والمقام، ولو كان الحالف صادقاً، وفي حرمة الحلف بذلك وكراهته وهو صادق: قولان، بالكراهة شهره الفاكهاني، والآخر: بالحُرْمة وعليه الأكثر، وهو الذي شهره بهرام في الشامل، وأما الحلف بما ليس بمعظم شرعاً، فلا شك في تحريمه[(٣)].

حكم الحلف بصفات الأفعال؟



قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَكَالْخَلْقِ، وَالْإِمَاتَةِ).

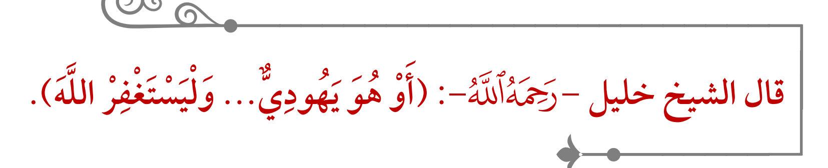
والمعنى: أنه لا كفارة على من حلف بصفة من صفات أفعاله

(١) سورة النساء: الآية (٨١)، ينظر: الشرح الكبير (٢/ ٢٠٢)، التسهيل لمعاني خليل (٩/ ١٧٧).
(٢) نصيحة المرابط في شرح خليل (٢/ ٢٣٦).
(٣) الشامل لبهرام (١/ ٢٧١)، منح الجليل (٣/ ١٠).

سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، (كَالْخَلْقِ، وَالْإِمَاتَةِ) والرزق، والإحياء، بخلاف ما دلت عليه صفات الأفعال من الأسماء، كالخالق والرازق، فهذا حلف بأسماء الله تعالى، وعليه الكفارة بالحِنْث (الرجوع في اليمين)(١).

وهنا قاعدة في باب الأيمان: (أنَّ الحلف بصفات الأفعال لا كالحلف بما دلت عليه من الأسماء).

حكم من قال: هو يهودي، أو نصراني؟



قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (أَوْ هُوَ يَهُودِيٌّ... وَلْيَسْتَغْفِرْ اللَّهَ).

والمعنى: أنَّ مما لا تنعقد به اليمين إذا قال شخصٌ لآخر: (هُوَ يَهُودِيٌّ) إن لم يفعل كذا، أو نصراني، أو مجوسي، أو على غير ملة الإسلام، ثم حنث (انكسر حلفه) فلا كفارة عليه، (وَلْيَسْتَغْفِرْ اللَّهَ) لكونه لا يعتبر يميناً؛ كما جاء في المدونة من قول الإمام مالك -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (قلت: أرأيت إن قال: هو يهودي أو مجوسي أو نصراني أو كافر بالله، أو بريء من الإسلام، إن فعل كذا وكذا، أتكون هذه أيماناً في قول مالك؟ قال: لا ليست هذه أيماناً عند مالك، وليستغفر الله مما قال)(٢)، وفي الصحيحين: عن النبي ﷺ قال: (من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال)(٣).

وحكم القائل: أنه لا يرتدُّ بذلك ولو كان كاذباً فيما علّق عليه؛ لقصده

(١) الشرح الكبير (٢/ ٢٠٣)، التاج والإكليل (٣/ ٢٦٥).

(٢) المدونة (١/ ٥٨٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٦١٠٥)، ومسلم برقم: (١١٠).

به إنشاء اليمين، لا إخباره بذلك عن نفسه، وإلا فمرتد ولو جاهلاً أو هازلاً[١].

ما هي اليمين الغموس، وما كفارتها؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وغَمُوسٌ: بِأَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ وَحَلَفَ بِلَا تبيُّنِ صِدْقٍ وليستغْفِرِ اللهِ)

ثم شرع المصنف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في بيان ما لا كفارة فيه من الأيمان الكاذبة، وهي كل يمين (**غَمُوس**) حلف صاحبها على أمرٍ في الماضي متعمداً الكذب فيها، أو غير متأكد (**بِأَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ**) في وقوع شيء وعدمه (**بِلَا تبيُّنِ صِدْقٍ**)، وأوضح من ذلك ما جاء في تهذيب المدونة: (والغموس: الحلف على تعمد الكذب، أو على غير يقين، وهي أعظم من أن تكفّر)[٢].

وفي الموطأ: قال الإمام مالك: (فأما الذي يحلف على الشيء، وهو يعلم أنه آثم، ويحلف على الكذب، وهو يعلم، ليرضي به أحداً، أو ليعتذر به إلى معتذر إليه، أو ليقطع به مالاً، فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة)[٣]، قال الزرقاني في شرحه على الموطأ: (هي اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم)[٤].

وجاء في البخاري عن عبد الله بن عمرو -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-، قال: جاء أعرابي

(١) نصيحة المرابط في شرح خليل (٢/ ٢٣٦ - ٢٣٧).

(٢) تهذيب المدونة (٢/ ٩٦).

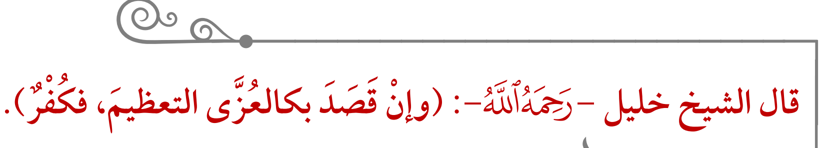
(٣) الموطأ، باب اللغو في اليمين، برقم: (١٧٣٢).

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٨٣).

إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم عقوق الوالدين» قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس» قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقتطع مال امرئ مسلم، هو فيها كاذب»(١).

ومفهوم قول الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (**بِلَا تبيُّنِ صِدْقٍ**) أنه لو تبيَّن صدقه لم تكن غموساً، وهو المتبادر من "المدونة"، وعليه حملها ابن الحاجب في "جامعه"(٢)، قال الإمام مالك -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (ومن قال: والله ما لقي فلاناً أمس، وهو لا يدري ألقيه أم لا، ثم علم بعد يمينه أنه كما حلف برَّ، وإن كان خلاف ذلك أثم، وكان كمتعمد الكذب، وهي أعظم من أن تكفر)(٣)، قال الدردير -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- تعليقاً على مفهوم قول الشيخ خليل: (**بِلَا تبيُّنِ صِدْقٍ**): (وفيه نظر، أي: فإنَّ إثم الجراءة لا يسقط عنه إذا تبيَّن صدقه، وإنما تزيله التوبة)(٤)، والله تعالى أعلم.

حكم اليمين بغير الله تعظيماً للمحلوف به ؟



قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وإنْ قَصَدَ بكالعُزَّى التعظيمَ، فكُفْرٌ).

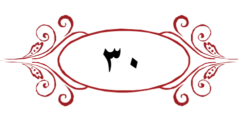
والمعنى: إذا حلف المكلف بأي معبودٍ من دون الله (**كالعُزَّى**) وقصد بيمينه تعظيم المحلوف به من حيث كونه معبوداً (**فكُفْرٌ**) بالله؛ لكونه إشراك

(١) أخرجه البخاري، باب إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة برقم: (٢٦٢٠).

(٢) جامع الأمهات لابن الحاجب (٣٣٤).

(٣) تهذيب المدونة (٢/ ٩٥).

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٣).



به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وإن لم يقصد التعظيم فحرامٌ في الأصنام اتفاقاً، وعلى خلافٍ في الأنبياء، وكل معظَّم شرعاً؛ لما جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ)(١).

(١) مصنف ابن أبي شيبة برقم: (١٢٢٧٧).

من أنواع الأيمان: لغو اليمين

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (ولَا لَغْوٍ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ فَظَهَرَ نَفْيُهُ).

ذكر المصنف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- القسم الثاني من أقسام الأيمان وهو المسمى بلغو اليمين، لأنَّ الأيمان بالله في المذهب أربعة: يمين غموس -وقد سبق بيانها-، ولغو يمين، فلا كفارة في هذين، واليمين المنعقدة على حِنْثٍ، كقول الرجل: والله لأفعلَنَّ، أو المنعقدة على بِرٍّ، كوالله لا فعلت: ففي هذين كفارة، وسيأتي التفصيل فيهما.

وتعريف اليمين اللغو في مذهبنا: أن يحلف بالله على أمر يتيقن منه ثم يتبين له غير ذلك، خلافاً لمذهب الإمامين الشافعي وأحمد[(١)]، وأصل ذلك ما جاء في الموطأ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، أنها كانت تقول: لغو اليمين قول الإنسان: لا والله، لا والله، قال مالك: (أحسن ما سمعت في هذا[(٢)] أنَّ اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك، ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو... وليس في اللغو كفارة)[(٣)].

---

(١) المجموع للنووي (١٦/ ٢٥٦)، المغني لابن قدامة (٨/ ٦٨٨).

(٢) يستعمل الإمام مالك هذا المصطلح: (أحسن ما سمعت في هذا) حين يكون هنالك خلاف بين فريقين متقاربين، يختار ما يترجح عنده؛ إما لكثرة القائلين به، أو لموافقته بقياس قوي، أو تخريج من الكتاب والسنة، وقال بعض شرح الموطأ: معنى هذا المصطلح أنَّ اجتهاده وافق اجتهاد هؤلاء الثلاثة التابعين فيما فعلوه وهم: عروة، والقاسم، ونافع. [ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٣٢٥)، مصطلحات الإمام مالك من خلال كتاب الموطأ، دراسة تطبيقية، د. نزار النويري، جامعة أم درمان الإسلامية (٢٣)].

(٣) الموطأ، باب اللغو في اليمين، برقم: (١٧٢٩-١٧٣١).

هل ينفع لغو اليمين في الحلف بالطلاق ونحوه؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (ولم يُفِدْ في غير اللهِ).

والمعنى: أنَّ لغو اليمين في غير الحلف بالله لا تنفع، فإن حلف المكلف بالطلاق أو العِتاقِ، أو الصدقة والنذر، أو المشي لمكة، وظهر خلافه فإنه يلزمه ما حلف به؛ لكونها ليست أيماناً، وإنما هي التزامات، والحلف بها ممنوعاً، بخلاف اليمين بالله فيفيد اللغو فيها؛ لأنها اليمين الشرعية، ومثله النذر الذي لا مخرج له[(١)]، كما قال ﷺ: (مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)[(٢)]، وجاء في المدونة من قول مالك: (قلت: أرأيت إن قال: عليَّ نذر، ولم يقل: كفارة يمين أيجعلها كفارة يمين في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك)[(٣)].

حكم الاستثناء في اليمين؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (ولم يُفِدْ في غيرِ اللهِ: كالاسْتِثناءِ بإِنْ شَاءَ اللهَ إِنْ قَصَدَهُ: كَإِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، أَوْ يُرِيدَ، أَوْ يَقْضِيَ: على الأَظْهَرِ).

والمعنى: أنَّ من حلف بالله ثم استثنى (بإِنْ شَاءَ اللهَ) وحنث بعدها فلا كفارة عليه (إِنْ قَصَدَهُ) **أي**: قصد بالاستثناء حل اليمين لا التبرك بها، أو

(١) شرح خليل للخرشي (٣/ ٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (٣٣٢٢)، وابن ماجه برقم: (٢١٢٧).

(٣) المدونة (١/ ٥٨١).

سبقه لسانه فلا ينفعه الاستثناء، وكذلك إن كان اليمين بالله لا بغيره، جاء في تهذيب المدونة: (وإن قال لها: أنت طالق إن شاء الله، لزمه الطلاق ولا ثُنْيَا له)[١]، أي: لا استثناء فيه.

وفيها أيضاً: (ومن قال إن فعلت كذا وكذا فعليَّ اعتكاف شهر إن شاء الله، لزمه إن فعل، ولا ثُنيا له في ذلك، ولا في طلاقٍ، أو عتقٍ، أو صدقةٍ، أو مشيٍ إلا اليمين بالله فقط)[٢]، **وهنا قاعدة: (أنه لا ينفع لغو ولا استثناء في يمينٍ إلا بالله فقط).**

ويكون الاستثناء بصيغة **(إِلَّا إِنْ يَشَاءَ اللَّهُ، أَوْ يُرِيدَ، أَوْ يَقْضِيَ: على الأَظْهَرِ)** لابن رشد من سماع عيسى بقوله: هو في اليمين بالله استثناء، خلافاً لمن قال: إلا أن يريد الله أو يقضي الله لا ينفع في اليمين بالله ولا في غيره، وحمله بعضهم على اليمين بالطلاق[٣].

وأصل المسألة: ما جاء في الموطأ عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أنه كان يقول: (من قال: والله، ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يفعل الذي حلف عليه، لم يحنث)[٤].

شروط الاستثناء في اليمين



قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (وأَفَادَ بكإلا في الجَمِيْعِ، إنْ اتَّصَلَ إلَّا

(١) تهذيب المدونة (٢/ ٣٥٤).

(٢) المصدر السابق (١/ ٣٨٢).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٤)، البيان والتحصيل (٣/ ١٧٠)، شفاء الغليل (١/ ٤٣٤).

(٤) الموطأ، باب ما لا تجب فيه الكفارة من الأيمان، برقم: (١٧٣٤).

لِعَارِضٍ، وَنَوَى الِاسْتِثْنَاءَ، وَقَصَدَ، ونَطَقَ بِهِ وإِنْ سِرًّا بِحَرَكَةِ لِسَانٍ).

والمعنى: أنَّ الاستثاء بإلا وأخواتها، وما في معناها من شرطٍ أو صفةٍ أو غايةٍ يفيد صاحبه في جميع متعلقات اليمين، ولكن بشروط أربعة على النحو التالي:

أولاً: أن يتصل الاستثناء بالمقسم عليه في نَسَقٍ واحد، كأن يقول: والله لا أدخل بيت زيدٍ إلا يوم الخميس، فلا يتأخر في الاستثناء (**إلا لعَارِضٍ**) لا يمكن رفْعُهُ، أو دَفْعُهُ، كسُعالٍ أو عطاسٍ، فلا يضره ذلك بخلاف ردِّ السلام، وحمد العاطس، أو تشميته، فإنه يضر، ولا ينفع بعده استثناء؛ لكونه من العارض الذي يمكن رفعه[١].

وأصل هذا الشرط: ما جاء في الموطأ: قال يحيى، قال مالك: (أحسن ما سمعت في الثُّنْيَا أنها لصاحبها، ما لم يقطع كلامه، وما كان من ذلك نَسَقَاً، يتبع بعضه بعضاً، قبل أن يسكت، فإذا سكت، وقطع كلامه، فلا ثُنْيَا له)[٢] **أي**: لا استثناء له.

ثانياً: أن ينوي الحالف النطق بالاستثناء، فإن جرى على لسانه سهواً فإنه لا ينتفع به، وكذلك إذا تكلم تبرُّكاً فلا يفيد؛ لكونه تأكيد لمقتضى اليمين[٣]، قال عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: (من حلف ثم قال: إن شاء الله، لم يحنث)[٤].

(١) الشرح الكبير للدردير (٢/ ٢٠٥).
(٢) الموطأ، باب ما لا تجب فيه الكفارة من الأيمان، برقم: (١٧٣٥).
(٣) شفاء الغليل لابن غازي (١/ ٤٣٥).
(٤) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود (٥٠٥).

ثالثاً: أن يقصد بالاستثناء حل اليمين ولو بعد فراغه من غير فَصْلٍ أو بتذكير غيره له، كأن يُقال للحالف عندنا في السودان: (يا زول قول إن شاء الله)، فينفعه ذلك إن وصل النطق بها عَقِبَ فراغه من المحلوف عليه من غير فصْلٍ امتثالاً للآمر[(١)].

وأصل المسألة: ما جاء في تهذيب المدونة: (وإن حدثت له نية الاستثناء قبل تمام لفظه باليمين أو بعد، إلا أنه لم يصمت حتى وصل بها الاستثناء أجزأه)[(٢)].

رابعاً: أن ينطق الحالف بالاستثناء **(وإنْ سِرًّاً بحَرَكَةِ لسَانٍ)** بلا فصلٍ، فينفعه ذلك، ويستثنى من النفع بحركة اللسان سِرًّاً ثلاثة أشياء وهي: إن حلف في حق وجب عليه، أو شرطٍ في نكاحٍ، أو عقد بيعٍ؛ لكونها على نية المحلِّف لا المستحلف، وهو لا يرضى باستثناءه سراً، خلافاً لابن القاسم في العُتْبِيَّة، وقوله خلاف المشهور[(٣)].

وأصل المسألة: ما جاء في تهذيب المدونة: (وإن كان بين الاستثناء واليمين صمات فلا ثُنْيا له، ومن استثنى في نفسه، ولم يحرِّك لسانه لم ينتفع بذلك)[(٤)].

حكم العَزل للزوجة بالنية في اليمين (وهي المُحَاشَاةُ) ؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (إِلَّا أَنْ يَعْزِلَ فِي يَمِينِهِ أَوَّلًا: كَالزَّوْجَةِ فِي: " الحلالُ عليَّ حرامٌ " وهي المُحَاشَاةُ).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٠٥).

(٢) تهذيب المدونة (٢/ ٩٩).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٥-٢٠٦)، منح الجليل (٩/ ١٧).

(٤) تهذيب المدونة (٢/ ٩٩)، وانظر: المدونة (١/ ٥٨٤).

ثم استثنى المصنف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- من اشتراط النطق بالاستثناء في اليمين مسألة المحاشاة للزوجة وإخراجها من اليمين، كأن يقول الحالف: (**الحلالُ عليَّ حرامٌ**) لأفعلنَّ كذا ثم حنث في يمينه، فإنه لا يلزمه في (**كَالزَّوْجَةِ**) شيء، وكذلك الأَمَة (المملوكة)، بل يكفِّر عن يمينه؛ لأنَّ تحريم ما أحلَّه الله ليس لأحدٍ من خلقه، فلو قال: كل مأكولٍ أو مشروبٍ عليَّ حرام فلا شيء عليه بل يُكَفِّر عن يمينه[(١)]، قال الزرقاني: (والمحاشاة من قبيل العام الذي أريد به الخصوص: وهو أن يطلق اللفظ ويُرَاد به ابتداءً بعض ما يتناوله، فلم يرد عمومه، لا تناولاً ولا حكماً)[(٢)]، قال صاحب أسهل المسالك:

ومَنْ يُحَرِّم ما أحلَّ اللهُ لَهْ ... فلا تُحَنِّثْهُ إذا ما فَعَلَهْ

إنْ لم يكُنْ من زوجةٍ ومِنْ أَمَهْ ... إلا إذا حاشا وإلا لَزِمَهْ[(٣)]

وأصل المسألة: ما جاء في المدونة عن الشعبي عن مسروق قال: (آلى[(٤)] رسول الله ﷺ فعوتب في التحريم، فأمر بالكفارة في اليمين)[(٥)]، **وفيها**: (قال: سألت إبراهيم النخعي عن رجل قال: **الحلال عليَّ حرام** إن أكل من لحم هذه البقرة، قال: أله امرأة؟ قال: قلت له، نعم، قال: لولا امرأته لأكل من لحمها)[(٦)].

---

(١) التسهيل لمعاني خليل (٩/ ١٨٧)، حاشية الرهوني على خليل (٣/ ٨٠-٨١).

(٢) شرح الزرقاني على خليل (٣/ ٩٧).

(٣) سراج السالك شرح أسهل المسالك للجعلي السوداني (٢/ ١٨).

(٤) **الإيلاء** في اللغة: اليمين، والحلف، والقسم، وآلى إيلاءً إذا حلف فهو مُولٍ، وفي اصطلاح المالكية: حلف زوج مسلم مكلَّف ممكن الوطء بما يدل على ترك وطء زوجته غير المرضع أكثر من أربعة أشهر [المصباح المنير للفيومي (٢٠)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ٤٢٦) وما بعدها].

(٥) المدونة (١/ ٥٨٢).

(٦) المصدر السابق (١/ ٥٨٣).

ما هي الأيمان التي تكفَّر بالحنث فيها؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وفي النَّذْرِ المُبهم، واليَمِيْنِ، والكَفَّارةِ، وَالْمُنْعَقِدَة عَلَى بِرٍّ: بِأَنْ فَعَلْتُ، وَلَا فَعَلْتُ، أَوْ حِنْثٍ: بِلَأَفْعَلَنَّ، أَوْ إنْ لَمْ أَفْعَلْ، إنْ لَمْ يُؤَجَّلْ: إطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ).

أشار المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بهذه الجزئية من المتن إلى صِيَغٍ من العهود والالتزامات، مآلها كلها إلى الأيمان، وهي كالتالي:

أولها: (النَّذْرِ المُبهمِ)، الذي لم يعيِّن الناذر فيه نوع العبادة التي يوفي نذره منه، كأن يقول: لله عليَّ نذرٌ، ولم يسمِّ شيئاً، فكفارته كفارة يمين، كما جاء في الحديث السابق ذكره: (مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)[1].

ثانيها: النَّذْر بـ(اليَمِيْنِ)، كأن يقول: عليَّ يمين، أو لله عليَّ يمين، فتلزمه كفارة يمين، كما جاء في تهذيب المدونة: (وإن قال: علي يمين إن فعلت كذا، ولا نية له فعليه كفارة يمين كقوله: علي عهد أو نذر)[2]، ويدخل في الكفارة قول أهلنا في السودان: عليَّ القسم، وعليَّ اليمين، وعليَّ الحَلِف، ونحو ذلك.

ثالثاً: النَّذْر بـ(الكفَّارةِ) أي: الحلف بها، كعليَّ الكفارة إن فعلت كذا، فتلزمه الكفارة، وخلاصة كلام المؤلف أن من التزم يميناً، أو كفارة بنذر، أو تعليق لزمه كفارة يمين، ولا يقتصر على خصوص النذر[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) تهذيب المدونة (٢/ ٥٧).

(٣) شرح الخرشي على خليل (٣/ ٥٧).

رابعاً: اليمين **(المنعَقِدَةُ عَلَى بَرٍّ)** بأن يحلف المكلف بالله معلِّقاً يمينه بالاستقبال على عدم فعل شيء أو تركه، **والقاعدة فيها**: أن تكون على نفي الفعل، أي: يكون الفعل المحلوف عليه غير مطلوب من الحالف، وسُمِّيت بذلك لأن الحالف بها على بـرٍّ حتى يفعل المحلوف عليه إذ الأصل براءة الذمة، **ولها صيغتان**: **(بِأَنْ فَعَلْتُ، وَلَا فَعَلْتُ)**[١]، قال ابن بادي الجكني الشنقيطي في نظمه على مختصر خليل:

والبِرُّ إنْ فَعَلْتُ لا فَعَلْتُ   لا أفْعَلَنَّ إن لمْ أفعلْ حَنَثْتُ[٢]

خامساً: اليمين المنعقدة على **(حِنْثٍ)**، والقاعدة فيها أن تكون على إثبات الفعل أي: يكون الفعل المحلوف عليه مطلوباً من الحالف، وسُمِّيت يمين حِنْث؛ لأنَّ الحالف بها على حِنْثٍ حتى يفعل المحلوف عليه فيبر؛ إذ الحالف بها على غير البراءة الأصلية[٣]، فيكون بذلك قد ضيَّق على نفسه.

ولها صيغتان مقيدتان:

الأولى: **بلَأَفْعَلَنَّ**، كقوله: والله لأفعلنَّ كذا.

الثانية: **إنْ لَمْ أَفْعَلْ** كذا، بشرط: **(إنْ لم يُؤَجِّلْ)** فيطلق يمينه، ولا يحدده بزمن معيَّن أو ظرف، فإن أجَّلَ وربط يمينه بظرف معيَّن، فقال مثلاً: والله لأفعلنَّ كذا في هذا الشهر، فهو على برٍّ حتى يمضي الأجل[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) الشرح الكبير للدردير (٢/ ٢٠٧).

(٢) إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل، تأليف: الشيخ محمد باي بلعام (٢/ ٢٥٦).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٢٥٦).

(٤) الشرح الكبير (٢/ ٢٠٨)، التسهيل لمعاني خليل (٩/ ١٩٠).

خِصَالُ الكفارة في اليمين ومقاديرها

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (إطْعَامُ عشرةِ مساكينَ: لكُلٍّ مُدٌّ، وَنُدِبَ بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ زِيَادَةُ ثُلُثِهِ، أَوْ نِصْفِهِ أو رِطْلان، خبزاً بأُدْمٍ: كَشِبَعِهِمْ، أو كِسْوَتُهُم: للرَّجُلِ ثوبٌ، وللمَرأَةِ دِرْعٌ وخِمَارٌ، وَلَوْ غَيْرَ وَسَطِ أَهْلِهِ، وَالرَّضِيعُ كَالْكَبِيرِ فِيهِمَا، أو عِتْقِ رَقَبَةٍ، كالظِّهارِ، ثُمَّ صَومُ ثلاثَةِ أيَّامٍ).

ثم شرع المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في بيان كفارة اليمين فيما يلزم فيه الكفارة، **ومعنى**: **(الكَفَّارَة)** لغة: من مادة (كَفَرَ) بمعنى السِتْر والتغطية، فالكفارة ما يغطي ويستر به الإثم من صدقةٍ، وصومٍ، ونحوها، **وفي الاصطلاح**: هي تصرُّفٌ أوجبه الشرع لمحو ذنبٍ معيَّن، كالاعتكاف، والصيام، والإطعام، ونحو ذلك[(١)].

والكفارة في هذا الباب على التخيير في الثلاثة خِصال الأُوَل: إما الإطعام أو الكِسوة أو العِتْق، كما قال تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[(٢)]، وفي تهذيب المدونة: (قال مالك: ومن حلف بالله فحنث، فهو مخيَّر في إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة)[(٣)]، ولقد نظم بعضهم الكفارات التي في المذهب بقوله:

---

(١) القاموس المحيط (٢/ ١٢٨)، الحدود لابن عرفة (٤٨٤).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(٣) تهذيب المدونة (٢/ ١٠٦).

ظِهـــاراً وقَـــتْلاً رَتِّبـــوا وتمتُّــعـــاً كما خَيَّـروا في الصَّـومِ والصَـيْدِ والأذَى

وفي حَلِــفٍ بـــاللهِ خَيِّـــرْ ورَتِّـــبَنْ فَـدُونَكَ سَبْعاً إن حَفِظْتَ فَحَبَّذا(١)

وتلخيصها كالتالي:

أولاً: إطْعامُ عشرة مساكين، بتمليكهم الطعام ممن لا تلزم المكفِّر نفقتهم، يخرجها في محلِّ الحِنْث (**لكُلٍّ**) من المسكين والفقير (**مُدٌّ**) بمُدِّ النبي ﷺ، ومقدارُهُ: ملء اليدين المتوسطتين غير مقبوضتين ولا متوسطتين، وبالمقاييس المعاصرة اليوم، فإنَّ المُدَّ يساوي (رِطْلاً وثلثاً بالبغدادي) والرِطْل (٣٨٠ جرام) فيكون المُد (٥٠٦.٥ جرام)[٢]، يعني: نص كيلو تقريباً، وعندنا في بلدنا السودان -حرسه الله- مقياساً يسمَّى (الرُّبع) فيه اثنا عشر مدًا، وكذلك يكفي (الرَّطل) الموجود عندنا بدلاً عن المُدِّ[٣].

قوله: (ونُدِبَ بغَيْرِ المديْنَةِ... إلخ) بأنه يستحبُّ الزيادة على ثلثِ المُدِّ عند أشهب، أو على نصفه عند ابن وهبٍ، أو بالاجتهاد بلا حدٍّ عند الإمام مالك، وذلك عند غير أهل المدينة؛ لقناعتهم وقلَّة قوتهم فيها، **ومما يستَحَبُّ في الإطعام أيضاً:** الإدام وهي المسمى عندنا في السودان بـ(المُلاح) ويدخل فيه اللحم، واللبن، والزيت، والبَقْل، والتمر، وما شابه ذلك[٤].

وأصل ذلك: ما جاء في تهذيب المدونة: (قال مالك: والإطعام في كفارة

(١) المنح الإلهية للفيشي (١٣٤-١٣٥)، المبادئ الفقهية لعبد النبي غالب (٢٢٢) كلاهما في شرح العشماوية.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/ ٣٠٧).

(٣) المبادئ الفقهية في شرح العشماوية لعبد النبي غالب (٢١٨).

(٤) التسهيل لمعاني خليل (٩/ ١٩٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٩).

اليمين بالله مُدٌّ قمح، لكل مسكين عندنا بالمدينة؛ لأنه وسط عيشهم، فأما سائر الأمصار فإن لهم عيشاً غير عيشنا، فليخرجوا وسطاً من عيشهم، وقال ابن القاسم: حيثما أخرج مداً بمد النبي ﷺ أجزأه)[(١)].

ويجزئ في الإطعام: أيضاً بدلاً من المد النبوي (**رِطْلان**) بالبغدادي وهْو ما يعادل (٧٦٠ جراماً)، **ويجزئ كذلك** أن يُشبع المكفِّر عن اليمين عشرة مساكين غداءً وعشاءً لكُلٍّ منهم، وذلك في مقابل الرِطْلين الذين يُؤكلان في مرتين غالباً[(٢)]؛ لما جاء في المصنَّف من قول قتادة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (يغديهم ويعشيهم)، وقول عامر الشعبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (غداءً وعشاءً)[(٣)]، وهو ما أراده الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بالتشبيه في قوله: (**كَشِبَعِهِمْ**).

ثانياً: **كِسْوة عشرة مساكين**، (**وَلَوْ غَيْرَ وَسَطِ أَهْلِهِ**)، كما أطلقته الآية (**للرجُلِ ثَوْبٌ، وللمرأة دِرْعٌ، وخِمَارٌ**)، والثوب الساتر كافٍ، كما جاء في الموطأ من قول الإمام مالك: (أحسن ما سمعت في الذي يكفِّر عن يمينه بالكسوة أنه إن كسا الرِّجال، كساهم ثوباً ثوباً، وإن كسا النساء، كساهُنَّ ثوبين ثوبين دِرْعاً، وخِماراً، وذلك أدنى ما يجزي كُلًّا في صلاته)[(٤)]، ومعنى: « **دِرْعاً** » أي: قميصاً، « **وخِماراً** » ما يستر الرأس والعُنُق[(٥)].

---

(١) تهذيب المدونة (٢/ ١٠٥).

(٢) منح الجليل للشيخ عليش (٣/ ٢٢- ٢٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة برقم: (١٢٢١٩ – ١٢٢٢٠).

(٤) الموطأ، باب العمل في كفارة الأيمان، برقم: (١٧٤٧).

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٨٧)، والزرقاني على خليل (٣/ ١٠٢).

حكم الرَّضيع في الكِسوة والإطعام؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (والرَّضيعُ كالكَبِيْرِ فِيْهما).

والمعنى: أن الرَّضيع كالكبير في الكسوة والإطعام بشرط: أن يأكل الرَّضيع الطعام ولو لم يستغْنِ عن اللبن، وقال بعضهم: يُعْطى الرضيع في الطعام ما يكفيه خاصَّة، وفي الكِسوة ثوباً بقَدْره، ولكن هذا القول خلاف المعتمد(١)، فكما أنَّ للرضيع حقَّاً كاملاً في الميراث كالكبير، فكذلك له حقاً كاملاً في الكِسوة والإطعام في كفارة الأيمان(٢)، لما جاء في تهذيب المدونة: (ويعطى الفطيم من طعام الكفارة مثل ما يعطى الكبير)(٣).

ثالثاً: من خِصال الكفارة: أن يعتقَ المكفِّر رقبة مؤمنة سالمة من العيوب، كما في كفارة (**الظِّهار**)، قال الإمام مالك -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وعِتْقُ من صلَّى وصام في كفارة الأيمان أحبُّ إليَّ)(٤)، أي: أفضل عندي.

رابعاً: إذا عجز عن الإطعام أو الكسوة أو العِتْق في وقت الإخراج لزمه (**صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**) متتابعات على وجه الاستحباب، ويجزئ تفرقتها؛ لما جاء في تهذيب المدونة: (ولا يجزيه الصوم وهو قادر على شيء من هذا، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات أحب إلي، فإن فرقها أجزأه، وإن أكل أو شرب

(١) القول المعتمد في المذهب يسمَّى راجحاً ومشهوراً، من غير تمييز بين قوة دليله، وكثرة قائله، وإليه مال الوزَّاني [رسالة في استحباب السدل للمهدي الوزاني (٧٦)].

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٩)، التسهيل لمعاني خليل (٩/ ١٩٤).

(٣) تهذيب المدونة (٢/ ١٠٧).

(٤) المصدر السابق (٢/ ١٠٥).

ناسياً في صومها قضاه)[(١)].

تنبيهان: الأول: لا يصح في كفارة اليمين إخراج القيمة كصدقة الفطر، وأجازة الإمام أبو حنيفة، وينبغي لمن لا يستطيع الإطعام تقليده، ويدفع قيمة الطعام أو قيمة الكِسْوة[(٢)].

الثاني: يخطئ كثير من الناس لا سيما عندنا في السودان أنه بمجرد أن يحنث وينكسر عليه الحلف يقال له صم ثلاثة أيام، وهو قادر على الإطعام مثلاً.

ما لا يجزئ في كفارة اليمين

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (ولا تُجزىء مُلَفَّقَةٌ، وَمُكَرَّرٌ لِمِسْكِينٍ، وَنَاقِصٌ: كَعِشْرِينَ لِكُلٍّ نِصْفٌ إلَّا أَنْ يَكْمُلَ، وَهَلْ إنْ بَقِيَ؟ تَأْوِيلَانِ).

والمعنى: أنَّ الكفارة يشترط أن تكون من جنس واحد، فلا يجزئ كل من الأنواع التالية في كفارة اليمين:

أولاً: (**لا تُجزىء ملفَّقَةٌ**) بين الإطعام والكِسْوة، كأن يُطْعِم خمسة مساكين، ويكسو خمسة آخرين في كفارة واحدة؛ لأنَّ الله تعالى خيَّـر بين الأنواع دون أجزائها، واختار اللخمي الإجزاء؛ لأنَّ كل واحد من النوعين سدَّ مسد الآخر، والمشهور خلافه[(٣)].

ثانياً: لا يصح كونها (**مُكَرَّر لِمِسْكِينٍ**) واحدٍ عند الجمهور؛ لتصريح الآية

---

(١) المصدر السابق (٢/ ١٠٦).

(٢) إقامة الحجة بالدليل (٢/ ٢٥٧).

(٣) الذخيرة للقرافي (٤/ ٧٨).

بالعدد، فعن عامر الشعبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قال: (لا يجزئ في كفارة اليمين إلا إطعام عشرة مساكين)[١]، وفي المدونة: (قلت: أرأيت إن أطعم خمسة مساكين، وكسا خمسة أيجزئه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا يجزئه؛ لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قال في كتابه: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ فلا يجزئ أن يكون بعض من هذا، وبعض من هذا لا يجزئ إلا أن يكون نوعاً واحداً)[٢].

وأجاز الإمام أبو حنيفة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- دفعها لواحدٍ؛ نظراً للمقصد من الكفارة وهو سد الخُلّة لا محلها، فمتى سدَّ عشر خُلات ولو في واحد فقد أتى بالمطلوب[٣]، والله أعلم بأسرار دينه.

ثالثاً: ولا يَصِحُّ مضاعفة عدد المساكين (**كعشرين لكُلٍّ نِصْفٌ**) من الأمداد أو رِطْلاً من الخُبْز بدل الرِطْلين؛ وذلك لمخالفته النص القرآني في اعتبار العدد، والحكمة من الإطعام الإشباع، والكِفاية، ولا يحصل ذلك بالمضاعفة، والكاف للتمثيل أي كعشرين أو ثلاثين مثلاً[٤].

واستثنى المصنف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- من المنع في مسائل النقصان السابقة بقوله: (**إلا أن يكمل**) ويَصْدُق ذلك بثلاث صور:

الأولى: تصح كفارة الملفق المذكورة في المسألة السابقة إذا كمَّل على

(١) مصنف ابن أبي شيبة برقم: (١٢٥٠٢)، وانظر: الخرشي على خليل (٣/ ٤٣٦).
(٢) المدونة (١/ ٥٩٨).
(٣) حاشية الدسوقي (٢/ ٢١٠)، منح الجليل (٣/ ٢٧).
(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٦١).

نوعٍ معيَّن، وألغى النوع الآخر في الإطعام مع الكسوة.

والثانية: ويكمِّل في المكرر على الخمسة، فيمكن للمكفِّر أن يكمل العشرة مساكين وذلك بإعطاء خمسة آخرين مُدًّاً لكلٍّ منهم، ولا يعتد بالزائد الذي أعطى للخمسة الأوائل.

الثالثة: ويكمِّل في الناقص للعشرة من مجموع العشرين مسكيناً نصف مد لكل واحد منهم، أو يكمل للعشرة رِطْلاً آخر حيث يصبح عند كل واحد منهم رِطْلين، ولا يعتد بما أعطى للعشرة الآخرين[١].

وأصل ذلك: ما جاء في المدونة: (قال: سئل مالك وأنا أسمع عن رجل كان عليه كفارة يمينين فيطعم عشرة مساكين عن يمين واحدة ثم أراد من الغد أن يطعم عن الأخرى فلم يجد غيرهم أيطعمهم عن اليمين الأخرى؟ قال: ما يعجبني ذلك وليلتمس غيرهم، قلت: فإن لم يجد غيرهم حتى مضت أيام؟ قال: وإن مضت لهم أيام فهو الذي سألنا مالكاً عنه فلا يفعل)[٢].

وينتج مما سبق بيانه إشكالاً: عبَّر عنه الشيخ خليل بقوله: (**وهل إن بقي؟ تأويلان**) أي: وهل يشترط للإجزاء في تكميل الناقص في غير الملفَّقة والمكرَّرة أن يبقى بيد المسكين ما أخذه ليُكمِّل له المد أو الرِطلان، أم لا يشترط ذلك فيجزئ التكميل ولو نفد ما بيد المسكين وتصرَّف فيه؟ (**تأويلان**) الراجح منهما ما قاله عياض من عدم اشتراط بقاء ما بأيديهم لوقت التكميل، كما يفيده إجزاء الغداء والعشاء[٣].

---

(١) التسهيل لمعاني خليل (٩/ ١٩٧).

(٢) المدونة (١/ ٥٩٣).

(٣) حاشية الدسوقي (٢/ ٢١٠).

شروط النزع في مسألة النقص السابقة

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وله نزعُهُ إن بـيَّن بالقُرْعة).

والمعنى: أنَّ للمكفِّر عن يمينه في مسألة النقص نزع ما زاد بعد التكميل في الكفارة على الزائد المفروض بشرطين: **الأول**: (**إن بيَّن**) للمسكين وقت الدفع أنه كفارة، **والثاني**: أن يبقى بيد المسكين ما دفع إليه من الزائد على الطعام، فإن استهلكه فلا يغرم عِوَضه، وتكون آلية النزع (**بالقُرْعة**) إذ ليس بعضهم أولى من بعض، وأما النزع في مسألة التلفيق من الطعام والكسوة، وكذا في مسألة التكرير فلا يحتاج إلى قرعة بل يُوْكَلُ إلى اختياره[(١)].

شرط جواز تكرار الكفارة للمساكين

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وجاز لثانيةٍ إن أخرجَ، وإلا كُرِهَ، وإن كيمينٍ وظِهَارٍ).

والمعنى: أنَّ من عليه كفارات متعددة جاز له دفعها لنفس المساكين العشرة الذين دفع لهم موجب الكفارة الأولى بشرط (**إن أخرج**) الأولى كاملة، فإن تأخَّر في دفع الأولى بعد أن حنث في الثانية (**كُرِه**) له دفعها لمساكين الأولى؛ لاختلاف النيَّات (**وإنْ**) اختلفت الكفارات (**كيمينٍ**

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢١٠).

وظهارٍ[(١)] أو اتفقتا، فالشرط الإخراج الكامل للأولى[(٢)]؛ وذلك لما جاء عن الحسن في رجل عليه إطعام مساكين في كفارة الظهار فأطعم عشرة، ثم أراد أن يعيد عليهم حتى يستكمل، قال: (لا، حتى يطعم ستين مسكيناً)[(٣)].

حكم إخراج الكفارة قبل الحِنْث؟



قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وأجزأتْ قبل حِنْثِهِ).

والمعنى: أنه يجزئ إخراج الكفارة للحالف مطلقاً (قبل حِنْثِهِ) بأن لم يَفِ بموجبها، ويرجع في يمينه إلا في صيغة البر أو الحنث المقيدة بأجلٍ، فلا يكفِّر إلا بعد حنثه على ما أحبه الإمام مالك، بخلاف اليمين المنعقدة على حنث فإنه مخيَّر، وإنما أجزأت قبله نظراً لتقدم سببها وهو اليمين، **والقاعدة: أنَّ سبب الحكم إذا تقدم على شرطه جاز ترتُّب الحكم عليه، ولا يجوز ذلك قبل السبب اتفاقاً**[(٤)].

وأصل ذلك: ما رواه ابن وهب عن ابن عمر عن نافع قال: (كان عبد الله بن عمر ربما حنث ثم كفَّر، وربما قدم الكفارة ثم يحنث)[(٥)]، وفي تهذيب

---

(١) **الظهار**: تشبيه المسلم المكلَّف من تحل من زوجة أو أَمَة أو جزأها بمحرَّمة عليه، أو بظهر أجنبية، وإن تعليقاً أو مقيداً بوقت [انظر: الشرح الصغير (٢/ ٦٣٤)، المقدمات الممهدات (١/ ٥٩٩)].

(٢) التسهيل لمعاني خليل (٩/ ١٩٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢١١).

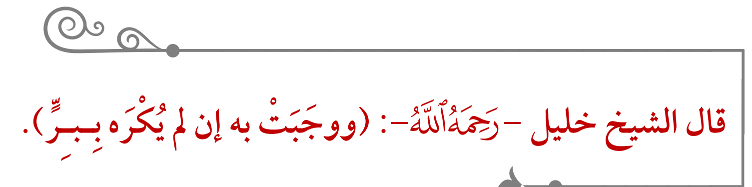
(٣) مصنف ابن أبي شيبة برقم: (١٢٢٧٣).

(٤) حاشية الدسوقي (٢/ ٢١١).

(٥) المدونة (١/ ٥٧٩).

المدونة: (واستحب مالك الكفارة بعد الحنث، فإن كَفَّر قبل الحنث أجزأه، وكذلك الـمُـولِـي)[(١)].

شروط لزوم الكفارة على الفور



قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (ووجَبَتْ به إن لم يُكْرَه بِـبـرٍّ).

والمعنى: أنَّ الكفارة تجب على الحالف فوراً بمجرد الحِنْث اختياراً في يمين البر بالفعل كـ(والله لا دخلت الدار)، وفي يمين الحنث بعدم الفعل كـ(والله لأدخُلَنَّ الدار)، **وأصل المسألة**: ما جاء في قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[(٢)]، فلو أُكْرِه الحالف ولو من غير عاقل، كبهيمةٍ في صيغة البر على الحنث، فلا كفارة عليه بقيودٍ منها: ألا يأمر غيره بإكراهه له، وألا يكون الإكراه شرعياً، كمن حلف ألا يدخل بيت أمِّه أو أبيه فأكره على الدخول، أو أكرهه القاضي لدفع ما عليه من الدَّيْن لكونه موسراً، بعد حلفه بعدم الدفع[(٣)]، **وهنا قاعدة في باب الإكراه: وهي أنَّ (صيغة البر لا حنث فيها بالإكراه)**[(٤)].

---

(١) تهذيب المدونة (٢/ ١٠٣).

(٢) سورة النحل، الآية: (١٠٦).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢١١- ٢١٢)، التسهيل لمعاني خليل (٩/ ٢٠٠- ٢٠١).

(٤) حاشية الدسوقي (٤/ ٢٣٥).

صيغ الإلزامات وما يترتب عليها

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وفِي عَلَيَّ أَشَدُّ مَا أَخَذَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ: بَتٌّ من يملِكُ، وعِتْقُهُ، وصَدَقَةٌ بثُلُثِهِ، ومَشْيٌ بحَجٍ، وكَفَّارَةٌ).

ولما أنهى المصنف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- الكلام على اليمين الشرعية التي هي اليمين بالله تعالى أو صفاته، وما عداها إنما هو التزام، شرع في بيان شيء من الالتزامات التي لا تدخل عنده في الأيمان، بخلاف غيره كابن عرفة ومن تبعه من المالكية.

ومعنى المسألة: لو قال شخص مكلَّف (عَلَيَّ أَشَدُّ مَا أَخَذَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ) أي: يلزمني أغلظ وأشد يمين أخذها أحدٌ على أحدٍ لا فعلْتُ كذا، ثم فعله مختاراً، فإنه يلزمه من كل نوع من الأيمان أوعبها إلا إذا أخرج الطلاق أو العتق بأداة الاستثناء بالشروط السابقة، أو أخرج ذلك بالنية قبل تمام الحلف، فلا يلزمه ما سيأتي.

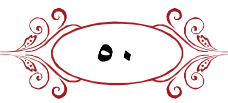
أولاً: يلزمه (بَتُّ من يملِكُ) أي: قطع عصمة من يملك عصمتها بالطلاق الثلاث.

ثانياً: يلزمه عتق من يملك رقبته حين اليمين إن كان له رقيق، وإلا فلا يلزمه على الظاهر من كلام الشيخ خليل، ولكن رجَّح المصنف في (توضيحه) أنه: (إن لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبة واحدة)(١)، ولا شيء على الحالف فيمن تزوجها أو مَلَكَها بعد اليمين وقبل الحِنْث(٢).

---

(١) التوضيح (٤/ ٣٨٦)

(٢) الجواهر لابن شاس (١/ ٣٤٤).



ثالثاً: يلزمه (**صَدَقَةٌ بثُلُثِهِ**) أي: التصدُّق بثُلُثِ ماله الذي يملكه حال حلفه، إلا أن ينقص بعد ذلك وحين الحنث أو قبله، فيلزمه التصدق بثلث ما بقي[١].

رابعاً: يلزمه (**مَشْيٌ بحَجٍ**) فقط، وفي سماع عيسى أنه يلزمه المشي في حج أو عمرة[٢]، ولكن إذا لم يقدر على المشي حين اليمين فلا شيء عليه ولا هدي.

خامساً: يلزمه (**كَفَّارَة**) يمين يدفعها إذا حنث[٣].

حكم من قال: أيمان المسلمين تلزمني؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وزِيْدَ في الأَيْمان يلزَمُني: صَومُ سنةٍ إن اعْتِيْدَ حَلِفٌ بِهِ، وفي لزوم شَهْري ظهارٍ: تردُّدٌ).

والمعنى: إذا قال المكلَّف: الأيمان يلزمني، أو أيمان المسلمين يلزمني إن فعلت كذا، ثم فعله، فإنه يلزمه على ما تقدَّم من (**بَتُّ من يملِكُ، وعِتْقُهُ، وصَدَقَةٌ بثُلُثِهِ، ومَشْيٌ بحَجٍ وكَفَّارةٍ**) زيادة (**صوم سنةٍ إن اعْتِيْدَ حَلِفٌ بِهِ**) أي: بأن جرت عادة غالب أهل بلده باليمين به، كما هي عادة بلاد المغرب، فالعبرة بعادة أهل بلده، سواء اعتاد خلافهم أو لم يعتد شيئاً، وبعادته هو إذا لم يعتادوا شيئاً، فإذا لم تكن له ولا لهم عادة فلا يلزمه شيء إلا كفارة اليمين فتلزمه، وإلا عَمِل بنيته ولو في القضاء كما تقدم، **فالنيات تُقَدَّم على**

(١) الجامع بين الأمهات لابن الحاجب (٣٣٥).

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد (٣/ ١٧٨).

(٣) منح الجليل (٣/ ٣٢)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢١٢).

الأعراف[١]، وهذه قاعدة في باب الأيمان للترجيح عند تعارض النية مع العُرْف.

قوله: (وفي لزوم شهْرَي ظِهارٍ: تردُّدٌ) أي: تردَّدَ المتأخرون لعدم نصِّ المتقدمين (**في لزوم شهْرَي ظِهارٍ**) زيادة على صوم السنة فيمن قال: أيمان المسلمين يلزمني، فذهب الباجي إلى لزوم ذلك، وخالفه ابن زرقون وابن عات وابن رشد فقالوا: بعدم اللزوم وهو الذي استظهره الدردير في (كبيره) لأنَّ حلفه يشبه المنكر من القول، ولا نذر في معصيةٍ، **ومحل التردُّد**: إذا كان الحلف بهما معتاداً، وإلا فلا يلزمه شيء كما قاله البَنَّاني[٢]، رحمة الله تعالى على علمائنا أجمعين.

حكم من قال: الحلالُ عليَّ حرامٌ؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَتَحْرِيمُ الْحَلَالِ فِي غَيْرِ الزَّوْجَةِ وَالْأَمَةِ: لَغْوٌ).

والمعنى: أنَّ من تلفظ بصيغة التحريم فقال: الحلالُ عليَّ حرامٌ، فلا يخلو من أمرين:

أولاً: أن يقصد بذلك تحريم ما أحلَّه الله من الطيبات، من طعامٍ وشرابٍ ولباس ونحو ذلك، فلا يعتبر تحريمه، ويُلغى؛ لكونه لا حقَّ له في التحريم أو التحليل، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ

(١) شفاء الغليل (١/ ٤٣٨)، الشرح الكبير (٢/ ٢١٣).

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/ ٢١٣)، نصيحة المرابط (٢/ ٢٤٣).

﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[(١)]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[(٢)]، ولا يلزمه في ذلك كفارة يمين، خلافاً للإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)].

ثانياً: أن يقصد العموم، فيدخل في ذلك الزوجة والأَمَة، فيُعْتبر في الزوجة، ويكون طلاقاً بائناً بينونة كبرى في المدخول بها كغيرها، وإن نوى أقل من ذلك فتكون طلقة واحدة، وإن حاشاها بأن أخرج الزوجة بالنية قبل تمام اليمين، فلا يلزمه شيء، وأما الأَمَةُ (المملوكة) فالصواب أنها لا تحرم عليه إلا أن ينوي به العتق، ولذلك لو قال المصنف: وتحريم الحلال في غير الزوجة لغوٌ، وفي الأمة إلا إن نوى العتق، لكان أحسن.

وأصل المسألة: ما جاء عن عائشة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا-، قالت: (آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وحرَّم فجعل الحلال حراماً، وجعل في اليمين كفارة)[(٤)].

فائدة: ومن ذلك قول أهلنا في السودان (عليَّ الحرام) فهي كمسألتنا هذه.

وفي مذهب الشافعية: أنَّ من قال: عليَّ الحرام، فإنه كناية، إن قصد به الطلاق وقع، وإلا فلا، ومع عدم النية يلزمه كفارةُ يمينٍ بالله[(٥)]، والأوجه في مسائل الطلاق والحلف: معاملة الحالف بعُرْف بلده، ما لم يطل مقامه عند غيرهم، ويألف عادتهم[(٦)]، وبالله التوفيق.

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٨٧).

(٢) سورة التحريم، الآية: (١).

(٣) حاشية الدسوقي (٢/ ٢١٣)، بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٦٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه، باب الحرام برقم: (٢٠٧٢).

(٥) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للبُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (٣/ ٤٩٥).

(٦) فتوحات الوهاب في شرح حاشية الجمل، للعجيلي الأزهري (٣/ ٣٢٢).

مسائل تتكرر فيها الكفارة

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وتكرَّرتْ إن قَصَدَ تكرُّر الحِنْثِ أو كان العُرْفُ، كعدَم ترْكِ الوتْرِ، أو نوى كفَّاراتٍ، أو قال: لا ولا، أو حَلَفَ أن لا يَحْنَثَ، أَوْ بِالْقُرْآنِ، وَالْمُصْحَفِ، وَالْكِتَابِ، أَوْ دَلَّ لَفْظُهُ بِجَمْعٍ، أَوْ بِكُلَّمَا أَوْ مَهْمَا).

ذكر المصنف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ثمان مسائل تتعلق بتكرر الكفارة على الحالف، وتفصيلها كالتالي:

أولاً: تتكرر الكفارة إن قصد الحالف بيمينه (**تكرُّر الحِنْثِ**)، فتتكرر بتكرر المحلوف عليه، فإن قال: والله لا كلمت زيداً، فتتكرر عليه الكفارة كلما كلَّمَهُ؛ لما جاء في المدونة من قول ابن القاسم: (قال: إذا لم تكن له نية فهي يمين واحدة، وإن كانا يمينين فكفارتان، مثل ما ينذرهما)[(١)].

ثانياً: تتكرر الكفارة إذا كان تكررها مستفاداً من (**العُرْف**[(٢)]) لا من مجرد اللفظ أو النية، ومثَّل المصنِّف بمن حلف ألا يترك (**الوِتْر**) حين عُوْتِبَ على تركه، فيلزمه كلما تركه كفارة؛ لأنَّ العرف دلَّ على أنه لا يتركه ولا مرة واحدة؛ لكون الوتر كل يوم، فكأنه قال: كلما تركته فعليَّ كفارة[(٣)].

---

(١) المدونة (١/ ٥٥٩).

(٢) **العُرْف**: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة أيضًا، لكنه أسرع إلى الفهم، وكذا العادة، هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى [انظر: كتاب التعريفات للجرجاني (١٤٩)].

(٣) الشرح الكبير (٢/ ٢١٤).

وأصل ذلك ما جاء في المصنَّف: قال سفيان: (ونقول إذا كان يردِّد الأيمان ينوي يميناً واحدة، فهي يمين واحدة، وإذا أراد أن يغلظ، فكل يمين رددها يمين)[(١)].

ثالثاً: تتكرر الكفارة إذا (**نوى كَفَّاراتٍ**) متعددةٍ بعدد ما ذكر من اليمين كان المحلوف عليه واحداً، أم لا، اتحد المجلس الذي كرر فيه اليمين أم لا، إلا إن قصد بتعدد اليمين التأكيد أو الإنشاء فلا تتعدد الكفارات، إن كان المحلوف عليه واحداً كأن قال: والله لا آكل، والله لا أشرب، والله لا ألبس، فتتكرر الكفارة بالحِنْث[(٢)].

وأصل ذلك: ما جاء في المدونة عن عطاء في الرجل يحلف على الشيء الواحد أيماناً شتَّى قال: (عليه لكل يمين كفارة)[(٣)].

رابعاً: تتكرر الكفارة إذا قال الحالف (**لا ولا**) فيمن حلف: **لا** باع سلعته من فلان، فقال له آخر: وأنا، فقال: **لا** والله **ولا** أنت، فباعها منهما جميعاً، فعليه كفارتان، وفي الطلاق عليه طلقتان، ولو باعها من أحدهما ثم ردَّها عليه فباعها من الثاني فعليه كفارتان[(٤)].

خامساً: تكرر الكفارة إذا (**حَلَفَ أَنْ لا يَحْنَثَ**) في فعل شيء أو تركه ثم حنث، فتلزمه كفارتان؛ لحنثه في قوله: لا أفعل كذا، ولحنثه في قوله: لا أحنث[(٥)]؛ كما جاء في مصنف عبد الرزاق: (قال عطاء: قال رجل: والله لا

(١) مصنف عبد الرزاق برقم: (١٦٠٦٢).
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢١٤).
(٣) المدونة (١/ ٥٩٠).
(٤) شفاء الغليل (١/ ٤٣٩).
(٥) الشرح الكبير (٢/ ٢١٤).

أفعل كذا وكذا - لأمرين شتى عمَّهُما - باليمين قال: «كفارة واحدة»، قلت له: والله لا أفعل كذا، والله لا أفعل كذا - لأمرين شتى - هو قول واحد، ولكنه خص كل واحد بيمين قال: «كفارتان»)(١).

سادساً: وتتكرر الكفارة عند المصنِّف إذا حلف (**بِالْقُرْآنِ، وَالْمُصْحَفِ، وَالْكِتَابِ**) ألا يفعل كذا ففعله، فثلاث كفارات؛ لاختلاف التسميات، وإن كان المحلوف به واحداً وهو كلام الله تعالى، وهذا عند ابن رشد ظاهر كلام ابن القاسم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، **ولكن الراجح** أنَّ عليه كفارة واحدة باتفاقٍ ذكره ابن يونس عن ابن حبيب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-؛ لأنَّ مدلول الثلاثة واحدة، سواء قصد التوكيد أو التأسيس، أو لم يقصد شيئاً منهما، إلا إن قصد تكرر الحنث أو نوى كفاراتٍ فتتعدد بذلك(٢)، والله تعالى أعلم.

ولعلَّ المصنف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- جَنَحَ إلى اختيار سيدنا عبد الله ابن مسعود -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- أنه كان يرى لمن حلف بالقرآن أنَّ عليه بكل آية كفارة، حيث قال: (من حلف بالقرآن فعليه لكل آية منه يمين)(٣).

سابعاً: وتتكرر الكفارة فيما إذا دلَّ (**لَفْظُهُ بِجَمْعٍ**) كأن قال الحالف: إن فعلت كذا فعليَّ أيمان، أو كفارات، فحنث فعليه أقل الجمع ثلاثُ كفارات إلا إن نوى أكثر من ذلك فبحسب ما نواه، كما جاء ذلك في أثر عطاء بن

(١) مصنف عبد الرزاق برقم: (١٦٠٦٤).

(٢) شفاء الغليل (١/ ٤٣٩)، منح الجليل (٣/ ٣٦)، التاج والإكليل (٣/ ١٠٤)، وما مشى عليه الشيخ خليل هنا هو ظاهر قول ابن القاسم، وليس في المدونة بيان في هذا. [ينظر: البيان والتحصيل (٣/ ١٧٨)، فتح الرب اللطيف في تخريج بعض ما في مختصر خليل من الضعيف للعلامة طالبن بن الوافي الملقب بسنبير (١٥٠)].

(٣) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود (٥٠٣).

رباح السابق ذكره.

ثامناً: وتتكرر الكفارة إن دلَّ لفظ الحالف على التكْرار بالوضع العربي كما في صيغتي (**كلّما أو مهما**) فعلت كذا فعليَّ يمين، فيجب عليه بكل فعل كفارة[1].

(١) الشرح الكبير (٢/ ٢١٥).

مسائل لا تتكرر فيها الكفارة

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (لا متى ما، وَوَاللَّهِ، ثُمَّ وَاللَّهِ وَإِنْ قَصَدَهُ، وَالْقُرْآنِ، وَالتَّوْرَاةِ، وَالْإِنْجِيلِ، وَلَا كَلَّمَهُ غَدًا وَبَعْدَهُ ثُمَّ غَدًا).

أشار المصنف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في هذا السياق إلى أربع مسائل لا يلزم الحالف فيها سِوى كفارة واحدة، ولذلك بدأها بـ(**لا**) النافية، ومعناها حسب ترتيب المصنِّف كالتالي:

أولاً: لا تتكرر الكفارة إذا علَّق الحالف يمينه بأدواتٍ لم توضع في أصلها اللغوي للتكْرار، مثل: (متى ما، إذا، إن، متى، وهكذا) وحنث بعدها، فلا تتكرر الكفارة ما لم ينوِ بها التكرار أو معنى (**كلَّما**)، ومن باب النظائر فإن المصنِّف لما جاء إلى ما يتكرر به الطلاق جعل منها (**متى ما**) وألحقها بالمكرر تبعاً لما في (النوادر)[١]، خلافاً للأيمان.

ثانياً: لا تتكرر الكفارة إذا حلف على يمينٍ واحدةٍ في شيء واحد، في مقاعد شتَّى، وهو المراد من قول المصنِّف: (**ووالله ثمَّ والله وإنْ قَصَدَهُ**) أي: وإن قصد الإنشاء ليمينٍ ثانية، فلا يلزم قصده تعدد التكرار، فهي للمبالغة[٢].

ثالثاً: لا تتكرر الكفارة إذا حلف شخص على فعل شيء أو تركه بـ(**القُرْآنِ، والتَّوراةِ، والإنْجِيلِ**) ثم حنث، فيلزمه كفارة واحدة باتفاقٍ؛ لأنَّ ذلك كله كلام

(١) التوضيح (٤/ ٤١٢)، شفاء الغليل (١/ ٥٨٤).

(٢) مواهب الجليل (٣/ ٢٧٨)، منح الجليل (٣/ ٣٧).

الله عزوجل، وهو صفة من صفاته، فكأنه حلف بصفةٍ واحدةٍ، وهذا هو الراجح، وبه يعلم ضعف قوله سابقاً: (أو بالقُرْآنِ والمصْحَفِ والكِتَابِ)[(١)].

لطيفة في وجه التفريق: قال ابن غازي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- تعليقاً على المسألتين: (فإن قلت: فما وجه تفريق المصنِّف؟ قلت: كأنه لما رأى المنصوص في الثانية الاتحاد لم يُمْكِنْهُ العُدول عنه، وعَوَّل في الأولى على ظاهر قول ابن القاسم وإن خالف نص غيره؛ لتقديم أهل المذهب ابن القاسم على غيره، مع أنَّ مدرك الحكم في المسألتين واحد، وكثيراً ما يفعل مثل هذا؛ **لتبقى الفروع معروضة للنظر**، والله أعلم)[(٢)].

رابعاً: لا تتكرر الكفارة إذا حلف شخص قائلاً: والله لا كلمتُ فلاناً (**غداً وبعده**) (**ثم**) حلف ثانياً لا كلَّمه (**غداً**) ولكنه حنث في يمينه حيث كلَّمه من الغد، فليس عليه سوى كفارة واحدة، سواء كلمه في اليومين أو في اليوم الأول دون الثاني أو العكس، حيث لا تتعدد الكفارة إذا تعلق جزء من اليمين الثانية باليمين الأولى[(٣)].

وأصل المسألة: ما جاء عن عبد الله بن عمر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- أنه زوَّج مملوكَهُ من جاريةٍ، فأراد المملوك سفراً، فقال له ابن عمر: طَلِقْها، فقال المملوك: والله لا أطلقها، فقال له ابن عمر: والله لتُطَلِقَنَّها، كرر ذلك ثلاث مرات، قال مجاهد: فقلت لابن عمر: كيف تصنعُ، قال: أُكَفِّرُ عن يميني، فقلت له: قد حلفت مِراراً، قال: كفارة واحدة[(٤)].

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ٢١٥)، التاج والإكليل (٤/ ٤٢٦).

(٢) شفاء الغليل (١/ ٤٤٠).

(٣) التسهيل لمعاني خليل (٩/ ٢١٠).

(٤) موسوعة فقه عبد الله بن عمر (٧٥٤).

مُخَصِّصَات اليمين ومقيداتها

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (وَخَصَّصَتْ نِيَّةُ الْحَالِفِ وَقَيَّدَتْ إِنْ نَافَتْ وَسَاوَتْ... إلى قوله: (ثُمَّ بِسَاطُ يَمِينِهِ، ثُمَّ عُرْفٌ قوليٌّ، ثُمَّ مَقْصَدٌ لُغَويٌّ، ثُمَّ شَرْعِيٌّ).

شرع المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ- في بيان ما يُخَصِّصُ اليمين ويقْصِرُها في بعض أفرادها، أو يقيدها ويردها إلى ما تتناوله، **وهي خمسة أشياء**: النية، والبِساط، والعُرف القولي، والمقصد اللغوي، والمقصد الشرعي، ثم بدأ بالنية؛ لأنها الأصل، وتكثُر مسائلها، ويرتبط كل قول أو عمل بها.

قوله: (وَخَصَّصَتْ نِيَّةُ الْحَالِفِ وَقَيَّدَتْ إِنْ نَافَتْ وَسَاوَتْ) أي: أنَّ النية إذا خالفت ظاهر اللفظ أو ساوته عرفاً، بأن يكون لفظ الحالف يحتمل ما نواه وغيره على السواء، فحينئذٍ تعتبر نية الحالف، وإلا خصصت وقيدت[1]، كما قال القاضي عبد الوهاب -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (ويعتبر في اليمين ثلاثة أشياء، أولها: النية، فيحمل عليها إذا كانت مما يصلح أن يراد اللفظ بها كانت مطابقة له، أو زائدة فيه، أو ناقصة عنه، بتقييد مُطْلَقِهِ، أو بتخصيص عامِّهِ، ... ثم قال: وذلك كالحالف لا آكل رؤوساً أو بيضاً، أو لا أسبح في نهر أو غدير، فإن قصد معنى عاماً وعبَّر عنه بلفظ خاص، أو معنى خاصاً وعبَّر عنه بلفظ عام، حكم بنيته إذا قارنها عُرْفُ التخاطُبِ كالحالف: لا أشرب لفلان ماء، يقصد قطع الـمَنِّ دون عين المحلوف عليه، وقد قال ابن القاسم يؤخذ

(١) الشرح الكبير (٢/ ٢١٧)، الزرقاني على خليل (٣/ ١١٥).

الناس في الطلاق بألفاظهم)[١].

ولحُسْنِ عبارة (التلقين) انتحلها صاحب (الجواهر الثمينة[٢]) إعجاباً بها، وحَوْلَها دندن ابن عرفة إذ قال: (والنية إن وافقت ظاهر اللفظ أو خالفته بأشدٍّ اعتبرت وإلا فَطُرُقٌ إلخ)، وبها عقَّبَ ابن غازي على المصنِّف فقال: (فالوجه أن يقال: واعتُبرت نية الحالف إن نافت أو ساوت، وإلا خصصت وقيدت) ولبعضهم: كإنْ نافت أو ساوت بزيادة الكاف والعطف بـ(أو) لكان أمثل[٣]، وبالله التوفيق.

---

(١) التلقين للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٠١).

(٢) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٣٤٨).

(٣) شفاء الغليل (١/ ٤٤٠-٤٤١)، منح الجليل (٣/ ٤١).

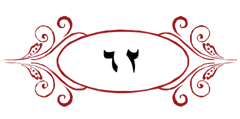
أمثلة للتخصيص والتقييد في النية

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (فِي اللهِ وغيرِها: كطَلاقٍ: كَكَوْنِها مَعَهُ فِي لا يتزوَّجُ حَيَاتَها: كَأَنْ خَالَفَتْ ظَاهِرَ لَفْظِهِ: كَسَمْنِ ضَأْنٍ فِي: لا آكُلُ سَمْناً، أو لا أكلِّمُهُ، وكتوكِيْلِهِ فِي: لا يبيعُهُ أو لا يَضْرِبُهُ، إلَّا لِمُرَافَعَةٍ، وَبَيِّنَةٍ، أَوْ إقْرَارٍ فِي طَلَاقٍ وعِتْقٍ فقطْ، أو اسْتُحْلِفَ مُطْلَقاً فِي وَثِيْقَةِ حَقٍّ، لا إرادة ميِّتَةٍ أو كذبٍ فِي: طَالِقٍ وَحُرَّةٍ أَوْ حَرَامٍ وَإِنْ بِفَتْوَى).

ذكر المصنف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أنَّ تخصيص النية وتقييدها يكون في اليمين بالله، وبغير الله (**كطَلاقٍ**) وعتقٍ، ومشي لمكة، وصوم سنة، مما أدخلته الكاف في اليمين بغير الله تعالى، ثم ذكر المصنِّف ثلاث تشبيهات من الأمثلة مختلفة الجهات:

أولها: تمثيل للنية المخصصة لعموم اللفظ بالنية المساوية عُرْفاً، وأشار لذلك بقوله: (**ككونها معه في لا يتزوَّجُ حياتها**) ونوى بذلك ما دامت معه في عصمته، فإنه تقبل نيته في الفتيا والقضاء مع بينة أو إقرار.

ثانيها: تمثيل للنية المخالفة القريبة عرفاً، وأشار لذلك بقوله: (**كَأَنْ خَالَفَتْ ظَاهِرَ لَفْظِهِ: كَسَمْنِ ضَأْنٍ فِي: لا آكُلُ سَمْناً، أو لا أكلِّمُهُ**) فتقبل نيته ولا يحنث إذا أكل سمناً غير سمن الضأن، سواء لاحظ إخراج غير الضأن أم لا، وفاقاً لابن يونس وهو الراجح وبه قال الجمهور، أو حلف: ألا يكلم زيداً، فلما أتمَّ شهراً كلَّمه، فسُئل فقال: نويت ذلك، فيُصَدَّق إلا في طلاقٍ أو عتقٍ معيَّــن بمرافعةٍ عند القاضي.



قوله: (وكتوكِيْلِهِ فِي: لا يبيعُهُ أو لا يَضْرِبُهُ) هذا تشبيه لما سبق، ولو قال المصنِّف: وكتوكيله في لا يفعل كذا، لكان أخصر وأشمل؛ لِصِدْقِهِ بالبيع والضرب وغيرهما، **والمعنى**: أنَّ من حلف ألا يبيع عبده مثلاً، أو لا يضربه ثم وكَّل غيره بذلك، ولما سُئِلَ قال: نويتُ ألا أُبَاشِرُ ذلك بنفسي، فإنه تقبل نيته في الفتيا والقضاء مطلقاً[1].

ثالثها: تمثيل للنية المخالفة البعيدة عرفاً، وهي نية لا يُصَدَّق في دعواه إياها مطلقاً في قوله: (لا إرادة ميِّتَةٍ أو كذبٍ فِي: طَالِقٍ، وَحُرَّةٍ، أَوْ حَرَام وَإِنْ بِفَتْوَى) **والمعنى**: إذا قال شخص: زوجتي طالق، أو أَمَتي حُرَّة، وقال: أردت زوجتي التي ماتت قبل الحلف، أو التي طلقتها قبل الحلف، وكذا في الأَمَةِ، فلا تقبل منه تلك النية؛ لبُعْدُها، أو قال لزوجته أو أَمَتِهِ: هي (حَرَام) وقال: أردت أنَّ كذبها حرام، فإنه لا يُصَدَّق (وإنْ بفتْوى) ويلزمه الطلاق في الزوجة، والعتق في الأَمَةِ، إلا لقرينةٍ تُصَدِّق دعواه في إرادة الميتة ونحوها، وإلا عمل عليها[2].

مسألة المرافعة عند القاضي

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (إِلَّا لِمُرَافَعَةٍ، وَبَيِّنَةٍ، أَوْ إِقْرَارٍ فِي طَلَاقٍ، وعِتْقٍ فقطْ).

والمعنى: أنَّ النية المخالفة لظاهر اللفظ لا تفيد من رُفِعَ أمره للقاضي، أو شهدت بيِّنةٌ على الحالف بحلفه وحنثه بعد إنكاره، أو أقرَّ بالحلف وادَّعى

(١) التسهيل لمعاني خليل (٩/ ٢١١-٢١٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢١٨).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢١٩-٢٢٠).

أنه نوى مباشرة البيع أو الضرب بنفسه في مسألة العبد، إذا كان الحلف بالطلاق أو العتق المعيَّن فقط[١]، بخلاف ما إذا حلف بغير العتق والطلاق أو بهما، وجاء مستفتياً فيصدق؛ لأنَّ الحاكم لا يجب عليه إجراء الألفاظ على ظواهرها إلا فيما تعلق به حق شخص، وهذا لا مرافعة فيه حتى يتعلق به حق، بل لا تتصور المرافعة في غير الطلاق والعتق أصلاً[٢].

وأصل المسألة: ما جاء في تهذيب المدونة قال: (ومن حلف بعتقٍ أو طلاقٍ أن لا يشتري ثوباً فاشتراه وشيئاً أو صنفاً سواه، وقال: نويت ذلك الصنف، أو حلف أن لا يدخل هذه الدار، ثم دخلها بعد شهر، وقال أردت شهراً فله نيته في الفتيا لا في القضاء إن قامت عليه بينة)[٣].

ضابط فيما يقبل في الفتيا دون القضاء

قال الإمام الحطاب الرُّعيني المغربي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في مواهبه: (قال ابن المواز: وأما ما يقبل منه في الفتيا دون القضاء فهو كل من حلف أن لا يفعل شيئاً ولم يذكر تأبيداً، ثم قال نويت شهراً أو حتى يَقْدُم فلان، وذلك أنه أظهر يميناً تدل على التأبيد وادعى ما يقطع التأبيد، فيُصَدَّق في الفتيا ولا يصدق في القضاء، انتهى)[٤].

ما لا تقبل فيه النية مطلقاً

ثم عطف المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- مثالاً لا تقبل فيه النية مطلقاً حيث قال: **(أو اسْتُحْلِفَ مُطْلَقاً في وَثِيْقَةِ حَقٍّ)** ولو قال: (أو حلف مطلقاً في وثيقة حقٍّ)

(١) التسهيل لمعاني مختصر خليل (٩/ ٢١٣).

(٢) نصيحة المرابط لابن زيدان (٢/ ٢٤٩).

(٣) تهذيب المدونة (٢/ ١١٩).

(٤) مواهب الجليل (٣/ ٢٨٢).

لكان أخصر وأحسن، **والمعنى**: أنه إذا (**اسْتُحْلِفَ فِي وثيقةٍ**) **أي**: حق متوثق فيه باليمين، سواء كان توثُّق في حقٍّ ماليٍّ أم لا، فلا تقبل نيته مطلقاً، لا في الفتوى ولا في القضاء، كانت اليمين بالله أو بطلاقٍ أو بعتق معين، فلا تقبل نية الحالف على المعتمد بل العبرة بنية المحلِّف أو المستحلف؛ لأنه كأنما اعتاض من حقه هذه اليمين[(١)]، وجاء في الحديث: (إنما اليمين على نية المستحلف)[(٢)].

ومثال اليمين الذي على وثيقة حق: كما لو استحلف من عنده وديعة وأنكرها وحلف ما له عندي وديعة، ونوى حاضرة معه، وكما لو عقد النكاح على أنه إن تسرَّى على زوجته فعليه التصدُّق بثلث ماله، ثم تسرى عليها حبشية، وقال نويت من غير جنس الحبش، فلا تفيده تلك النية، ونحوه البيع والإجارة وسائر العقود، وكذا من له دين على غريم فطالبه فطلب الغريم التأخير وحلف ليقضيَنَّه إلى أجل فاليمين على نية الطالب لا على نية الغريم[(٣)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢١٩).

(٢) أخرجه ابن ماجة، باب من ورى في يمينه، برقم: (٢١٢٠).

(٣) مواهب الجليل (٣/ ٢٨٣)، التوضيح (٣/ ٣١٧).

بِساطُ اليمين وما يُشْترط فيه

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (ثُمَّ بِسَاطُ يَمِيْنِهِ، ثُمَّ عُرْفٌ قَوْلي).

والمعنى: إذا عُدِمَت النيَّةُ الصريحة أو لم يضبطها الحالف انتقلنا إلى التخصيص والتقييد بالقرينة الحاملة على اليمين وهو ما يُعْرف بـ(**بِسَاطُ يَمِيْنِهِ**) أي: السبب المحرِّك والباعث على اليمين، ويعتبر نية حُكْمية أو ضِمْنِيَّة، وهو المعبَّـر عنه في علم المعاني بالمقام وقرينة السياق(١)، ويجري البِسَاطُ في جميع الأيمان سواء كانت بالله أو بطلاق أو عتقٍ، كما قال بعضهم:

يجْري البِســاطُ في جَمِيْعِ الحلـفِ ... وهــو المُثِيــرُ لليمــين فــاعْرِفِ

إنْ لـم يكُنْ نـوى وزالَ السَـبَـبُ ... ولــيْسَ ذا لِحــالفٍ يَنْتَسِــبُ(٢)

ومثال بِسَاطُ اليمين: فيمن وجد الزحام على المجزرة فحلف لا يشتري الليلة لحْماً ثم وجد لحماً دون زحام أو انفكت الزحمة فاشتراه، فلا حِنْث عليه(٣)، **ومن أمثلته**: فيمن حلف على امرأةٍ له كانت تلد له البنات وهو كارِهٌ لذلك يريد الولد، فحلف عليها وهي حامل إن ولدت له بنتاً فهي طالق، ثم أراد الله أن تلد توأمين، أحدهما ولداً والثاني بنتاً، فهل بـرَّ في يمينه أم حنث وتطلق عليه؟ الله أعلم بالصواب.

ما يُشْترطُ في بساط اليمين

ويشترط في نفع البساط أمران: **الأول**: ألا يكون للحالف مدخل في

(١) مواهب الجليل (٤/ ٤٣٩)، التلقين للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٥٤).

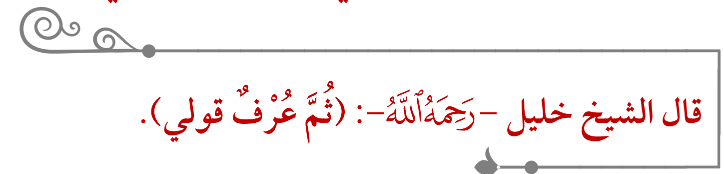
(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٢٠).

(٣) التاج والإكليل (٤/ ٤٣٩).

السبب الذي حمله على اليمين، فلو تنازع رجلٌ مع ولده أو زوجته أو أجنبي فحلف عليه ألا يدخل داره ثم زال النزاع، واصطلح الحالف والمحلوف عليه، فإنه يحنث بدخوله؛ لأن الحالف له مدخل في السبب، فالبساط هنا غير نافع.

الثاني: لا ينفع البِساط فيما نُجِّز بالفعل، كما لو تشاجرْتَ زوجته مع أحدٍ فطلقتها ثم زالت المشاجرة، فلا يرتفع الطلاق؛ لأنَّ رفع الواقع مُحال[(١)].

العُرْف القولي يُخَصِّصُ لا الفعلي



قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (ثُمَّ عُرْفٌ قولي).

والمعني: إذا فُقِدت النية والبِساط تُوصِّل إلى مراد الحالف من لفظه بحمله على العُرف القولي أولاً على المشهور؛ وذلك لأنَّ كل متكلِّم بلغةٍ يجب حمل كلامه على المعنى الذي يستعمل أهل تلك اللغة فيه ذلك اللفظ، فمن حلف ألا يشتري دابة، فاشترى فرساً، فلا يحنث؛ لأنَّ المعنى الذي ينصرف إليه القول عند الإطلاق اختصاص الدابة بالحمار[(٢)]، **وأصل المسألة**: ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة: قَالَ عُمَرُ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-: (يَمِينُكَ عَلَى مَا صَدَّقَكَ صَاحِبُكَ)[(٣)].

واحترز المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بالعرف القولي من الفعلي، فإنه لا يُخَصِّص عنده تبعاً للقرافي، فمن حلف ألا يأكل خبزاً، والحال أنَّ الخبز اسم لكل ما

---

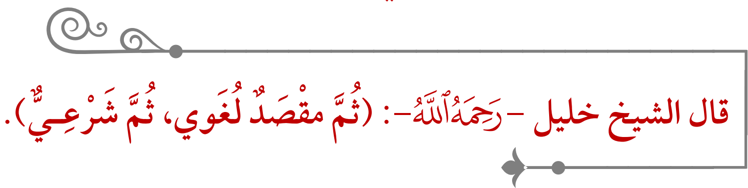
(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢٢٠).

(٢) مواهب الجليل (٣/ ٢٨٧)، الشرح الكبير (٢/ ٢٢١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة برقم: (١٢٥٩٢).

يُخْبز، فإذا كان بلد الحالف لا يأكلون إلا الشعير، فأكل الشعير عندهم عرف فعلي، فلا يعتبر مخصِّصاً، فإذا أكل الحالف خبز القمح فإنه يحنث، وفي القلشاني: لا فرق بين القولي والفعلي في ظاهر مسائل الفقهاء(١)، والله تعالى أعلم.

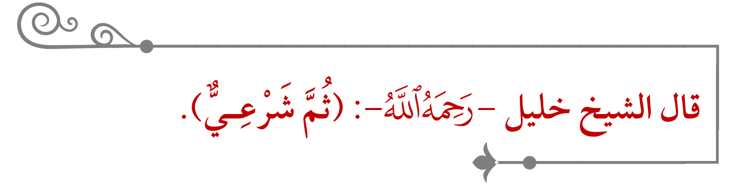
المقصد اللغوي من مخصصات اليمين



قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (ثُمَّ مقْصَدٌ لُغَوي، ثُمَّ شَرْعِـيٌّ).

والمعنى: إذا فُقِدت النية والبِساط ولم يوجد في العُرْف ما يُوضِّح مقصد الحالف من لفظ اليمين، فإنه يُحْمل اللفظ على مدلوله اللغوي: وهو المعنى الذي استَعْملت العرب اللفظ فيه، ولكن ليس ذلك تخصيصاً ولا تقييداً حقيقة، ولعلهم أرادوا مطلق الحمل، فمن حلف ألا يصلي ثم دعا الله تعالى فإنه يحنث؛ لأنَّ لفظ الصلاة له مدلول لغوي وهو الدعاء(٢).

المقصد الشرعي وشروط التخصيص به



قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (ثُمَّ شَرْعِـيٌّ).

والمعنى: إذا عُدِمت المعطوفات السابقة من نية وبساطٍ وعرف قولي، وعُدِم معرفة المقصد اللغوي، فإننا نلجأ إلى المقصد الشرعي في التخصيص

---

(١) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٢١)، مواهب الجليل (٣/ ٢٨٧).

(٢) التسهيل لمعاني خليل (٩/ ٢١٧)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).

والتقييد، على ما اختاره المصنف، والراجح خلافه بأن يُقَدَّم المقصد الشرعي على اللغوي.

ويشترط في المقصد الشرعي أمران: الأول: أن يكون المتكلم صاحب شرعٍ، والثاني: أن يكون الحَلْفُ على شيء من الشرعيات، فمن حلف ليتوضأنَّ، فالعرف الشرعي للوضوء الذي تستباح به الصلاة، واللغوي يطلق على غسل اليدين فقط، فيحنث بالشرعي لا اللغوي(١)، وبالله التوفيق.

هل يحنث بالمانع الشرعي مطلقاً؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَحَنِثَ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، وَلَا بِسَاطٌ، بِفَوْتِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَوْ لِمَانِعٍ شرعي أو سرقةٍ).

لما فرغ المصنف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- من مقتضيات البِـــر والحِنث شرع في بناء الفروع على ما سبق من أصول، ومن عادته في الباب أنه يأتي بـ(الباء) للحِنْثِ غالباً، ويأتي بـ(لا) لعدم الحنث (الرجوع في الأيمان).

وأشار بهذه المسألة: إلى أنَّ الحالف على فعل شيء أو تركه فإنه يحنث وينكسر يمينه إذا لم تكن للحالف نـيَّـةُ تخصيص أو تقييد، ولا قرينة حاملة له على اليمين (**بِفَوْتِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ**) وتعذُّرِه، سواء فات لمانع شرعي أو عادي.

فمثال المانع الشرعي: كحصول الحيض لمن حلف: ليطأنَّ زوجته الليلة، فإنه يحنث على المشهور، خلافاً لابن القاسم في مسألة الحيض.

(١) مواهب الجليل (٣/ ٢٨٧)، الشرح الكبير مع الدسوقي (٢/ ٢٢٢).

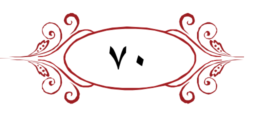
ومثال المانع العادي: كمن حلف ليذبَحَنَّ شاته، فوجدها قد سُرِقت كما قال المصنف: (**أو سرقةٍ**) أو سقوط دينارٍ حلف ليشترينَّ به، وكذا الغصب، فيحنث هنا أيضاً، **ومحل الحِنث**: إذا أطلق الحالف في يمينه، ولم يقيد بإمكان الفعل ولا بعدمه، وإلا فلا حِنْثَ[١].

هل يحنث بالفَوات في المانع العقلي؟

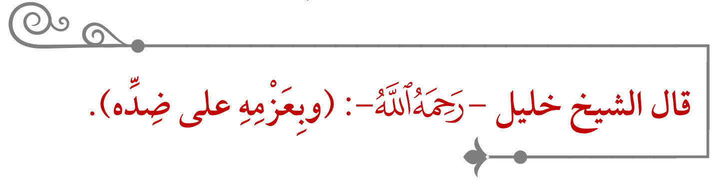
قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (لا بِكَمَوْتِ حَمَامٍ في لَيَذْبَحَنَّه).

والمعنى: لو حلف المكلف على ذبحٍ (**حَمَامٍ**) مثلاً، أو لبس ثوبٍ مثلاً، فمات الحمام، وحرق الثوب، فإنه لا يحنث لهذا المانع العقلي، **بشرطِ**: ألا يُفَرِّط، ولا يتأخر في الفعل، فإن فرَّط مع التأخير حتى فات فالحِنْث[٢].

(١) شرح خليل للخرشي (٣/ ٧٠)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٢٢).
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢٢٣).

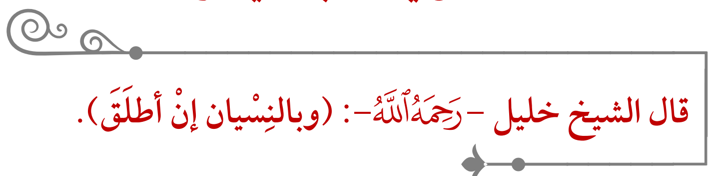


أمثلة للحِنْث وعدمه


قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وبِعَزْمِهِ على ضِدِّه).

والمعنى: أن الحالف بصيغة الحنث المطلق له تحنيث نفسه بالعزم على الضد، ويكفِّر، ولا يتحتم الحنث إلا بفوات المحلوف عليه، فله أن يرجع ليمينه، ويبطل العزم كما إذا قال: إن لم أتزوج فعليَّ كذا، ثم عزم على ترك الزواج، فله الرجوع للزواج، وإبطال عزمه، ولا يلزمه شيء مما حلف به، ما لم يكن المحلوف به طلاقاً، وإلا لزمه بمجرد العزم على الضد، وتحنيث نفسه، ولا يتأتَّى له الرجوع[(١)].

هل يحنث بالنسيان والخطأ؟


قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وبالنِسْيان إنْ أطلَقَ).

والمعنى: إذا حلف المكلَّف ألا يفعل شيئاً ثم فعله ناسياً ولم يقيِّد يمينه بعدم النسيان، وهذا معنى قوله: (**إنْ أطلَقَ**) فإنه يحنث، ومثل النسيان: الجهل، والخطأ في موجب الحِنْث، كالعِلْم والعَمْدِ على المعتمد، خلافاً لابن العربي، والسيوري وجَمْع من المتأخرين حيث قالوا: بعدم الحِنث بالنسيان، وفاقاً للشافعي كذا في " البدر للقرافي"، **والفَرْق بين الخطأ والغلط**: أنَّ متعلق الخطأ الجنان، ومتعلق الغلط اللسان، ولكن الحِنْث بالغلط في كلام فقهائنا المراد به: الغلط الجناني الذي هو الخطأ لا اللساني، كحلفه ألا

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٢٢٣).

يكلم زيداً فكلمه معتقداً أنه عمرو، فلا حِنْث[١].

هل يحنث بفعل بعض المحلوف عليه؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وبالبَعْضِ عكْسُ البِرِّ).

والمعنى: وحنث بالحلف على ترك ذي أجزاءٍ بفعل البعض منه في يمين البِـــرِّ، فمن حلف ألا يأكل رغيفاً فإنه يحنث بأكل لُقْمة منه، ومن حلف ألا يلبس هذا الثوب حنث بإدخال طوقه في عنقه، وإن حلف ألا يصلي، حنث بالإحرام، وأما يمين الحنث فـ(**عكْسُ البِـرِّ**) حيث لا يحصل الحنث فيه بفعل البعض؛ لكونه ضيَّق على نفسه بيمين الحِنْث، وذكر الإمام الدسوقي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في حاشيته: (أنَّ من حلف بالأكل فإن كان في آخر الأكل فلا يبر الحالف إلا بأكل المحلوف عليه ثلاث لقم فأكثر، وإن لم يكن الحلف عليه في آخر أكله فلا يبر الحالف إلا بشبع مثله)[٢]، ومثل هذا الحلف كثير عندنا في المجتمع السوداني، فليُتَنَبَّه لذلك.

وأصل المسألة: ما جاء في المدونة: (قلت: أرأيت إن قال: والله لا آكل هذا الرغيف فأكل بعضه أيحنث في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، قلت: أرأيت إن حلف ليأكل هذه الرمانة فأكل نصفها وترك نصفها أيحنث أم لا؟ قال: يحنث)[٣].

---

(١) مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٢٩١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢٢٤).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٢٥).

(٣) المدونة (١/ ٥٩٩).

حكم من قصد بالحلف التضييق على نفسه؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وبِسَوِيْقٍ ولبنٍ في " لا آكُلُ " لا ماءٍ).

والمعنى: أنَّ من حلف (**لا آكُلُ**) طعاماً في هذا اليوم، أو طعاماً لفلانٍ، وقصد حرمان نفسه والتضييق عليها بتجويعها، فإنه يحنث بشُرْب (**سَوِيْقٍ، ولبنٍ**) **والسَّويق**: طعام يُتخذ من مدقوق الحِنْطة والشعير، وسُمِّي بذلك لانسياقة في الحلق[(١)]، ويشبه عندنا في السودان الآبري الأبيض، فيحنث بشربهما لكونهما في مقام الطعام، إلا إن قصد الأكل دون الشرب فلا يحنث، وكذا بشرب (**ماءٍ**) ولو زمزم فلا يحنث، إلا يشربه بنية الشِبَعِ فإنه يحنث[(٢)]، والله تعالى أعلم.

وأصل المسألة: ما جاء في المدونة: (قلت: أرأيت إن حلف أن لا يشرب هذا السويق فأكله أيحنث؟ قال: إن كان إنما كره شربه لأذى يصيبه منه مثل المغص يصيبه عليه، أو النفخ أو الشيء، فلا أراه حانثاً إن هو أكله، وإن لم تكن له نية فإن أكله أو شربه حنث)[(٣)].

حكم من حلف ألا يتعشَّى ثمَّ تسحر أو ذاق طعاماً؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَلَا بِتَسَحُّرٍ فِي لَا أَتَعَشَّى، وَذَوَاقٍ لَمْ يَصِلْ جَوْفَهُ).

---

(١) المصباح المنير للفيومي (١/ ٢٩٦)، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية بالقاهرة (١/ ٤٨٢).

(٢) الشرح الكبير (٢/ ٢٢٥)، التسهيل لمعاني خليل (٩/ ٢٢٢).

(٣) المدونة (١/ ٦٠٠).

والمعنى: لا يحنث من حلف ألا يتعشى ثم تسحَّر ما لم يقصد ترك الأكل في جميع الليل، وكذلك لا يحنث من ذاق طعاماً (لم يَصِلْ جَوْفَهُ) في لا آكل أو لا أشرب(١).

حكم اليمين إذا خالفت الواقع؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَبِوُجُودِ أَكْثَرَ فِي لَيْسَ مَعِي غَيْرُهُ لِمُتَسَلِّفٍ لَا أقلَّ).

والمعنى: وحنث الحالف (بِوُجُودِ) دراهم أكثر مما حلف عليه، كما لو سأله شخصٌ خمسة عشر درهماً، فحلف أنه ليس معه إلا عشرة معتقداً ذلك فوجد ما معه أحد عشر (لَا أقلَّ) فيحنث حيث كانت اليمين لا لغو فيها، بأن كانت اليمين بغير الله، كطلاقٍ، وعتقٍ معيَّنٍ، أما إذا كانت اليمين مما ينفع فيها اللغو، كاليمين بالله فلا حنث، وأما لو وجد معه أقل مما حلف عليه، فلا حنث، سواء كان يمينه مما ينفع فيه اللغو أم لا؛ لأن المراد بقوله: (ليس معي غيره) أي: ليس معي ما يزيد على ما حلفت عليه، كما يدل على ذلك بساط يمينه(٢)، وبالله التوفيق.

حكم من حلف على ترك شيءٍ وهو مُلابِس له؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وبِدَوَامِ رُكُوبِهِ وَلُبْسِهِ فِي: "لَا أَرْكَبُ وَأَلْبَسُ" لَا فِي كَدُخُولِهِ).

---

(١) التاج والإكليل (٣/ ٢٩٢)، الشرح الكبير (٢/ ٢٢٥).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٢٥)، منح الجليل (٣/ ٥٦).

والمعنى: من حلف أن لا يلبس هذا الثوب، وهو لابسه، أو لا يركب هذه الدابة، وهو عليها، فإن نزل عنها، أو نزع الثوب مكانه برّ؛ بناء على أنَّ الدوام كالابتداء وإلا حنث(١)، (لَا فِي كَدُخُولِهِ) لدارٍ حلف ألا يدخلها وهو ماكِثٌ فيها، فلا يحنث بدوام سُكْناها، بخلاف ما لو حلف وهو داخل واستمر داخلاً فيحنث؛ لأنَّ استمراره على ذلك كالدخول ابتداءً، والسفينة كالدابة فيحنث بدوام ركوبه إذا حلف لا يركبها، وبالمكث فيها إذا حلف لا يدخلها(٢).

حكم الرجل إذا حلف ألا يركب دابة فلان؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَبِدَابَّةِ عَبْدِهِ فِي دَابَّتِهِ).

والمعنى: أنَّ من حلف أن لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث، إلا أن تكون له نية(٣)؛ وذلك لأن العبد وماله لسيده، وبإمكانه نزعه منه، والحنث يقع بأقل الأشياء، وعلى هذا التعليل فالمكاتب كغيره؛ نظراً للحوق المِنَّة بها، كلحوقها بدابة سيده الذي هو المحلوف عليه، **ويحنث أيضاً**: بركوب دابة الولد إن كانت موهوبة من والده، وله اعتصارها؛ لتحقق المِنَّة فيها، لا ما لا اعتصار له(٤)، **والاعتصار**: أخذ الرجل مال ولده لنفسه، أو إبقاؤه على ولده، ولا يقال: اعتصر فلان مال فلان، إلا أن يكون قريباً له، ويقال للغلام أيضاً: اعتصر مال أبيه، إذا أخذه(٥).

(١) تهذيب المدونة (٢/ ١١٩).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٢٦)، التاج والإكليل (٣/ ٢٩٣).

(٣) تهذيب المدونة (٢/ ١١٩).

(٤) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٢٦)، منح الجليل (٣/ ٥٨).

(٥) تاج العروس للزبيدي (١٣/ ٦٧).

مسائل يلزم منها الحِنْث

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وبجَمْعِ الأسْواطِ في " لأضربنَّه كذا "، وبلَحْمِ الحُوتِ، وبيضِهِ، وعَسَلِ الرَّطبِ في مُطْلَقها، وبِكَعْكٍ، وخُشْكِنانٍ، وهَرِيْسَةٍ، وإطْرِيَةٍ في خُبْزٍ، لا عكْسِهِ، وَبِضَأْنٍ، وَمَعْزٍ، وَدِيَكَةٍ، وَدَجَاجَةٍ، فِي غَنَمٍ وَدَجَاجٍ، لا بأحَدِهِما في آخر، وبِسَمْنٍ اسْتُهلِكَ في سَوِيْقٍ، وبزعْفرانٍ في طَعَامٍ لا بِكَخَلٍّ طُبِخَ).

ذكر المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- جملة من المسائل يلزم منها الحِنْث تفصيلها كالتالي:

أولاً: يحنث (**بجَمْعِ الأسْواطِ في " لأضربنَّه كذا "**) فيمن حلف ليضربَنَّ عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها ضربة واحدة؟ قال مالك: لا يجزئه ذلك، ولا يخرجه من يمينه[(١)]؛ وذلك لأن قصد الحالف زيادة الإيلام وهو مفقود عند جمعها، كما قال في المدونة: (قلت: أرأيت إن قال: والله ليضربن عبده مائة ضربة فضربه ضرباً خفيفاً ؟ قال: ليس الضرب إلا ما هو الضرب الذي يُؤلِم)[(٢)].

ثانياً: يحنث بأكل (**لَحْمِ الحُوتِ، وبيْضِهِ**) فيمن حلف لا يأكل لحماً، كما جاء في المدونة: (قلت: أرأيت إن قال: والله لا آكل لحماً، ولا نية له، فأكل حيتاناً، قال: بلغني عن مالك أنه قال: هو حانث؛ لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يقول في

(١) المدونة (١/ ٦١٠).

(٢) المدونة (١/ ٦١٠)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٢٦).

كتابه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[(١)]، وعلق الإمام الدسوقي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- على هذه المسألة قائلاً: (وما ذكره من الحِنث بلحم الحوت إذا حلف لا آكل لحماً عُرْفٌ مضى، وأما عُرْفُ زماننا خصوصاً بمصر فلا يحنث بأكل لحم الحوت؛ لأنه لا يسمَّى لحْماً عُرْفاً)[(٢)].

ثالثاً: وحنث بأكل (**عَسَلِ الرَّطْبِ**) أي: التمر، فيمن حلف ألا يأكل عسلاً مطلقاً من غير تقييد بلفظٍ أو نيةٍ أو بِسَاطٍ؛ لدخوله تحت مسمَّى العسل[(٣)].

رابعاً: وحنث من حلف ألا يأكل خُبْزاً بأكل (**كَعْكٍ، وخُشْكِنانٍ، وهَرِيْسَةٍ، وإِطْرِيَةٍ**) وجميعها من أنواع الأطعمة، فـ(**الكَعكُ**): نوع من الخُبْزِ مخلوط بالبيض والسكر، (**والخُشْكُنان**): كعك محشو بالسكر (يسمى بالخبيز الناعم عندنا في السودان يصنع في الأعياد والأفراح)، وهو اسم أعجمي، وأما (**الهريسةُ**): لحم مطبوخ بالقمح يشبه العصيدة عندنا، (**والإطْرِيةُ**): طعام كالخُيُوط من الدقيق، وتسمى في زماننا بالشعيرية، ولكن ما ذكره الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يجري في عرف زمانه، وأما في زماننا فالجاري عليه عدم الحِنْث بما ذكر[(٤)]، والله تعالى أعلم.

وأما قوله: (**لا عكسه**) أي: أنَّ من حلف على عدم أكل (**كَعْكٍ أو هَرِيْسَةٍ**) ونحوها، وأكل من ذلك الخبز، فإنه لا يحنث لكونها حلويات خاصة، وليست بديلاً للخبز، ولا شاملة له[(٥)]، وبالله التوفيق.

---

(١) سورة النحل الآية: (١٤)، المدونة (١/ ٦١٠).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٢٦).

(٣) التسهيل لمعاني خليل (٩/ ٢٢٦).

(٤) شرح الخرشي على خليل (٣/ ٤٦١).

(٥) الشرح الكبير (٢/ ٢٢٦-٢٢٧)، منح الجليل (٣/ ٥٩).

وأصل المسألة: ما جاء في المدونة: (قلت: أرأيت الرجل يحلف أن لا يأكل هذا الدقيق فأكل خبزاً خُبِزَ من ذلك الدقيق أيحنث أم لا في قول مالك؟ قال ابن القاسم: هذا حانث في هذا كله؛ لأن هذا كهذا يؤكل)[(١)].

خامساً: من حلف ألا يأكل لحم **(غَنَمٍ)** فإنه يحنث بأكل لحم الضأن والمَعْز؛ لكونهما من صِنْفٍ واحد، ومن حلف على عدم أكل لحم **(دَجَاجَةٍ)** فإنه يحنث بأكل لحم **(دِيكَةٍ)**؛ لأنَّ معنى الدجاج يشملهما، ولا يحنث **(بأَحَدِهِما في آخر)** أي: بالضأن في حلفه على ترك المعز ولا عكسه، ولا بالدَّيَكة في الدجاجة ولا عكسه؛ لعدم تناول أحد النوعين للآخر[(٢)].

سادساً: ويحنث بأكل **(سَمْنٍ اسْتُهلِكَ في سَوِيْقٍ)** وتفسير ذلك بما جاء في المدونة: (قلت: أرأيت إن حلف أن لا يأكل سمناً فأكل سويقاً ملتوتاً بسَمْنٍ فوجد فيه طعم السمن أو ريح السمن؟ قال: هذا مثل ما أخبرتك إن كانت له نية في ذلك السمن الخالص وحده بعينه فله نيته ولا يحنث، وإن لم تكن له نية فهو حانث وقد فسرت لك، قلت: فإن لم يجد ريح السمن ولا طعمه في السويق؟ قال: لا يراد من هذا ريح ولا طعم، وهو على ما أخبرتك وفسرت لك)[(٣)].

سابعاً: ويحنث **(بزعْفرانٍ في طَعَامٍ)** فيمن حلف ألا يأكل زعفراناً، فأكل طعاماً فيه زعفران، فإنه يحنث لأنَّ الزعفران لا يؤكل وحده إلا هكذا، فإن كان الزعفران يؤكل في غير الطعام، فإنه لا يحنث بأكله مستهلكاً في طعامٍ[(٤)].

قوله: **(لا بِكَخَلٍّ طُبِخَ)** أي: ولا يحنث من حلف ألا يأكل خَلَّاً فأكل مَرَقاً

---

(١) المدونة (١/ ٥٥٩).

(٢) الشرح الكبير (٢/ ٢٢٧)، التسهيل لمعاني خليل (٩/ ٢٢٧-٢٢٨).

(٣) المدونة (١/ ٥٥٩).

(٤) التاج والإكليل (٣/ ٢٩٥)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٢٧).

فيه خل، إلا أن يكون أراد أن لا يأكل طعاماً داخله الخل، فيحنث[١]، **ووجه التفريق**: أنَّ الخل يؤكل بنفسه، وإذا اسْتُهْلكَ لا يمكن استخراجه، ويدخل في الكاف في قوله: (**بِكَخَلٍّ**) ماء الورد، والزهر، وماء الليمون، وماء النارنج، وأما ذاتها فيحنث بها ولو طُبِخت؛ لبقاء عينها، فهي أحرى من السمن والزعفران، ولا يدخل بالكاف العسل إذا طُبِخَ في طعامٍ؛ لنقل ابن عرفة فيه الحِنْث عن سحنون، وقال بعضهم: إنَّ كلام المصنف ضعيف، **والمعتمد**: أنه يحنث، ومع ضعفه فإنه مقيَّد بما إذا لم يُعَيِّن، وأما إذا عيَّنَ بأن قال: لا آكل هذا الخل، فإنه يحنث بأكله ولو استُهْلِك في طعامٍ قولاً واحداً. كذا قرره شيخنا (أي: العدوي)[٢]، وبالله التوفيق.

هل يحنث بالاسترخاء للقُبْلة؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وباسْترخَاءٍ لها في: لا قبَّلتُكِ أو قَبَّلتِنـي).

ما زال المصنف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يضرب الأمثلة في مسائل الحِنْث، فذكر أنَّ من حلف على عدم تقبيل زوجته، فيحنث إن قبَّلها هو في الفَمِّ أو غيره، وإن قبَّلَتْهُ هي في الفَمِّ فقط إن استرخى لها؛ لأنه تسبب في ذلك، وأما إن حلف على فعلها هي (**لا قَبَّلتِنـي**) فهي مختارة في فعلها، فيحنث مطلقاً، استرخى لها أم لا، في الفم أو غيره، وإن كان مُكْرَهاً على المعتمد خلافاً لظاهر المصنِّف[٣].

---

(١) المدونة (١/ ٦٠٠).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٢٧).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢٢٧).

وأصل المسألة: ما جاء في تهذيب المدونة: (ومن قال لامرأته: أنت طالق إن قبلتك أو ضاجعتك، فقبلته من ورائه أو ضاجعته وهو نائم، لم يحنث، إلا أن يكون منه في القبلة استرخاء، وإن كانت يمينه إن قبلني أو ضاجعتني حنث بكل حال)[(١)].

حكم من حلف أن لا يفارق غريمه حتى يقضيه؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَبِفِرَارِ غَرِيمِهِ فِي لَا فَارَقْتُك أَوْ فَارَقْتنِي إلَّا بِحَقِّي، وَلَوْ لَمْ يُفَرِّطْ وَإِنْ أَحَالَهُ).

والمعنى: أنَّ من له دين عند (**غريمه**) فحلف ليلزمَنَّه ولا يفارقه إلا بعد أخذ حقِّه منه، ثُمَّ فرَّ وهرب منه، فإنه يحنث (**وَلَوْ لَمْ يُفَرِّطْ**) بأن انْفَلَتَ (زاغ) منه كُرْهاً أو استغفالاً، وأما (**إنْ أَحَالَه**) على غريم آخر يدفع عنه ثم قَبِلَ الحالف صاحب الدَّيْن، فإنه يحنث إلا أن ينوي (**فِي لَا فَارَقْتُك**) أي: ولي حق عليك، أو لا أتركه إلا أن يفِرَّ مني، فلا شيء عليه، ولكن ما ذكره المصنِّف من الحِنْث بالحوالة، وعدم الاكتفاء بها خلاف عرف مصر الآن، ومعلوم أنَّ الأيمان مبناها على العرف[(٢)]، وهذه المسألة مما تعم بها البلوى في أسواقنا لا سيما في السودان، وكثيراً ما تسمع قول بعضهم: والله لا أفارقك ولا تفارقني حتى تعطيني حقي.

وأصل المسألة: ما جاء في المدونة: (قلت: أرأيت إن حلفت أن لا أفارق غريمي حتى أستوفي حقي فيفرَّ مني أو أفلت، أأحنث في قول مالك أم لا؟

(١) تهذيب المدونة (٢/ ١٢٤).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢٢٨).

قال: قال مالك: إن كان إنما غلبه غريمه، وإنما نوى أن لا يفارقه مثل أن يقول: لا أخلي سبيله ولا أتركه إلا أن يفر مني فلا شيء عليه)[(١)].

حكم من حلف ألا يأكل شَحْماً؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وبالشَّحْمِ في اللَّـحْمِ لا العكْسِ).

وتفسير المسألة: بما جاء في المدونة: (أنَّ من حلف أن لا يأكل لحماً فأكل شحماً فإنه يحنث؛ لأنَّ الشحم كله عند مالك من اللحم، إلا أن يكون له نية أن يقول: إنما أردت اللحم بعينه)[(٢)].

ومعنى قوله: (**لا العَكْسِ**) أنَّ من حلف لا يأكل شَحْماً فأكل لحماً، فلا شيء عليه، كما جاء في المدونة: قال ابن مهدي عن أبي عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال: (من حلف أن لا يأكل الشحم فليأكل اللحم، ومن حلف أن لا يأكل اللحم فلا يأكل الشحم؛ لأن الشحم من اللحم)[(٣)].

---

(١) المدونة (١/ ٦١٢).

(٢) المصدر السابق (١/ ٨٤).

(٣) المصدر السابق (١/ ٨٤).

فرع الشيء تابعٌ لأصله في الحِنْث

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وبِفَرْعٍ في: لَا آكُلُ مِنْ كَهَذَا الطَّلْعِ، أَوْ هَذَا الطَّــلْع أو طَـلْعاً).

ذكر المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أمثلة من الأيمان التحنيث فيها بالفرع، والقاعدة هنا أنَّ استعمال (من) واسم الإشارة في اليمين يؤدي إلى الحِنْث في الفرع، وبغيرهما لا يحنث في الفرع الناتج عنه، والتحنيث بأكل الفرع الناتج عن الأصل يكون **بقيدين**:

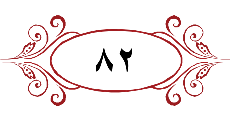
الأول: ألا تكون له نية ولا قرينة أو بِساط في تحديد الأصل دون الفرع.

الثاني: أن يأتي بـ(من) واسم الإشارة عند اليمين، وإلا فلا يحنث.

ودلَّ على هذين القيدين: ما جاء في المدونة: (قلت: أرأيت إن حلف أن لا يأكل من هذا الطَّـلْع فأكل منه بُسْرًا أَوْ رُطبًا أَوْ تَمْرًا أيحنث في قول مالك؟ قال: إن كان نيته أن لا يأكل من الطَّـلْع بعينه وليس نيته على غيره، فلا شيء عليه، وإن لم تكن له نية فلا يَقْرَبُهُ)[1].

وقد مَثَّل الشيخ خليل لهذه المسألة بمن حلف (**لَا آكُلُ مِنْ كَهَذَا الطَّلْعِ**) وهو أول أطوار تمر النخل، فيحنث بالأكل من فرعه المتولِّد من جنسه، كالرُّطَبِ أو التمر والعجوة أو عسله، وأدخلت الكاف في قوله (**كَهَذَا**) كل ما له فرع مثل القمح وما يتولد منه، واللبن وما ينتج منه، وغيرها من كلِّ

(١) المدونة (١/ ٥٩٩).



أَصْل[١]، فمن حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فأكل من زبده أو جبنه، حنث، إلا أًن تكون له نية، وإن حلف أن لا يأكل بُسْر هذه النخلة أو بُسْراً منها، فأكل من بلحها لم يحنث[٢].

ولكن هل يحنث الحالف إذا قال: لا آكل **هذا الطَّـلْع**، وحذف (من) ؟ الراجح أنه لا يحنث كما هو قول ابن القاسم، خلافاً للمصنِّف تبعاً لابن بشير القائل بالحِنْث في الفرع، وقد شهره ابن الحاجب، وسبحان الله قد اعترضه المصنِّف نفسه في (التوضيح) بأنه لم يَرَ من ذكره إلا ابن بشير[٣]، وبالله التوفيق.

وأما قوله: (لا الطَّـلْع وطَـلْعاً) أي: أنه لا يحنث بالفرع إن حلف بحذف اسم الإشارة، حيث لم يُعَـيّـن، أو جاء بالمحلوف عليه منكَّراً فلا يحنث، كما قال الشيخ خليل في التوضيح: ("وَلَوْ قَالَ: قَمْحَاً أَوْ طَلْعاَ أَوْ لَحْماً، أَوِ الْقَمْحَ أَوِ الْقَمْحَ أَوِ الطَّلْعَ أَوِ اللَّحْمَ لَمْ يَحْنَثْ عَلَى الْمِشْهُورِ، إِلا أَنْ يَقْرُبَ جِدّاً كَالسَّمْنِ مِنَ الزُّبْدِ فَقَوْلانِ" إنما لم يحنث لعدم "من" التي هي دالة على التبعيض، وسواء نكَّر المحلوف عليه أو أتى بـ"هذا" أو عرفه بـ "ال"، ويكون مراده تعريف الماهية أو العموم، وأما إن أراد معهوداً فينبغي أن يقبل ذلك منه إذا كانت يمينه مما لا يقضي فيها بالحنث)[٤].

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ٢٢٨)، منح الجليل (٣/ ٦١).

(٢) تهذيب المدونة (٢/ ١١٠).

(٣) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٢٨)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٤٧- ٣٤٨).

(٤) التوضيح (٣/ ٣٤٨).

ما قَرُبَ من الأصْلِ لا يحتاج لـ(مِنْ) في الإشارة

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (إلا نَبِيذَ زَبِيْبٍ، ومَرقَةَ لَحْمٍ، أَوْ شَحْمِهِ، وَخُبْزَ قَمْحٍ، وَعَصِيرَ عِنَبٍ).

استثنى المصنف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- خمس مسائل يحنث فيها بما تولَّدَ من المحلوف عليه، وإن لم يأت بـ(من) واسم الإشارة؛ لقُرْبها من أصلها قُرْباً قوياً، وإيضاحها كالتالي:

١. إذا حلف ألا يأكل الزبيب أو زبيباً، فيحنث بشرب نبيذه.
٢. إذا حلف ألا يأكل اللحم أو لحماً، فيحنث بشرب المرقة (الشوربة عندنا).
٣. إذا حلف ألا يأكل اللحم، فيحنث بالشَّحْم، وأعادها هنا لجمع النظائر.
٤. إذا حلف ألا يأكل القمح أو قمحاً، فيحنث بأكل خبزه.
٥. إذا حلف ألا يأكل العنب أو عنباً، فيحنث بشرب عصيره.

أثَـرُ المَنِّ في الحنثِ وعدمه

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَبِمَا أَنْبَتَتْ الْحِنْطَةُ إنْ نَوَى الْمَنَّ لَا لِرَدَاءَةٍ، أو سُوءِ صِنْعَةِ طَعَامٍ).

وتفسير المسألة: بما جاء في المدونة: (قلت: أرأيت إن حلف فقال: والله لا آكل من هذه الحِنْطة، فزرعت فأكل من حَبٍّ خرج منها؟ قال: قال مالك

في الذي حلف أن لا يأكل من هذا الطعام فبيع فاشترى من ثمنه طعاماً آخر، قال مالك: لا يأكل منه إذا كان على وجه الـمَـنِّ، وإن كان لكراهية الطعام لخبثه، ورداءته، أو سوء صنعته؟ قال مالك: فلا أرى بأساً)[(١)].

ومعنى: (إِنْ نَوَى الْمَنَّ) أي: إن نوى بيمينه أن يقطع المَـنَّ عنه بذلك من المحلوف عليه، بأن قال: لو لا أنا أطعمتُكَ ما عِشْتَ[(٢)].

حكم من حلف ألا يدخل على فلانٍ بيتاً ؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَبِالْحَمَّامِ فِي الْبَيْت، أَوْ دَارِ جَارِهِ، أَوْ بَيْتِ شَعَرٍ).

ذكر المصنف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ثلاث مسائل حكم فيها بالحنث على الحالف في عرف أهل زمانه، ولكنها في عرف أهل زماننا لا تقتضي الحنث، ومن المعلوم أن الأيمان مبناها على الأعراف، وهي كالتالي:

أولها: من حلف ألا يدخل على فلانٍ بيتاً فدخل عليه (الحَمَّام) بِشَدِّ الْمِيمِ أَيْ: البيت الْمُعَدِّ لِلْحُمُوم بالماء الحار، أو الحانوت (الدكان أو البقالة عندنا) أو محل القهوة، فإنه يحنث.

ثانيها: يحنث إن دخل (دَار جَارِهِ) فيمن حلف ألا يدخل على فلانٍ بيتاً؛ لكون الجار لا يستغني عن جاره غالباً، في ذاك الزمان.

ثالثها: ويحنث إن حلف ألا يسكن بيتاً أو لا يدخله فدخل (بَيْتَ شَعْرٍ) أو سكنه، بدوياً كان أم حضرياً؛ لأن الله تعالى سماها بيوتاً: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن

(١) المدونة (١/ ٦٠٠).

(٢) الخرشي على خليل (٣/ ٤٦٤).

جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾[(١)] إلا أن تكون له نيةٍ أو بساط، كمن سمع بقومٍ انهدم عليهم المسكن، فحلف عند ذلك ألا يسكن بيتاً، فلا يحنث بسكنى بيت الشعر[(٢)].

وأصل المسألة: ما جاء في المدونة: (قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يدخل على فلانٍ بيتاً، فدخل الحالف على جارٍ له بيته، فإذا فلان المحلوف عليه في بيت جاره ذلك أيحنث أم لا؟ قال: نعم، يحنث، قلت: أرأيت إن حلف أن لا يدخل على فلانٍ بيتاً فدخل بيتاً فدخل عليه فلان ذلك البيت؟ قال: قال مالك: لا يعجبني في هذا بعينه، قال ابن القاسم: وأرى إن دخل عليه فلان ذلك البيت أن لا يكون حانثاً إلا أن يكون نوى أن لا يجامعه في بيته ذلك، فإن كان نوى ذلك فقد حنث)[(٣)].

حكم الاجتماع بالمحلوف عليه في حَبْسٍ أو مسجدٍ ؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (كحَبْسٍ أُكْرِهَ عليه بحَقٍّ، لا بمَسْجِدٍ).

ما زال المصنف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يضرب الأمثلة ويستثني بـ(**لا**) في باب الأيمان، وشَبَّه مسألة الحَبْسِ في الحنث بالمسائل السابقة، فمن حلف ألا يدخل على فلانٍ بيتاً، أو لا يجتمع معه في بيتٍ فحُبِسَ عنده، وأُدْخِلَ معه السِجْن كُرْهاً أو طوعاً (**بِحَقٍّ**) لا ظلماً، فيحنث، لأنَّ صيغة البر لا ينفع فيها

(١) سورة النحل، الآية: (٨٠).

(٢) الشرح الكبير (٢/ ٢٢٩- ٢٣٠)، التسهيل لمعاني خليل (٩/ ٢٣٦- ٢٣٧)، ضوء الشموع للأمير (٢/ ١٦٨).

(٣) المدونة (١/ ٦٠٥).

الإكراه الشرعي(١)، بخلاف إن دخل عليه (**بِمَسْجِدٍ**) عام غير مختص بالمحلوف عليه؛ فلا يحنث بدخوله عليه؛ لأنَّ دخول المسجد مطلوب شرعاً ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾(٢).

وأصل المسألة: ما جاء في المدونة: (قلت: أرأيت رجلاً حلف أن لا يدخل على رجل بيتاً، فدخل عليه في المسجد أيحنث أم لا؟ قال: لا يحنث، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قد بلغني عن مالك أنه قال: لا حنث على هذا)(٣).

هل يحنث الحالف بعد دفن المحلوف عليه؟

قال الشيخ خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَبِدُخُولِهِ عَلَيْهِ مَيِّتًا فِي بَيْتٍ يَمْلِكُهُ، لَا بِدُخُولِ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَنْوِ الْمُجَامَعَةَ، وَبِتَكْفِينِهِ فِي لا نَفَعَهُ حَيَاتَهُ، وبأَكْلٍ من تركَتِهِ قبل قَسْمِها فِي " لَا أَكَلْتُ طَعَامَهُ " إِنْ أَوْصَى أَوْ كان مَدِيْناً).

والمعنى: من حلف ألا يدخل على فلانٍ بيتاً يملكه، ثم مات المحلوف عليه، فلا يحنث إن دخل بيته بعد دفنه؛ لانتقال ملكية البيت إلى الورثة، ولكن إن دخل عليه قبل دفنه فيحنث؛ لأنَّ الميت لم يزل له فيه حق التجهيز والتكفين ونحو ذلك، فجرى ذلك مجرى المِلْك(٤).

ويشهد للمسألة: ما جاء في المدونة: (قلت: أرأيت إن حلف أن لا يدخل

(١) شرح الخرشي على خليل (٣/ ٧٥).
(٢) سورة الجن الآية: (١٨).
(٣) المدونة (١/ ٦٠٤).
(٤) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٠)، التسهيل لمعاني خليل (٩/ ٢٣٨).

على فلان بيتاً، فدخل عليه فلان ذلك البيت؟ قال: قال مالك: لا يعجبني في هذا بعينه. قال ابن القاسم: وأرى إن دخل عليه فلان ذلك البيت أن لا يكون حانثاً إلا أن يكون نوى أن لا يجامعه في بيته ذلك، فإن كان نوى ذلك فقد حنث)[1]، وهذا معنى قول المصنِّف: (**إن لم ينو المُجَامَعَة**) أي: الاجتماع مع المحلوف عليه في محلٍّ واحد[2]، وبالله التوفيق.

قوله: (**وبتكفينِهِ في لا نَفَعَهُ حياتَهُ**) **أي**: ومن حلف على شخصٍ ألا ينفعه حياته أو ما عاش أو أبداً ثم مات المحلوف عليه، وقام الحالف بتكفيته أو تغسيله، أو حمله وإدخاله القبر، فإنه يحنث على الظاهر، خلافاً لعبد الباقي في أنه لا يحنث ببقية مؤن التجهيز؛ لكونها ليست من توابع الحياة، **ويحنث كذلك**: بنفع أولاده الذين تجب نفقتهم عليه[3].

قوله: (**وبأكْلٍ من تركَتِهِ قبل قَسْمِها فِي "لَا أَكَلْت طَعَامَهُ" إنْ أَوْصَى أَوْ كان مَدِيْناً**) **والمعنى**: إن كان للميِّت حقاً باقياً في التركة، كالوصية والدَّين، فيحنث من حلف (**لَا أَكَلْت طَعَامَهُ**) ثم أكل من مال التركة قبل قَسْمها؛ لوجوب وقفها للوصية أو للدَّين، وأما إن لم يكن له وصية أو دين، فلا حنث؛ لانتقال المال لورثته، وكذا إن أوصى بشيء معيَّن أو شائع كربعٍ مثلاً مما لا يحتاج فيه لبيعٍ أو أكلٍ بعد وفاء الدين أمكن للحالف أن يأكل من التركة ولو قبل قسمها؛ إذ لم يبق للميت فيها تعلُّق وإن كان ماله خبيثاً فالإرث يزيل عنه الخبث إلا المغصوب فلا يحله الإرث[4].

---

(١) منح الجليل (٣/ ٦٤).

(٢) المدونة (١/ ٦٠٥).

(٣) الخرشي على خليل (٣/ ٧٦)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٠).

(٤) الشرح الكبير (٢/ ٢٣١)، نصيحة المرابط (٢/ ٢٥٧).

مسائل الحلف على عدم الكلام مع المحلوف عليه

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَبِكِتَابٍ إِنْ وَصَلَ أَوْ رَسُولٍ فِي "لَا كَـلَّمَهُ"، وَلَمْ يُنَوَّ فِي الْكِتَابِ فِي الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ، وبالإشارةِ له، وبكلامِهِ ولو لم يَسْمَعْهُ، لا قراءتِهِ بقلْبِهِ، أو قراءةِ أَحَدٍ عليه بلا إذْنٍ).

ثم ذكر المصنف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- جملة من الأمثلة متعلقة بالحلف بعدم تكليم فلاناً، وما يترتب على ذلك من مسائل، ابتدأها **بإرسال كتابٍ أو رسول،** كما جاء في المدونة: (قلت: أرأيت لو أنَّ رجلاً حلف أن لا يكلم فلاناً، فأرسل إليه رسولاً أو كتب إليه كتاباً ؟ قال: قال مالك: إن كتب إليه كتاباً حنث، وإن أرسل إليه رسولاً حنث، إلا أن يكون له نية على مشافهته)[(١)].

قوله: (وَلَمْ يُنَوَّ فِي الْكِتَابِ فِي الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ) أي: لا تقبل نية الحالف المشافهة (**في لا كلَّمه**) بإرسال كتابٍ أو رسولٍ في خصوص العتق المعيَّن والطلاق، فيقع بمجرد الكتابة عازماً ولو لم يصل؛ لاستقلاله بالزوج، وكذا في العتق المعيَّن[(٢)]؛ لتشوُّف الشريعة للحرية، ولأنها لا تُبْقِ على فَرْجٍ مشكوكٍ فيه.

قوله: (وبالإشارةِ له، وبكلامِهِ ولو لم يَسْمَعْهُ) أي: ويحنث من حلف ألا يكلِّم فلاناً (**بالإشارةِ له**)؛ لكون الإشارة تُعَدُّ كلاماً عُرْفاً، ويحنث سواء كان سميعاً أو أصم، أو أخرس أو نائماً، ولكن الراجح عدم الحِنْث مطلقاً خلافاً

(١) المدونة (١/ ٦٠٢).

(٢) منح الجليل (٣/ ٦٦).

لظاهر المصنِّف، إذ هو قول ابن القاسم واستظهره ابن رشد، **ويحنث كذلك**: (**بكلامِهِ ولو لم يَسْمَعْهُ**) المحلوف عليه لمانعٍ، وأما إذا لم يسمعه عادةً، كإن كان بعيداً، فلا حِنْث[(١)].

مسألة: لو كلَّم الحالف غير المحلوف عليه بحضرته يريد إسماعه، فسمع المحلوف عليه، فإنه يحنث، وأما إن لم يسمعه ففي حنثه وعدمه قولان لابن رشد[(٢)]، والله أعلم بالصواب.

هل يحنث إذا قرأ الكتاب بقلبه؟

قال الشيخ خليل: (**لا قراءتِهِ بقَلْبِهِ**) أي: إذا وصل الكتاب إلى المحلوف عليه فقرأه بقلبه دون لسانه، فلا يحنث، وهو قول أشهب، ولكن حمله على هذا يخالف قوله السابق: " **وبكتابٍ إن وصل** " فإن ظاهره الحِنْث بمجرد الوصول، ولكن قال ابن غازي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (جاء في بعض النسخ زيادة: " وقرأ " أي: " وبكتابٍ إن وصل وقرأ " أي: قرأه المحلوف عليه بلسانه، وبهذا يكون مطابقاً لمفهوم قوله: " لا قراءته بقلبه")[(٣)]، ولكن الراجح في المذهب واختيار أهل النظر أنه يحنث إذا قرأ الكتاب بقلبه؛ لأنَّ المقصود من ترك المقاطعة قد حصل، كما لو تلفَّظَ بقراءته[(٤)].

قوله: (**أو قراءةِ أَحَدٍ عليه بلا إذْنٍ**) أي: ولا يحنث الحالف إذا قرأ شخصٌ آخر عليه كتابه الذي ألغاه، وأمر بقطعه أو رميه (**بلا إذْنٍ**) منه، فإنَّ

---

(١) شرح الخرشي على خليل (٣/ ٧٧).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٣١).

(٣) شفاء الغليل (١/ ٤٤٤).

(٤) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٢)، التوضيح (٣/ ٣٥٤).

الحالف على عدم مكالمة المحلوف عليه لا يحنث بذلك التصرُّف(١)، والله تعالى أعلم.

حكم من حلف أن لا يكلم فلاناً فسلم عليه في صلاة ونحوها؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (وَلَا بِسَلَامِهِ عَلَيْهِ بِصَلَاةٍ،... وبِسَلامِهِ عَلَيْهِ مُعْتَقِداً أنه غيرُه، أو في جَماعَةٍ إلا أن يُحاشِيَهُ).

وتفسير المسألة: بما جاء في تهذيب المدونة: (قال مالك: ومن حلف أن لا يكلم زيداً، فأمّ قوماً فيهم زيد فسلّم من الصلاة عليهم، أو صلى خلف زيد، وهو عالم به، فردّ عليه السلام حين سلّم من صلاته لم يحنث، وليس مثل هذا كلاماً، ولو سلّم على جماعة وهو فيهم حنث، علم به أم لا، إلا أن يُحاشي، ولو مرّ به في جوف الليل فسلّم عليه وهو لا يعرفه حنث)(٢)، **والمحاشاة** هنا تكون باللفظ، بأن يقول: السلام عليكم إلا فلاناً، وهل الإخراج بالنية ينفع حال السلام ؟ المعتمد نفعُهُ كالإخراج حال اليمين(٣)، ولعل في الإخراج بالنية السلامة لكونه قد يترتب على المحاشاة باللفظ ضرر عليه، **ويؤخذ من هذا**: جواز السلام على جماعة فيها نصراني إذا حاشاه(٤).

---

(١) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (٤/ ١٢٦).

(٢) تهذيب المدونة (٢/ ١١٤).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٢- ٢٣٣)، الخرشي مع العدوي (٣/ ٤٧١).

(٤) نصيحة المرابط لابن زيدان (٢/ ٢٥٩).

هل إذا كـلَّم المحلوف عليه يحنث الحالف؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (ولا كِتَابِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، وَلَوْ قَرَأَ عَلَى الْأَصْوَبِ وَالْمُخْتَارُ).

والمعنى: من حلف ألا يكلم فلاناً ثم أرسل المحلوف عليه كتاباً للحالف فقرأه، لم يحنث؛ لأنه إنما حلف " لا كلَّمْتُهُ" ولم يقل في يمينه: لا كـلَّمَني، وهذا الرأي (**عَلَى الْأَصْوَبِ**) لابن الـموَّاز (**وَالْمُخْتَارُ**) للخمي من قولي ابن القاسم بالحنث وعدمه[1].

هل يحنث بالفتح في الصلاة في "لا كلَّمه"؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وبفَتْحٍ عليه).

والمعنى: وحنث من حلف لا كلَّمْتُ فلاناً (**بفَتْحٍ عليه**) وتلقينه ما نسيه من الآيات إذا وقف المحلوف عليه في الصلاة أو في غيرها، كان الفتح واجباً أم لا؛ لأنه في معنى مخاطبته بـ(قل كذا) أو (اقرأ كذا) بخلاف سلام الصلاة، وقيل: لا يحنث بالفتح عليه في الفاتحة خاصة، ويحنث بالسورة، والأول هو المعتمد[2].

---

(١) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٢).

(٢) منح الجليل (٣/ ٦٩)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٣).

حكم من حلف أن لا تخرج امرأته إلا بإذنه؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وبلا إذْنِهِ في " لا تَخْرُجـي إلا بإذْني").

وتفسير المسألة: بما جاء في المدونة: (قلت: أرأيت إن حلف أن لا تخرج امرأته من الدار إلا برأيه، فأذن لها حيث لا تسمع، فخرجت بعد الإذن أيحنث أم لا؟ قال: بلغني أنَّ مالكاً سُئل عن رجل حلف أن لا تخرج امرأته إلا بإذنه، فسافر فخاف أن تخرج بعده فقال: اشهدوا أني قد أذنت لها إن خرجت فهي على إذني، فخرجت قبل أن يأتيها الخبر، قال مالك: ما أراه إلا قد حنث)[١].

حكم من حلف لآخر إن علم أمراً لَيُخْبِرَنَّهُ فعَلِمَاهُ جميعاً ؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وبِعَدَمِ عِلْمِهِ في " لأُعْلِمَنَّهُ" وإنْ برسُولٍ).

وتفسير المسألة: بما جاء في المدونة: (قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف لرجل إن عَلِمَ أمر كذا وكذا لَيُخْبِرَنَّهُ أَوْ لَيُعْلِمَنَّهُ ذلك فعلماه جميعاً، أترى الحالف إن لم يعلم المحلوف له أو يعلمه حانثاً في قول مالك، أو يقول إذا علم المحلوف له فلا شيء على الحالف؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً بعينه، وأنا أرى أن علمهما لا يخرجه من يمينه حتى يخبره، أو يعلمه)[٢].

---

(١) المدونة (١/ ٦٠٦).

(٢) المصدر السابق (١/ ٦٠٩).

قوله: (وإنْ برسُولٍ) يرسِلُهُ إليه، ليعلمه بذلك حتى يَبـر في يمينه؛ لما في المدونة: (قلت: أرأيت إن حلف إن علم كذا وكذا ليُعْلِمَنَّ فلاناً، وليُخْبِرَنَّهُ فعلم بذلك، فكتب إليه بذلك، أو أرسل إليه رسولاً، أيبرأ أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك شيئاً وأراه بَارًّا)[١].

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وهَلْ إلا أنْ يَعْلَمَ أنَّه عَلِمَ؟ تأويلانِ).

والاستفهام متعلِّق بالمسألة السابقة، **ومعناه**: وهل يحنث الحالف على إعلام المحلوف له إذا لم يعلمه في كل حالٍ؟ أم لا يحنث إلا إذا عَلِم أنَّ المحلوف له عَلِمَ بالخبر من غيره؛ لتنزيل علمه بإعلام غيره منزلة إعلامه هو، لحصول المقصود بكلٍّ منهما (تأويلان) الأول: للخمي، والثاني: لأبي عمران الفاسي، ولكنَّ الأظهر مراعاة البِساط، وهو السبب الحامل له على يمينه[٢]، وبالله التوفيق.

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (أَوْ عَلِمَ وَالٍ ثَانٍ فِي حَلِفِهِ لِأَوَّلٍ في نَظَرٍ).

والمعنى: إذا حلف شخص طوعاً لـ(والٍ) متولٍّ شيئاً من أمور المسلمين أنه إذا رأى الشيء الفلاني الذي فيه ظفر المسلمين ومصلحة لهم، وهذا معنى قوله: (في نَظَرٍ) وحلف ليخبرنَّه به، فمات ذلك الوالي المحلوف له، أو عُزِلَ وتولَّى غيره، ثم إنَّ ذلك الحالف رأى الأمر، فعليه أن يُخْبر به الوالي

(١) المدونة (١/ ٦١٠).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٣ - ٢٣٤).

الثاني، فإن لم يخبره به فإنه يحنث ولم يبر، ويكفي في إعلامه وإن برسولٍ (وهَلْ إلا أنْ يَعْلَمَ أَنَّه عَلِمَ؟ تأويلانِ) كما سبق، فلو كانت المصلحة للوالي نفسه، فلا حِنْثَ بعدم إعلام الثاني، بل بعدم إعلام الأول ما تقدم، وإن مات الأول قبل أن يعلمه الحالف، والحال أنَّ الحالف لم يفرِّط، لم يحنث؛ لأنَّ المانع عقلي، ولا يلزم الحالف إعلام وارثه أو وصيه بذلك الأمر(١).

هل يحنث في يمينه بشيء مرهون؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وبِمَرْهونٍ في " لا ثَوْبَ لي ").

والمعنى: وحنث من طُلِبَ منه إعارة ثوبه، فحَلَفَ ألا ثوب لي، مع أنه له ثوباً مرهوناً في حَقٍّ باقٍ في مِلْكِهِ، فإن نوى بالحلف الثوب غير المرهون، أو لا ثوب لي يمكن إعارته، لم يحنث مطلقاً على المعتمد(٢).

وهنا مسألة: تعُمُّ بها البلوى في أسواقنا ومجتمعنا وهي أن يريد شخص من آخر أن يقرضه مالاً، فيقول له: والله ما عندي قروش (فلوس)، والحال أنه عنده، فلا يحنث إن نوى لا مال لي أقرضه لك؛ لعلمه أنه يماطل في رد الدَّيْـن، والله تعالى أعلم.

هل يحنث بالهبة والصدقة؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وبِالْهِبَةِ وَالصدَقَةِ فِي " لَا أَعَارَهُ "، وَبِالْعَكْسِ وَنُوِيَّ، إلا في صَدَقَةٍ عَنْ هِبَةٍ).

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٢٣٤).

(٢) التسهيل لمعاني خليل (٩/ ٢١٥)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٤).

والمعنى: من حلف ألا يعير فلاناً شيئاً فإنه يحنث إن وهبه شيئاً أو تصدَّق عليه (**وبالعكس**) بأن حلف ألا يتصدَّق عليه، أو يهبه شيئاً فأعاره، فإنه يحنث بذلك (**ونُوِيَّ**) في العكسِ، إن ادَّعى أنه قصد الهبة والصدقة حقيقة لا عدم نفعه مطلقاً، فإنه لا يحنث بالعارية، وتقبل نيته عند القاضي حتى في الطلاق والعتق المعيَّن مع المرافعة (**إلا في صدقةٍ عنْ هِبَةٍ**) بأن حلف ألا يهبه فتصدَّق عليه، فإنه لا يُنَوَّى ولا تقبل نيته أنه أراد خصوص العارية، هذا كله عند القاضي، وأما عند المفتي **فيُنَوَّى** مطلقاً في الجميع[١]، والله تعالى أعلم.

وأصل المسألة: ما جاء في الصحيحين: عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- في حادثة الإفك أنَّ أبا بكر الصديق -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كان ينفق على مسطح لقرابته منه فقال: والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً، بعد الذي قال لعائشة، فأنزل الله: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[٢]، الآية قال أبو بكر: " بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه، وقال: والله لا أنزعها عنه أبدا)[٣]، ثم كَفَّر عن يمينه، قال القرطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (في هذه الآية دليل على أنَّ من حلف على شي لا يفعله فرأى فعله أولى منه أتاه وكفَّرَ عن يمينه، أو كفرَّ عن يمينه وأتاه)[٤]، وفي الحديث: (... ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير فإن تركها كفارتها)[٥].

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٤)، منح الجليل (٣/ ٧١).

(٢) سورة النور: الآية (٢٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٦٦٧٦)، ومسلم برقم: (٢٧٧٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٢٠٧).

(٥) أخرجه أبو داود، باب اليمين في قطيعة الرحم، برقم: (٣٢٧٤).

حكم من حلف أن لا يسكن دارَ رُجُلٍ ؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وببقاءٍ ولو ليلاً في " لا سَكَنْتُ" لا في " لأنتقِلَنَّ "، ولا بخَزْنٍ).

وتفسير المسألة: بما جاء في المدونة: (قلت: أرأيت إن حلف أن لا يسكن هذه الدار وهو فيها ساكن متى يؤمر بالخروج في قول مالك؟ قال: قال مالك: يخرج ساعة يحلف، فإن كانت يمينه في جوف الليل)[١].

قوله: (لا في لأنتقِلَنَّ، ولا بخَزْنٍ) **أي**: ولا يحنث بالبقاء في حلفه (لأنتقِلَنَّ) أو لا بَقِيْتُ ولا أقِمْتُ إلا أن يقيد بزمان فيحنث بمضيه، ومثل ذلك قوله ﷺ: قال: «والله لأغزونَّ قريشاً»، ثم قال: «إن شاء الله» ثم قال: «والله لأغزونَّ قريشاً إن شاء الله»، ثم قال: «والله لأغزون قريشاً» ثم سكت، ثم قال: «إن شاء الله»، قال أبو داود: زاد فيه الوليد بن مسلم، عن شريك قال: «ثم لم يغزهم»[٢].

ولا يحنث: على ترك السكنى (بخَزْنٍ) بعد خروجه منها؛ إذ لا يعد سكنى، ولا عبرة به إلا مع الأهل بخلاف لو أبقى شيئاً من متاعه مخزوناً فيحنث كما سيأتي[٣].

---

(١) المدونة (١/ ٦٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت، برقم: (٣٢٨٦).

(٣) الشرح الكبير (٢/ ٢٣٥)، الخرشي على خليل (٣/ ٧٩).

صور ومسائل من حلف لا يساكن أحداً

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وانْتَقَلَ فِي " لَا سَاكَنَهُ " عَمَّا كَانَا عَلَيْهِ، أو ضَربا جِدَاراً، ولو جَريداً بهذه الدَّار).

وتفسير المسألة: بما جاء في تهذيب المدونة: (ومنْ حلف أن لا يساكن فلاناً، فسكن كل واحد منهما في مقصورة في دار جمعتهما، فإن كان إذ حلف هذا في دار واحدة وكل واحد منهما في منزله حنث، وإن كان في بيت فلما حلف انتقل عنه إلى منزل في الدار، يكون مدخله ومخرجه ومرفقه في حوائجه على حدة لم يحنث، إلا أن يكون نوى الخروج من الدار، .... وإن حلف أن لا يساكن فلاناً وهما في دار فساكنه في قرية أو مدينة لم يحنث، إلا أن يساكنه في دار)[(١)].

هل يحنث بالزيارة في "لا ساكنه" ؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وبِالزِّيَارَةِ إنْ قَصَدَ التَّنَحِّي لَا لِدُخُولِ عِيَالٍ إنْ لَمْ يُكْثِرها نَهاراً، وَمَبِيتٍ بِلَا مَرَضٍ).

وتفسير المسألة: بما جاء في المدونة: (قلت: أرأيت إن حلف أن لا يساكنه فزاره؟ قال: قال مالك: ليست الزيارة سُكْنى، قال مالك: وينظر في ذلك إلى ما كانت عليه أول يمينه: فإن كان إنما ذلك لما يدخل بين العيال

(١) تهذيب المدونة (٢/ ١١٣).

والصبيان والنساء فذلك عندي أخف، وإن كان إنما أراد التنحي عنه فهو عندي أشد)[1].

فالحاصل: أنه إن قصد بيمينه (**التَنَحِّي**) والبُعْد بسبب ما يقع من المشاجرة والخلاف بين العيال، فإنه لا يحنث بالزيارة، ولكن يشترط في الزيارة (**إنْ لَمْ يُكْثِرها نَهاراً**) والكَثَرَةُ عُرْفاً، وألا يبيت مع المحلوف عليه (**بلا مَرَضٍ**) فإن بات لمرضٍ فلا حِنْثَ، فيجلس ليعلله (تمريضه) كذا في البَنَّاني، وذكر غيره أن المراد من غير حصول مرض للحالف فعجز عن الانتقال، والظاهر اعتبار كل منهما[2]، وبالله التوفيق.

حكم من حلف بالسفر أو الانتقال؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَسَافَرَ الْقَصْرَ فِي " لَـأُسَافِرَنَّ " وَمَكَثَ نِصْفَ شَهْرٍ، ونُدِبَ كَمَالُهُ، كأَنْتَقِلَنَّ، ولو بإِبْقَاءِ رَحْلِهِ لا بكَمِسْمَارٍ، وَهَلْ إنْ نَوَى عَدَمَ عَوْدِهِ؟ تردُّدٌ).

والمعنى: من حلف أن يسافر، فلا يخرج من الحِنْث حتى يسافر مسافة (**القَصْر**) ما يعادل ٨٤ كلم، ويمكث بعد منتهى سفره (**نِصْفَ شَهْرٍ**) ويستحب له (**كَمَالُهُ**) شهراً كاملاً، كحلفه أن ينتقل من بلدٍ لآخر (**كأنتقِلَنَّ**).

قوله: (**ولو بإبقاءِ رَحْلِهِ لا بكَمِسْمَارٍ**) فيمن حلف ألا يسكن هذه الدار، فإنَّ عليه أن يرتحل بجميع أهله ومتاعه فوراً، وألا يترك شيئاً له أهمية يحمله

(١) المدونة (١/ ٦٠٣).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٧).

على العودة (**لا بكَمِسْمَارٍ**) فلا يحنث بإبقاء شيء تافه لا يحمله على الرجوع له، أو طلبه لو تركه، كمسمارٍ ووتد وخشبة، ونحو ذلك إهمالاً أو نسياناً، فإنه لا يحنث بتركه، ولكن (**إِنْ نَوَى عَدَمَ عَوْدِهِ؟ تردُّدٌ**) بين المتأخرين في المسألة(١).

وأصل المسألة: ما جاء في المدونة: (قلت: أرأيت إن ارتحل بعياله وولده وترك متاعه؟ قال مالك: لا يترك متاعه قلت: فإن ترك متاعه أيحنث في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، قلت: والرحلة عند مالك أن ينتقل بكل شيء له؟ قال: نعم)(٢).

حكم من حلف بقضاء الحق إلى أجل؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وباستِحْقَاقِ بَعْضِهِ أو عَيْبِهِ بَعْدَ الأَجَلِ)

والمعنى: أن من حلف ليقضينَّ فلانًا حقه إلى أجل، فقضاه إياه فاستحق كله أو بعضه من يده، أو اطلع فيه على عيب، فإنه يحنث حيث كان ما ذكر بعد الأجل، أو قبله، ولم يقم عليه إلا بعد الأجل، وظاهره الحنث، ولو كان البعض الباقي قيمته تفي بالدَّيْن، وإنما يحنث في ظهور العيب بعد الأجل إذا قام رب الدَّيْن بالعيب، ومثله يجري في الاستحقاق، وإلا فلا حنث، ولا ينافي هذا ما تقدم من الحنث ولو أجاز المستحق؛ لأنه في الإجازة بعد القيام، وأما هنا فلم يحصل قيام أصلاً، وهذا في غير نقص العدد، وأما فيه فيحنث

(١) الخرشي على خليل (٣/ ٤٧٧)، الزرقاني على خليل (٣/ ١٤٢)، منح الجليل (٣/ ٧٦).
(٢) المدونة (١/ ٦٠٣).

ولو حصلت الإجازة قبل القيام[١].

وأصل المسألة: بما جاء في المدونة: (سألت مالكاً عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ليقضِيَنَّه حقَّهُ إلى أجل، فيقضيه حقه ثم يذهب صاحب الحق بالذهب فيجد فيها زائفاً أو ناقصاً بّيِّـن نقصانها فيأتي به بعد ذلك وقد ذهب الأجل، قال مالك: أراه حانثاً؛ لأنه لم يقضه حقه حين وجد فيما اقتضى نقصاناً أو زائفاً)[٢].

حكم فوات المبيع في يد صاحب الحق قبل الأجل؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وبيع فاسِدٍ فاتَ قَبْلَهُ إن لم تَفِتْ، كأن لم يَفُتْ على المختارِ).

والمعنى: من حلف ليقضِيَنَّهُ حقه إلى أجل كذا، فباعه عَرَضاً قيمته أقل من الدَّين بيعاً فاسداً بمثل الدَّين، وقاصصه بالثمن، وفات المبيع في يد صاحب الحق قبل الأجل، فإن مضى الأجل حنث؛ لأن المعاوضة الشرعية لم تحصل إلا أن يكون في القيمة وفاء بالدَّيْن فإنه يبر (**على المختارِ**) للخمي، فإن لم يفت المبيع قبله ولا بعده حنث قطعاً؛ لأنه لم يدخل في ملك المشتري[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) شرح خليل للخرشي (٣/ ٨١ - ٨٢).

(٢) المدونة (١/ ٦١١).

(٣) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٩)، التسهيل لمعاني خليل (٩/ ٢٦١).

حكم من حلف ليقضينَّ فلاناً فيهبه له أو يتصدق به؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَبِهِبَتِهِ لَهُ).

وتفسير المسألة: بما جاء في المدونة: (قلت: أرأيت إن حلف ليقضينَّ فلاناً حقه رأس الهلال، فوهب له فلان ذلك دينه للحالف أو تصدَّق به عليه ؟... قال مالك: والهبة والصدقة لا تخرج الحالف من يمينه، ولا وضيعة الذي له الدين إن وضع ذلك عن الذي عليه الدين لم يخرجه ذلك عن يمينه)[(١)].

حكم دفع القريب عن صاحب الدَّيْن؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (أَوْ دَفَعَ قَرِيبٌ عَنْهُ وَإِنْ مِنْ مَالِهِ).

والمعنى: إذا حلف مديناً لدائنه: لأقضينَّك حقك يوم كذا، فدفع الحق قريب عنه لصحاب الدين بغير إذن الحالف، فإنَّ الحالف لا يبر سواء دفع ذلك القريب من مال نفسه أو من مال الحالف، وهذا محمول على القريب الذي ليس بوكيل، ولا مفوَّض، ولا سلطان، أما لو كان وكيل قضاءٍ أو مفوضاً، فإنه يبر بدفعه عنه، أَمَرَه بذلك أم لا، علم بذلك وسكت أم لا[(٢)]، وبالله التوفيق.

---

(١) المدونة (١/ ٦١٢).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٤٠).

هل يحنث بدفع الحاكم أو جماعة المسلمين؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (أَوْ شَهَادَةِ بَيِّنَةٍ بِالْقَضَاءِ إِلَّا بِدَفْعِهِ، ثُمَّ أَخَذَهُ، لَا إِنْ جُنَّ، وَدَفَعَ الْحَاكِمُ، وَإِنْ لَمْ يدفع: فقولان).

والمعنى: إذا حلف لأقضينَّ فلاناً حَقَّه ثم تذكر أن ربَّه (صاحبه) قبضه، أو قامت له (بَيِّنَةٍ بِالْقَضَاءِ) فإنه لا يبر بذلك، ولا يبر إلا بدفع الحق، وإذا دفعه: فإن شاء رجع به، وإن شاء لم يرجع (لا إِنْ جُنَّ) الحالف أو أُسِرَ أو حُبِسَ، ولم يمكنه الدفع، وقام (الحَاكِمُ) أو جماعة المسلمين بدفع ذلك الدَّين، فلا يحنث إن لم يكن للمجنون ولي، وقال بعضهم: إنه يبر بدفع الحاكم، ولو كان للمجنون ولي أو وكيل؛ لأنه انعزل بجنونه، **ومحل بره**: حيث لم يَفُقْ قبل الأجل، وإلا فلا بد من دفعه له ثم أخذه، وأما (إِنْ لم يدفَعْ) الحاكم عنه بعد مضي الأجل، **ففي المسألة قولان**:

الأول: لأصبغ عن مالك أنه يحنث؛ نظراً إلى حين اليمين.

والثاني: لابن حبيب عن مالك أيضاً أنه لا يحنث؛ نظراً إلى حين النفوذ(١)، والله أعلم بالصواب.

حكم من حلف ليقضين حقاً أو ليأكلنَّ طعاماً غداً؟

قال الشيخ خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وبِعَدَمِ قَضَاءٍ فِي غَدٍ فِي: لَأَقْضِيَنَّكَ غَدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ هُوَ، لَا إِنْ قَضَى قَبْلَهُ، بِخِلَافِ لَآكُلَنَّهُ، وَلَا إِنْ بَاعَهُ بِهِ عَرضًا).

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢٤٠ – ٢٤١)، شرح الخرشي على خليل (٣/ ٨٣).

والمعنى: إذا حلف شخص لآخر مديناً له بقوله: (**لَأَقْضِيَنَّكَ غَدًا يوم الجمعة**) فإنه يحنث إن لم يقضِهِ في الغد، ولو كان (**ليس هو**) أي: يوم الجمعة، بل الخميس مثلاً، لتعلُّق الحِنْث بالغد، لا بتسميته اليوم، ولا يحنث (**إن قضى قبلَهُ**) لأنَّ قصده عدم المُطْـل، إلا أن يقصد بالتأخير إلى غَدٍ المُطْل، فيحنث بالتعجيل، فحُمِلَ على المقصد هنا، بخلاف الطعام في حلفه (**لآكُلَنَّه**) غداً فأكل قبله فيحنث، لحمله على مقتضى اللفظ؛ لأنَّ الطعام قد يقصد به اليوم، والقصد في القضاء عدم المُطْل[(١)].

ويزيد المسألة وضوحاً ما جاء في تهذيب المدونة: (ومن حلف ليقضين فلاناً حقه غداً، فقضاه اليوم برّ، ولو حلف ليأكلنَّ هذا الطعام غداً فأكله اليوم حنث، إذ الطعام قد يُخَصُّ به اليوم، والغريم إنما القصد فيه القضاء)[(٢)].

ولا يحنث (**إنْ باعَهُ به عَرَضاً**) أي: الدَّيْن الذي حلف ليقضينه في أجل كذا؛ لما جاء في المدونة من قول مالك: (قلت: أرأيت إن أخذ بحقه عَرضاً من العروض؟ قال مالك: إذا كان عرضه ذلك يساوي ما أعطاه به وهو قيمته لو أراد أن يبيعه باعه، لم أر عليه شيئاً، ثم استثقله، وقوله الأول أعجب إليَّ إذا كان يساوي دراهمه)[(٣)].

من هم الأربعة الذين تحصل بهم البراءة من الدَّيْن؟

قال الشيخ خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وبرَّ إنْ غَابَ بِقَضَاءِ وَكِيلِ تَقَاضٍ، أَوْ مُفَوَّضٍ).

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ٢٤١)، منح الجليل (٣/ ٨١)، **والمطل**: التسويف بوعد الوفاء مرة بعد أخرى.

(٢) تهذيب المدونة (٢/ ١١٩).

(٣) المدونة (١/ ٦١٢).

ثم شرع المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في بيان مسائل الدَّين والوفاء به، فذكر أنَّ هناك أربعة من الأشخاص يحصل بهم البراءة من الدَّين إن غاب صاحبه، وهم بالترتيب: وكيل التقاضي، ثم الوكيل المفوَّض، ثم الحاكم العادل، ثم وكيل الضيعة (الحديقة).

ومعنى المسألة: **وبرَّ** بعدم حنثه من حلف ليقضينَّ فلاناً حقه عند أجل كذا ثم (**غَابَ**) المحلوف له في ذلك الأجل، وبحث الحالف عنه فلم يجده، فقام (**بِقَضَاءِ**) الحق لـ(**وَكِيلِ تَقَاضٍ، أَوْ مُفَوَّضٍ**) من المحلوف له في جميع شؤونه، فلا حِنْث عليه؛ لما جاء في المدونة: (قلت: أرأيت من حلف لأقضينَّ فلاناً حقَّهُ رأس الشهر، فغاب فلان عنه؟ قال: قال مالك: يقضي وكيله، أو السلطان فيكون ذلك مُخْرِجاً له من يمينه)[(١)]، وفي حديث أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله ﷺ قال: (كان رجل يُداين الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت مُعْسِراً فتجاوز عنه، لعلَّ الله يتجاوز عنَّا، فلقي الله فتجاوز عنه)[(٢)].

كيفية قضاء الحق إن غاب وكيل التقاضي؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَهَلْ ثَمَّ وَكِيلُ ضَيْعَةٍ، أَوْ إِنْ عُدِمَ الْحَاكِمُ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ: تَأْوِيلَانِ).

---

(١) المصدر السابق (١/ ٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٣٤٨٠)، ومسلم برقم: (١٥٦٢) واللفظ له، باب فضل إنظار المعسر.

والمعنى: إن غاب صاحب الحق ثم لم يجد الحالف من يقضيه الحق لا وكيل التقاضي أو الوكيل المفوَّض، هل يبر بقضاء (**وَكِيلُ ضَيْعَةٍ**) وهي في الأصل العقار: وهو الشخص الذي وُكِّـل بخَرَاجِ الحديقة أو يتولى شراء متطلبات البيت في زماننا، أو محل البر (**إِنْ عُدِمَ الحَاكِمُ**) العادل (**وعَلَيْهِ الأَكْثَرُ**) من شراح المدونة، فالحاكم العادل مقدم على وكيل الضيعة على أحد التأويلين في المسألة وهو الراجح، والتأويل الثاني: أنَّ وكيل الضيعة والحاكم في المرتبة سواء، فأيهما قضى له صحَّ، وهذا تأويل ابن رشد، والأول لابن لُبابة[(١)]، رحمة الله تعالى على الجميع.

ومما يدلُّ على اعتماد وكيل الضَيْعَةِ في القضاء: حديث جابر بن عبد الله، قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر فقال: (إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وَسْقاً، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته)[(٢)]، وفي المدونة: (قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف ليوفين فلاناً حقه إلى أجل كذا وكذا، فحلَّ الأجل وغاب فلان، ولفلان المحلوف عليه وكيل في ضيعته، ولم يوكله المحلوف له بقبض دينه، فقضاه هذا الحالف أترى ذلك يخرجه من يمينه؟ قال: قال لي مالك: ذلك يخرجه من يمينه وإن لم يكن مستخلفا على قبض الدين، إلا أنه وكيل المحلوف له فذلك يخرجه)[(٣)].

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢٤١ - ٢٤٢)، التسهيل لمعاني خليل (٩/ ٢٦٦-٢٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود، بَابٌ فِي الوكالة، برقم: (٣٦٣٢).

(٣) المدونة (١/ ٦١٥).

حكم من حلف ليقضينَّ الغريم حقَّه؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَبَرِيء فِي الْحَاكِمِ إِنْ لَمْ يُحَقِّقْ جَوْرَه، وَإِلَّا بَرَّ كَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُمْ).

والمعنى: من حلف ليقضينَّ غريمه حقَّه، فغاب الغريم برَّ بقضاء وكيل التقاضي أو المفوض إليه، فإن لم يكن له وكيل مفوض إليه فالحاكم العدل (**إِنْ لَمْ يُحَقِّقْ جَوْرَهُ**) أو جُهِلَ حالُهُ (**وَإِلَّا**) فإن لم يمكنه فجماعة المسلمين، فإن دفع إلى حاكم غير عدل برئ من الحنث، ولم تبرأ ذمته من الدَّيْن[(١)].

وأصل المسألة: ما جاء في المدونة: (قلت: أرأيت إن مات هذا المحلوف عليه كيف يصنع الحالف؟ قال: قال مالك: يدفع ذلك إلى ورثته، ويبر في يمينه أو إلى وصيِّه أو إلى من يلي ذلك منه، أو إلى السلطان فلا شيء عليه إذا أدى ذلك إلى أحد من هؤلاء)[(٢)]، **وفيها** أيضاً: (قال مالك: ورُبَّما أتى السلطان فلم يجده، أو يحجب عنه أو يكون بقرية ليس فيها سلطان، فإن خرج إلى السلطان سبقه ذلك الأجل. قال مالك: فإذا جاء مثل هذا فأرى إن كان أمراً بيِّناً يعذر به، فأرى إن ذهب به إلى رجال عدول فأشهدهم على ذلك، والتمسه فعلموا ذلك، واجتهد في طلبه فلم يجده بأن تغيَّب عنه، أو سافر عنه، وقد بَعُدَ عنه السلطان، أو حجب عنه، فإذا شهد له الشهود العدول على حقه أنه جاء به بعينه على شرطه لم أر عليه شيئاً)[(٣)].

(١) التاج والإكليل (٣/ ٣٠٨)، الشرح الكبير (٢/ ٢٤٢).

(٢) المدونة (١/ ٦١٣).

(٣) المصدر السابق (١/ ٦١٥).

حكم من حلف لغريمه ليقضيَنَّه رأس الهلال حقه ؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فِي رَأْسِ الشَّهْرِ، أَوْ عند رأسِهِ أو إذا استهلَّ، أو إلى رمضانَ، أو لاستهلالِهِ: شَعْبَانَ).

وتفسير المسألة: بما جاء في المدونة: (قلت: أرأيت إن حلف لأقضينَّ فلاناً ماله رأس الهلال أو عند رأس الهلال؟ قال: قال مالك: ليلة ويوم من رأس الهلال، قال: قلت لمالك: وإلى رمضان؟ قال: إذا انسلخ شعبان ولم يقضه حنث؛ لأنه إنما جعل القضاء فيما بينه وبين رمضان، قال: وقال مالك: عند رأس الهلال وإذا استهل الشهر بمنزلة واحدة، له ليلة ويوم من أول الشهر وإلى استهلال الشهر، مثل قوله إلى رمضان، وإن لم يقضه ما بينه وبين استهلال الشهر حنث)[(١)].

قال الإمام الدردير -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في شرحه الكبير تعليقاً على هذه المسألة: (وأما قول المصنف: " **لاستهلاله** " فضعيف، إذ المعتمد له ليلة ويوم من رمضان بخلاف "إلى" فَفَرْقٌ بين جرِّه باللام وجرِّه بإلى)[(٢)]، وبالله التوفيق.

حكم من حلف ألا يلبس ثوباً لضِيْقِهِ أو سوء صنعته؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وبِجَعْلِ ثَوْبٍ قَبَاءً أَوْ عِمَامَةً فِي لَا أَلْبَسُهُ لا إنْ كَرِهَهُ لضِيْقِهِ، ولا وَضَعَهُ على فَرْجِهِ).

---

(١) المدونة (١/ ٦١٢).

(٢) الشرح الكبير (٢/ ٢٤٣).

والمعنى: أن من حلف لا يلبس ثوباً معيناً، وكرهَهُ لذاته، فإنه يحنث بجعله (**قَبَاءً**) بالمَدِّ: ثوب فاتح من الأمام (يشبه العباءة أو البِشْت)، أو غيَّر شكل الثوب فجعله سراويل أو (**عِمَامة**) ولبسه على هذه الحال، أو وضعه على منكبيه، أو اتزر به، أو جلس عليه، فإنه يحنث في كل تلك الحالات (**لا إنْ كَرِهَهُ لضِيقْهِ**) فلا يحنث إن كان الحامل على حلفه بعدم لبسه ضيقه، أو سوء صنعته، فقطعه وجعله (**قَبَاء أو عِمامة**) ولبسه فإنه لا يحنث بذلك، وهذا إذا كان المحلوف عليه مما يلبس كأن كان قميصاً أو قبَاء، وما أشبه ذلك، وأما إن كان مما لا يلبس بوجهٍ مثل الشُّقَّةِ، فإذا حلف لا يلبسها ثم قطعها، ولبسها فإنه يحنث، ولا ينوي أنه أراد ضيقها قاله أبو عمران، **وكذلك لا يحنث**: إذا (**وَضَعَهُ على فَرْجِهِ**) من غير لَفٍّ، ولا إدارة على فرجه؛ لأنَّ اللف لبس[1]، والله تعالى أعلم.

حكم من حلف ألا يدخل باب دارٍ لضِيقْهِ؟

قال الشيخ خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وبِدُخُولِهِ مِنْ بَابٍ غُيِّرَ فِي " لَا أَدْخُلُهُ " إن لَمْ يَكْره ضِيقْه، وبِقِيَامِهِ عَلَى ظَهْرِهِ، وَبِمُكْتَرِي فِي لَا أَدْخُلُ لِفُلَانٍ بيتاً).

وتفسير المسألة: بما جاء في تهذيب المدونة: (أنَّ من حلف أن لا يدخل من باب هذه الدار، أو من هذا الباب، فحُوّل الباب عن حاله، أو أُغْلِقَ وفُتِحَ غيره، فإن دخل منه حنث إلا أن يكره الباب دون الدار، إما لضيقه، أو لجواز على أحد فلا يحنث، وكذلك من حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل بيتاً

(١) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٤٣).

يسكنه فلان كِراء أي: إجارة، أو أقام على ظهر بيت منها حنث)[١]، وهذا إن لم يقيد بملكه بأن قال: لا أدخل لفلانٍ بيتاً يملكه، فلا حِنْث بدخول بيت الكِراء أو الإعارة، وكذا إن حلف "ليدخلنَّ على فلانٍ بيته" فاستعلى على ظهره من غير دخول، فإنه لا يبر بذلك احتياطاً؛ **لأنَّ الحِنْث يقع بأدنى سبب، والبر يحتاط فيه**[٢]**، وهذه قاعدة من القواعد في الباب.**

ومما يستأنس به على أنَّ الأسباب معتبرة في المنهيات والأيمان قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖ ﴾[٣]، فكان الحامل له على النهي خوفه عليهم من العَيْنِ إن دخلوا مجتمعين؛ لكونهم أهل جَمَالٍ، وَكَمَالٍ، وَبَسْطَةٍ فِي الْأَجْسَامِ[٤]، وبالله التوفيق.

حكم من حلف ألا يأكل طعاماً لفلانٍ؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وبِأَكْلٍ مِنْ وَلَدٍ دُفِعَ لَهُ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ).

والمعنى: وحنث الحالف بأكله من ولده طعاماً دفعه له المحلوف عليه أنه لا يأكل له طعاماً، وكذا لو دفعه لوالد الحالف غير المحلوف عليه، والفرض أنه من عند المحلوف عليه بأن أرسله الولد مع الرسول، **ويحنث (وإن لم يعلم)** الحالف أنَّ المحلوف عليه دفع لولده هذا الطعام، **ولكن**

(١) تهذيب المدونة (٢/ ١١٧).

(٢) التسهيل لمعاني خليل (٩/ ٢٧١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢٤٣).

(٣) سورة يوسف، الآية: (٦٧).

(٤) تفسير ابن جزئ الكلبي (١/ ٣٩١)، أضواء البيان للشنقيطي (٣/ ٣٩٨).

يشترط في الحِنث شروطاً منها: أن تكون نفقة الولد على أبيه، لفقرٍ مثلاً، وأن يكون المدفوع للولد يسيراً، وإلا لم يحنث، إذ ليس للأب رَدُّ الكثير؛ لأنه لا مصلحة في ردِّه بخلاف اليسير، فإنَّ له أن يقول: نفقة ولدي عليَّ فليس لأحدٍ أن يحمل عني منها شيئاً، والعبد كالولد إلا أنه لم يحنث بأكله مما دُفِعَ له ولو كثيراً؛ لأنَّ ما بيد العبد مِلْك للسيد، فله انتزاعه منه، وأما إن دفع المحلوف عليه طعاماً للوالدين أو الزوجة، فلا يحنث الحالف بالأكل مما دفع لهما سواء كان قليلاً أو كثيراً؛ لأنه ليس له رَدَّهُ، **فالحاصل**: أن الولد محجور عليه للوالد دون العكس[(١)].

وأصل المسألة: ما جاء عن عائشة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- عن النبي ﷺ أنه قال: (ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم)[(٢)].

حكم من حلف ألا يكلِّم فلان أبداً ؟



قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَبِالْكَلَامِ أَبَدًا، فِي لَا كَلَّمَهُ الْأَيَّامَ، أَوْ الشُّهُورَ، وَثَلَاثَةً فِي كَأَيَّامٍ، وَهَلْ كَذَلِكَ فِي لَأَهْجُرَنَّهُ أَوْ شَهْرٌ؟ قَوْلَانِ).

والمعنى: أنَّ من حلف ألا يكلِّم فلاناً (**الْأَيَّامَ، أَوْ الشُّهُورَ**) أو السنين، فإنه يحنث بالكلام معه (**أبداً**) في جميع ما يستقبل من الزمان حيث لا بساط ولا نية؛ حملاً لـ(**ال**) على الاستغراق، ومثله: لا ألبسه الأيام أو الشهور، أو لا

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود، باب في الرجل يأكل من مال ولده، برقم: (٣٥٢٩).

أركبه وهكذا، فلا يختص الحكم بالكلام فقط[(١)]، وبالله التوفيق.

قوله: (وَثَلَاثَةً فِي كَأَيَّامٍ) **أي**: من حلف ألا يكلم فلاناً أياماً أو شهوراً أو سنيناً بالتنكير، فإنه يلزمه ثلاثة من كل صنفٍ؛ لأنها أقل الجمع، ومعنى لا أكلمه أياماً لأتركنَّ كلامه أياماً، حتى لا يُعْتَرض على المصنِّف بأنَّ النكرة في سياق النفي تعم، فمقتضاه ألا يكلمه أبداً، وأنَّ التنكير كالتعريف، ويجاب بأنَّ العرف جرى في التنكير على عدم الاستغراق، ولا يحسب يوم الحلف من الأيام الثلاثة حيث سبق اليمين الفجر، لكنه لا يكلمه فيه وإلا حنث[(٢)].

قوله: (وَهَلْ كَذَلِكَ فِي لَأَهْجُرَنَّهُ أَوْ شَهْرٌ؟ قَوْلَانِ) **يعني**: هل تقاس هذه المسألة على سابقتها بحيث إذا حلف شخص بقوله: **لأهجرنَّ** فلاناً ولم يذكر مدة معينة، يلزمه (كَذَلِكَ) ثلاثة أيام؛ حملاً له على الهِجْران الجائز؛ لحديث: (ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام)[(٣)]، أو يلزمه (شَهْر) مراعاة للعُرْف؟ (قَولانِ) الأول للعُتْبِية[(٤)]، والواضحة[(٥)]، والثاني لابن القاسم في

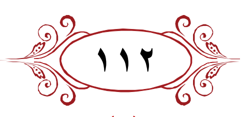
(١) شرح الخرشي (٣/ ٨٦)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٢٤).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٢٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٦٠٦٥)، ومسلم برقم: (٢٥٥٨).

(٤) العتبية: أو المستخرجة، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة، قال يحيى بن حزم: (لها عند أهل أفريقيا القدر العالي، والطيران الحثيث)، وقد أقبل الناس عليها تعلُّماً، وتعليماً، وجمعها، وشرحها، وعلق عليها ابن رشد(الجد)، في كتابه العظيم (البيان والتحصيل). [الديباج المذهب في أعيان المذهب (٣٨)، شجرة النور الزكية في ترجمة المالكية (٧٥)].

(٥) الواضحة في الفقه والسنن: لعبد الملك بن حبيب بن سليمان، الفقيه الأديب، سمع من أصحاب مالك توفي سنة ٢٣٨هـ، والواضحة من الكتب الجامعة في المذهب، إلا أن فيها أحاديث ضعيفة وبعض الفتاوى المرجوع عنها. [انظر: شجر النور الزكية في تراجم المالكية (٧٤)].



الموازية[١]، والأول مبني على تقديم المقصد الشرعي على العرف القولي، والثاني بالعكس، والراجح منهما الأول[٢].

حكم من حلف ألا يفعل الشيء حيْناً أو دهْراً؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وسَنَةٌ في حِينٍ، وَزَمَانٍ، وَعَصْرٍ، وَدَهْرٍ).

والمعنى: أنَّ من حلف ألا يكلم فلاناً حيناً أو زماناً أو عصراً أو دهراً، فإنه يلزمه الوفاء بيمينه (سنة) كاملة إذا اشْتُهِرَ استعمال هذه الألفاظ عُرْفاً في السنة، وإلا فيلزمه أقل ما يصدق عليه لغة، وقد يختلف الأمر بينها إذا عُرِّفت كـ(الحين، والزمان، والعصر، والدهر) فالحِيْن سنة ولو عُرِّف، والثلاثة الأخيرة يلزم في تعريفها الأبد رعياً للعُرْف[٣].

وأصل المسألة: ما جاء عن ابن عباس -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا- عن عطاء بن السائب عن رجل منهم قال: سألت ابن عباس قلت: إني حلفت ألا أكلِّم رجلاً حِيْناً ؟ قال: فقرأ ابن عباس: ﴿تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ بِإِذۡنِ رَبِّهَاۗ﴾[٤]، وفي تهذيب

(١) الموازية: لمحمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن مواز، كتاب جمع فيه مسائل المدونة والمستخرجة والمجموعة، وغيرها، وقد رجحه القابسي على سائر الأمهات، وقال: إن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه، وغيره إنما قصد جمع الروايات، ونقل نصوص السماعات، ومنهم من ينقل الإختيارات في شروحات أفردها، وإجابات لمسائل سئل عنها، ومنهم من كان قصده الذب فيما فيه الخلاف، إلا ابن حبيب فإنه قصد بناء المذهب على معان تأدت إليه. [انظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٢/ ٩٣١)].

(٢) التسهيل لمعاني خليل (٩/ ٢٧٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٤٥).

(٣) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٤٥)، الخرشي على خليل (٣/ ٨٦).

(٤) سورة إبراهيم الآية: (٢٥).

المدونة: أنَّ من حلف ألا يفعل شئياً إلى حينٍ أو زمانٍ أو دهرٍ فذلك كله سنة(١).

حكم من لم يقيد يمينه بأجل؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وبِما يُفْسَخُ أو بغير نِسَائه في " لأتزوجَنَّ").

والمعنى: أنَّ من حلف قائلاً: (**لأتزوجَنَّ**) ولم يقيِّد يمينه بأجلٍ، فإنه يحنث وإن تزوج (**بِما يُفْسَخُ**) من أنواع الأنكحة الفاسدة، دخل بها أم لا، أو اطلع عليه قبل مضيه فيفسخ، أو بتزوجه امرأة أدنى مرتبة من (**نسائه**) عُرْفاً، كالكتابية، والدَنِيَّةِ غير الشريفة، أو الزانية، فإنه يحنث؛ لأنَّ الكفاءة في النكاح مطلوبة(٢)، كما قال سيدنا عمر بن الخطاب -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-: (لأمنعَنَّ فروج ذوات الأحساب من النساء إلا من الأكْفَاء)(٣)، وينبغي أن يراعى هذا في زماننا، فمحاكم الأحوال الشخصية مكتظة بقضايا الطلاق بسبب عدم الأكفاء، ومراعاة الأعراف في أمور الزواج.

---

(١) تهذيب المدونة (٢/ ١٠٤).

(٢) الشرح الكبير (٢/ ٢٤٥)، التسهيل لمعاني خليل (٩/ ٢٧٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة برقم: (١٧٧٠٢).

مسائل الضمان والحِنْث فيها

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَبِضَمَانِ الْوَجْهِ فِي لَا أَتَكَفَّلُ: إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَدَمَ الْغُرْمِ).

والمعنى: من حلف ألا يتكفَّل بمالٍ، فإنه يحنث (بِضَمَانِ الْوَجْهِ)؛ لأنه يؤول لغرم المال عند عجزه عن إحضار المضمون، وقرينة تقييده بالمال قوله: (إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ) الحالف في ضمان الوجه (عَدَمَ الْغُرْمِ) للمال المضمون فيه إذا عجز عن إحضار المضمون، فإن اشترطه فلا يحنث؛ لأنه يصير ضمان طلب وهو لا يحنث به إذا حلف لا يتكفل بمال أو وجْهٍ، لأنه لا يؤول لغرم المال، وأما إن أطلق في يمينه فيحنث بأنواع الضمان كلها، وإن قيَّـد بالوجه حنث بالمال؛ لأنه أشد مما سمي[(١)].

وأصل المسألة: ما جاء في تهذيب المدونة: (ومن حلف أن لا يتكفل بمال أبداً، فتكفل بنفس رجل حنث، لأن الكفالة بالنفس كفالة بالمال، إلا أن يشترط وجهه بلا مال فلا يحنث)[(٢)].

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَبِهِ لِوَكِيلٍ فِي لَا أَضْمَنُ لَهُ إِنْ كَانَ مِنْ نَاحِيَتِهِ وَهَلْ إِنْ عَلِمَ؟ تَأْوِيلَانِ).

---

(١) منح الجليل (٣/ ٨٧).

(٢) تهذيب المدونة (٢/ ١٢١).

والمعنى: أنه إذا حلف (**لَا أَضْمَنُ لَهُ**) فلاناً، فإنه يحنث بضمانه لوكيله فيما اشتراه أو اقترضه للمحلوف عليه، والحال أنه لم يعلم بوكالته له بشرط: أن يكون ذلك الوكيل المضمون في الواقع من (**نَاحِيَتِهِ**) بأن كان الوكيل مقرَّباً من المحلوف عليه صديقاً ملاطفاً أو قريباً، فإن لم يكن من ناحيته فلا حنث، ولكن هل يشترط علمه أنه من ناحيته أم لا؟ خلافٌ في فهم شارحي المدونة لها، ونصُّها: (ومن حلف أن لا يتكفل لفلان بكفالة، فتكفل لوكيل له، ولم يعلم به، فإن لم يكن الوكيل من سبب فلان وناحيته، لم يحنث الحالف)[1]، ولكن كل هذا إذا ضَمِنَ الوكيل فيما اشتراه أو اقترضه للمحلوف عليه، وأما لو ضَمِنَ الحالف الوكيل فيما اشتراه أو اقترضه لنفسه، فإنه لا يحنث ولو علم حين الضمان أنه وكيل المحلوف عليه.

وأما (**التأويلان**) فسببهما: أنَّ ابن المواز قيد الحنث نقلاً عن الإمامين مالك وأشهب بما إذا علم الحالف أنه من ناحيته، وحمل ابن يونس المدونة على ظاهرها علم أنه من ناحيته أم لا، **وثمرة التأويلين**: أنه على **التأويل الأول** إذا ادَّعى الحالف أنه لم يعلم أن ذلك الوكيل من ناحية المحلوف عليه، فإنه يُصَدَّق كانت يمينه بالله أو بالطلاق أو العتق، وعلى **التأويل الثاني** إن كان مشهوراً بأنه من ناحيته لم تقبل دعواه إذا كانت يمينه بطلاق أو عتق مع المرافعة، وتقبل إذا كانت اليمين بغيرهما أو بهما مع الفتوى[2].

وأصل الوكالة في الضمان: أنَّ علياً -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وكَّلَ عقيلاً، وقال: هذا عقيل ما قضي عليه فعليَّ، وما قضي له فلي، ولم ينكر ذلك أحد[3].

---

(١) المصدر السابق (٢/ ١٢١).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٤٦).

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ١٢٣٧)، تاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ١٠٤٢).

حكم من استحلف شخصاً على كتم سرِّه؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وبِقَولِهِ: مَا ظَنَنْتُهُ قَالَهُ لِغَيْرِي لِمُخْبِرٍ فِي لَيَسُرَنَّهُ).

وتفسير المسألة: بما جاء في المدونة: (ولقد سئل مالك عن رجل أسرَّ إليه رجل سراً فاستحلفه على ذلك ليكتمنَّه ولا يخبر به أحداً، فأخبر المحلوف له رجلاً بذلك السر، فانطلق ذلك الرجل فأخبر الحالف فقال: إنَّ فلاناً أخبرني بكذا وكذا، فقال الحالف: ما كنت أظن أخبر بهذا غيري، ولقد أخبرني به فظنَّ الحالف أن يمينه لا شيء عليه فيها إن أخبر هذا؛ لأن هذا قد علم، قال: قال مالك: أراه حانثاً)[١].

حكم الحِنْث قبل فعل المحلوف على فعله؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وبِاذْهَبِي الْآنَ إِثْرَ لَا كَلَّمْتُكِ حَتَّى تَفْعَلِي).

والمعنى: من قال لزوجته إن كلمتك قبل أن تفعلي الشيء الفلاني فأنت طالق، ثم قال لها (اذْهَبي) فإنه يحنث (الآنَ) إثر كلامه معها بعد اليمين مباشرة؛ لأن قوله (اذْهَبي) كلام قبل أن تفعل المحلوف على فعله، وهذا هو المشهور، ومقابله لابن كنانة أنه لا يحنث[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) المدونة (١/ ٦١٠).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٤٦).

ما هو الكلام المعتد به في الحِنْث؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (ولَيْسَ قَوْلُهُ: " لَا أُبَالِي " بَدْءًا لِقَوْلٍ آخَرَ " لَا كَلَّمْتُك حَتَّى تَبْدَأَنِي ").

والمعنى: من حلف بالطلاق أو غيره أنه لا يكلم زيداً مثلاً حتى يبدأه بالكلام، فقال له زيد: إذا والله لا أبالي بك، فإن هذا لا يكون تبدئة معتداً بها في حلِّ اليمين، فإن كـلَّمَهُ قبل صدور كلامٍ غير هذا حَنِثَ.

والفرق بين هذه المسألة وسابقتها: أنه لم يجعل قوله: (**لا أبالي**) بك كلاماً؛ لأنه في جانب البر، وهو لا يحصل إلا بكلام معتد به، وجعل قوله: (**اذهبي**) كلاماً؛ لأنه في جانب الحنث، وهو يحصل بأدنى سبب[(١)]، وبالله التوفيق.

حكم الإقالة في البيوع؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وبِالإِقَالَةِ فِي لَا تَرَكَ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا إن لم تَفِ لا إنْ أَخَّرَ الثمنَ على المخْتَارِ).

ذكر المصنف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- صورة من صور الحِنْث في البيوع متعلقة بالإقالة وهي قبول رد السلعة لصاحبها بثمنها الذي اشتراها بها، وفي الإقالة من الثواب الأخروي ما ذكره النبي ﷺ بقوله: (من أقال مسلماً، أقال الله

(١) المصدر السابق (٢/ ٢٤٧).

عثرته يوم القيامة)[١].

والمعنى: أنَّ من باع سلعة لشخص بثمنٍ لم يقبضه من المشتري، ثم سأله المشتري في حطِّ شيء من الثمن فحلف البائع (**لَا تَرَكَ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا**) فتقايلا في السلعة المبيعة، فإن كانت قيمتها حين الإقالة قدر الثمن الذي بيعت فأكثر تحقيقاً فلا حنث، وإن كانت أقل منه حنث إلا أن يدفع له المشتري ما نقصته القيمة، وإلا فلا حنث ما لم يكن الدفع على وجه الهبة، وإلا فيحنث[٢].

واختار الإمام اللخمي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- حلّاً آخر لا يحنث معه الحالف: وهو أن يؤجل ثمن السلعة بعد حلول وقته، لما فيه من التخفيف على المشتري، وليس فيه انقاص لشيء من الثمن، وهو فوق ذلك من حسن المعاملة[٣].

حكم من نسي مكان ماله ثم اتهم آخر حالفاً؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَلَا إِنْ دَفَنَ مَالًا فَلَمْ يَجِدْهُ ثُمَّ وجَدَهُ مكانَهُ فِي أَخَذْتِيهِ).

والمعنى: أنَّ من دفن مالاً أو وضعه بلا دفْنٍ في مكان معيَّـن ثم طلبه (**فَلَمْ يَجِدْهُ**) لنسيانه المكان الذي دفنه أو وضعه فيه، فاتهم زوجته مثلاً بأخذه، وحلف لقد أخذته ثم طلبه ثانياً فـ(**وجَدَهُ مكانَهُ**) حيث دفنه، فلا يحنث في حلفه بطلاقها أو غيره لقد أخذته جازماً بأخذها إياه؛ لأن بساط يمينه دل على أن مراده إن كان ذهب فأنت أخذته، وأولى إن وجده في غير مكانه الذي دفنه

(١) أخرجه ابن ماجه، باب الإقالة برقم: (٢١٩٩).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٤٧).

(٣) التسهيل لمعاني خليل (٩/ ٢٧٩).

فيه، وأما إن وجده عند غيرها فإن كانت يمينه بالله فلغو، وإلا حنث بأن كانت يمينه بطلاقٍ أو عِتْقٍ معيَّن[(١)]، وبالله التوفيق.

حكم من خرجت زوجته بلا إذْنِه في حلفِه؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وبِتَرْكِهَا عَالِمًا فِي " لَا خَرَجْتِ إِلَّا بِإِذْنِي " لَا إِنْ أَذِنَ لِأَمْرٍ فَزَادَتْ بِلَا عِلْمٍ).

والمعنى: إذا حلف على زوجته قائلاً: **"لَا خَرَجْتِ إِلَّا بِإِذْنِي"** أو لا فعلتِ كذا إلا بإذني، فإنه يحنث بخروجها بغير إذنه، سواء علم بخروجها ولم يمنعها، أو لم يعلم بخروجها، أما حِنْثُهُ إذا لم يعلم بخروجها فظاهر، وأما حنثه إذا علم بخروجها، ولم يمنعها لا يعتبر إذناً في الخروج، بل لا بد من الإذن الصريح، ولا يكفي العلم؛ لأنَّ الإذن هنا في جانب البر، **والبر يحتاط فيه**، فلذا كان العلم بخروجها غير كافٍ فيه، ولا بد من الإذن الصريح بخلاف الإذن في المسألة التالية (**لَا إِنْ أَذِنَ لِأَمْرٍ فَزَادَتْ**) على ما أُذِن لها فيه (**بِلَا عِلْمٍ**) لإنه في جانب الحنث، **وهو يقع بأدنى سبب**، فالعلم فيه بمثابة الإذن، فلذا حنث به، فالمسألة مستقلة عما قبلها بدليل قوله: (**بِلَا عِلْمٍ**)[(٢)]، والله تعالى أعلم.

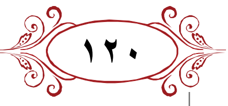
حكم من حلف ألا يسكن دار فلان؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وبِعَوْدِهِ لَهَا بَعْدُ بِمِلْكِ آخَرَ فِي " لَا

---

(١) منح الجليل (٣/ ٩٠).

(٢) شفاء الغليل (١/ ٤٤٩)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٤٩).



سَكَنْتُ هَذِهِ الدَّارَ " أَوْ دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ: إن لم ينو ما دامتْ له، لا دار فلانٍ).

وتفسير المسألة: بما جاء في المدونة: (قلت: أرأيت إن حلف أن لا يسكن دار فلان هذه، فباعها فلان أيحنث إن سكن أم لا؟ قال: أرى أن لا يسكن هذه الدار إذا سماها بعينها، وإن خرجت من ملك واحد بعد واحد، إلا أن يكون أراد ما دامت في ملك المحلوف عليه، فإن سكن حنث، فهذا حين حلف أن لا يسكن دار فلان هذه فإن كان أراد أن لا يسكن هذه الدار فلا يسكنها أبداً فإن سكنها حنث، قال: وإن كان إذا أراد ما دامت لفلان فإن خرجت من ملك فلان فلا بأس عليه في سكناها. قلت: فإن قال والله لا أسكن دار فلان فباعها فلان؟ قال: أرى أنه لا يحنث إن سكنها إلا أن يكون نوى أن لا يسكنها وإن خرجت من ملكه)[١].

وسبب الحنث: في هاتين المسألتين لما في اسم الإشارة من التعيين فلا يزيله انتقال الملك، وإتيانه باسم الإشارة يقوي أنه إنما كره تلك البقعة، ولا يحنث إن حلف قائلاً: لا سكنت دار فلانٍ، بدون اسم الإشارة، وخرجت من ملْكِهِ فسكنها إن لم ينو عينها[٢].

حكم من حلف أن لا يدخل داراً بعينها ثم صارت طريقاً ؟



قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (ولا إن خَرِبَتْ وصارت طريقاً إن لم يأمُرْ به).

---

(١) المدونة (١/ ٦٠٣ - ٦٠٤).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٤٩).

وتفسير المسألة: بما جاء في تهذيب المدونة: (وإن حلف أن لا يدخل هذه الدار فهُدّمت أو (**خَرِبَتْ**) حتى صارت طريقاً فدخلها لم يحنث، فإن بنيت بعد ذلك فلا يدخلها، وإن دخلها مكرهاً لم يحنث، إلا أن يأمرهم بذلك فيحنث)[(١)].

وقوله: (**إن لم يأمُرْ به**) **أي**: بالتخريب أو الإكراه؛ لما سبق في المدونة: (وإن دخلها مكرهاً لم يحنث)، ويحتمل أن يكون المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فهم أنَّ معنى ما في المدونة إلا أن يأمرهم بالهدم والتخريب وفيه بُعْدٌ[(٢)]، والله تعالى أعلم.

حكم من باع للوكيل المصاحب؟



قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وفِي لَا بَاعَ مِنْهُ أَوْ لَهُ بِالْوَكِيلِ إِنْ كانَ مِنْ ناحِيَتِهِ).

والمعنى: أنَّ من حلف قائلاً: لا باع لفلانٍ شيئاً، ولا أشتري منه شيئاً، ثم باع لوكيله الذي هو قريباً للمحلوف عليه أو صديقاً ملاطفاً له، فإنه يحنث بذلك، لكون الوكيل الذي (**مِنْ ناحِيَتِهِ**) قريباً أو صديقاً، له مطلق الحرية في التصرُّف بمال موكِّله، وهو محسوب عليه في نظر الآخرين[(٣)].

---

(١) المدونة (١/ ٦٠٥).

(٢) شفاء الغليل (١/ ٤٤٩ - ٤٥٠).

(٣) التسهيل لمعاني خليل (٩/ ٢٨٣).

هل يلزم البيع في الشرط الباطل؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وإِنْ قَالَ حِينَ الْبَيْعِ: أَنَا حَلَفْتُ فَقَالَ: هُوَ لِي ثُمَّ صَحَّ أَنَّهُ ابْتَاعَ لَهُ حَنِثَ ولزِمَ البَيْعُ).

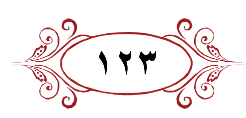
والمعنى: إن قال الحالف عند البيع (أَنَا حَلَفْتُ) ألا أبيع لموكلك فلان، فقال الوكيل: البيع لي وليس لموكلي فلان المحلوف عليه، وتمَّ البيع بعد ذلك (ثُمَّ صحَّ) وثبت أنَّ الوكيل اشترى أو باع لموكله فلان (حَنِثَ ولزِمَ البَيْعُ) للحالف مع الحنث، ما لم يقل الحالف: إن كنت تشتري له فلا بيع بيني وبينك لم يحنث، ولم يلزم البيع على المعتمد، **ومقابله**: أنَّ البيع لازم والشرط باطل ويحنث، وهو الموافق لقول المدونة في البيع الفاسد[1]، والله تعالى أعلم.

هل تأخير الدَّيْن حقٌّ يورث؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وأَجْزَأَ تَأْخِيرُ الْوَارِثِ فِي إِلَّا أَنْ تُؤَخِّرَنِي).

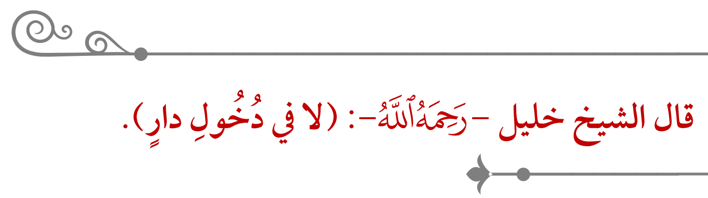
وتفسير المسألة: بما جاء في تهذيب المدونة: (وإن حلف لرجل لأقضينك حقك إلى أجل إلا أن تشاء (أَنْ تُؤَخِّرَنِي)، فمات الطالب، فإنه يجزيه تأخير ورثته إن كانوا كباراً، أو وصيه إن كان ولده أصاغر ولا دين

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي (٢/ ٢٥١).



عليه، فإن كان عليه دين لم يكن لوصي أو وارث تأخير مع الغرماء، ويجزيه تأخير الغرماء إن أحاط الدين بماله على أن يبرئ ذمة الميت)[(١)].

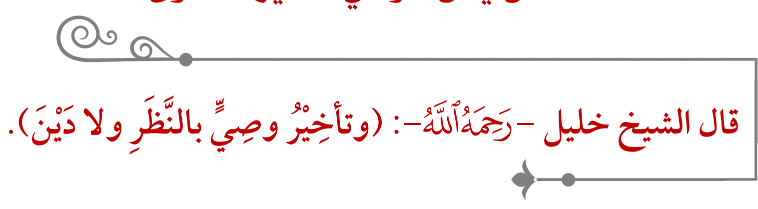
هل الإذن بدخول الدار حق يورث؟



قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (لا في دُخُولِ دارٍ).

والمعنى: وإن حلف بطلاق أو غيره: ألا يدخل دار زيد، أو ألا يقضيه حقه إلا بإذن محمد، فمات محمد، لم يجزه إذن ورثته؛ إذ ليس بحق يورث، وإن دخل أو قضى حنث، ولا مفهوم للدخول بل المراد سائر الحقوق التي لا تورث[(٢)].

هل يحق للوصي تأخير الحقوق؟



قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وتأخِيْرُ وصِيٍّ بالنَّظَرِ ولا دَيْنَ).

والمعنى: لو حلف ليقضينه حقه إلى أجل كذا إلا أن يؤخره، فمات رب الحق قبل أن يؤخره، وورثته صغار، فأخره الموصى عليهم، فإنه يجزئ الحالف، **ولا يحنث بشرطين**:

أولهما: أن يكون التأخير يسيراً، فإن كان كثيراً برئ الحالف من اليمين، والوصي ظالم لنفسه.

---

(١) تهذيب المدونة (٢/ ١٢٧ – ١٢٨).

(٢) تهذيب المدونة (٢/ ١٢٧)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٥١).

وثانيهما: أن لا يكون على الميت دين محيط بماله، فيكون لا كلام له، فإن كان غير محيط فالكلام للوارث أو الوصي، والعبرة بتأخير الغرماء، سواء كان تأخير الوصي لنظرٍ كخوف لدد أو خِصام، أو كان لغير نظرٍ، غايته إن كان تأخير الوصي لغير نظرٍ كان موجباً لإثمه فقط، ولو حذف المؤلف قوله: بالنظر، لوافق النقل[(١)].

شروط تأخير الغريم الدَّيْن

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وتأخِيْـرُ غَرِيْمٍ إنْ أحَاطَ وأَبْرأ).

والمعنى: من حلف ليقضيّنّه حقه إلى أجل كذا إلا أن يؤخره، فمات رب الدين قبل أن يؤخره، وعليه دين محيط بماله فأخره بذلك لحق الغرماء، فإن ذلك يجزئ إن أبرؤوا ذمة الميت من القدر الذي أخروا به الحالف، **ومحل إجزاء تأخير الغريم**: إذا وقع التأخير من جميع الغرماء، وأما لو أخر بعضهم دون بعض وجب التعجيل لمن لم يؤخره، وكذا الورثة، ومن غاب فالحاكم يقوم مقامه[(٢)]، وقيَّد أبو عمران الفاسي الإجزاء أن يكون الحق من جنس دين الغريم حتى تكون حوالة جائزة، وإلا فهو فسخ دين في دين[(٣)]، وبالله التوفيق.

---

(١) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٥١)، مواهب الجليل (٣/ ٣١٤).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٥٢).

(٣) مواهب الجليل (٣/ ٣١٤)، منح الجليل (٣/ ٩٤).

ما هي المسائل الثلاث التي اختلف فيها بالحنث وعدمه؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وفي بِـرِّه في لأطأنّـها فوطئـها حائِضاً، وَفِي لَتَأْكُلِنَّهَا: فَخَطَفَتْهَا هِرَّةٌ فَشَقَّ جَوْفَهَا، وَأَكَلَتْ، أو بَعْدَ فَسَادِهَا قَولان، إلا أنْ تَتَوانَى).

ذكر المصنف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ثلاث مسائل اختُـلِفَ فيها بالحنث وعدمه على قولين، تفصيلها كالتالي:

صورة المسألة الأولى: من حلف ليطأنَّ زوجته الليلة فوجدها حائضاً، واستمر الحيض حتى فات، حَنِثَ قطعاً، وإذا أطلق فإنه يطأ في المستقبل بعد انقطاع الحيض ولا حنث، **ومحل القولين**: إن وطئ في حال الحيض أو الصوم أو الإحرام، فلو حملنا اللفظ على مدلوله اللغوي، فإنه يبر بذلك الوطء، ولا يحنث، وإذا حملنا لفظ الوطء على مدلوله الشرعي، فحينئذٍ لا ينفعه ذلك الوطء للزوجة وهي حائض؛ **لأنَّ المعدوم شرعاً كالمعدوم حِسَّـاً**[1]، وهذه قاعدة أصولية في باب الأيمان.

وصورة المسألة الثانية: من حلف على زوجته في قطعة لحمٍ (لَتَأْكُلِنَّهَا: فَخَطَفَتْهَا هِرَّةٌ) فلا حِنْث على الزوج إن لم تتوان (تتأخر) المرأة في أخذ القطعة وأكلها، ولو لم يشق جوف الهِرَّةَ ويخرجها، **وإلا فقولان محلها**: إن توانى الزوج في شق بطن الهرة أو توانت المرأة في أكل القطعة، فمن حمل الأيمان على المقاصد قال بحنث الزوج إن توانت المرأة في أخذ قطعة اللحم وأكلها،

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢٥٢).

وهو الراجح لابن القاسم، ومن جرى على مراعاة الألفاظ في الأيمان قال بعدم الحِنْث وهو لابن الماجشون، ومقدار التواني في هذه المسألة: أن يكون بين يَمِيْنِهِ وبين أخذ الهِرَّة البِضْعَة قدر ما تتناولها المرأة وتحوزها دونها، فإن كان بينهما أقل فهو عدم توانٍ[١].

وصورة المسألة الثالثة: فيمن حلف على طعامٍ ليأكُلنَّهُ، فتركه حتى فسد ثم أكله، فإن فيها **قولان** بالحنث وعدمه لابن القاسم، وذكر اللخمي فيها عن مالك الحِنْث إذا خرج عن حدِّ الطعام، وعن سحنون: لا يحنث إذا أراد أن يأكله قبل أن يفسد، قال الأمير وغيره: إذا توانى فالحِنْثُ فيهما على الأظهر[٢]، ولكن اختار الإمام اللخمي الحنث **لوجهين:**

أحدهما: حمله على العادة، والعادة أن يؤكل غير فاسد.

والثاني: أنه إذا فسد ذهب بعضه، ومن حلف على شيء ليأكلنَّه لم يبر إلا بأكل جميعه، فإن كان خُبْزاً رطباً فيَبِسَ فذلك أخف؛ لأنَّ جميعه موجود[٣].

حكم من حلف أن لا يكسو فلاناً فأعطاه دنانير؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وفيها الحِنْثُ بأحدِهِما في " لا كَسَوتُـهـا" وَنِيَّتُه الْجَمْعُ، وَاسْتُشْكِلَ).

وهذه آخر مسألة ختم بها المصنف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- باب الأيمان وختمها بلفظة (**واستُشْكِلَ**) وذكر هذه العبارة كذلك في باب صلاة الجماعة، وأما

(١) البيان والتحصيل (٦/ ٣٢٧)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٥٣).

(٢) الزرقاني مع البناني (٣/ ١٥٨ – ١٥٩)، ضوء الشموع للأمير (٢/ ١٨٥).

(٣) شفاء الغليل (١/ ٤٥٠).

آخر مسألة في المختصر ذكر فيها المصنِّف كلمة (**فلا إشْكال**)، وهذا من باب ذكر المناسبة.

ومعنى المسألة: إن حلف أن لا يكسو فلاناً فوهبه دنانير، أو حلف أن لا يكسو امرأته فأعطاها ما اشترت به ثوباً حنث، وكذلك إن افتك لها ثياباً كانت رهناً قال مالك: أراه حانثاً[(١)]، **ومحلُّ الاستشكال**: فيمن طلبت منه امرأته أن يكسوها ثوبين فحلف أن لا يكسوها إياهما ونوى أن لا يجمع بينهما وكساها إحداهما (**الحنث**) بكسوتها بأحد الثوبين، والحال أنَّ نية الحالف ألا يكسوها الثوبين مجتمعين ولا مفترقين وإلا (**استُشْكِلَ**) الحِنث بكسوة أحدهما بأنه مخالف لنيته وقولهم: يحنث بالبعض محله إن لم ينو الجميع وإلا فلا يحنث بالبعض بحمل ذلك على يمين طلاق أو عتق معين، وعليه بَيِّنَةٌ وَرَفْعٌ، فإن استفتى فينبغي الاتفاق على عدم حِنْثِهِ[(٢)]، وبالله التوفيق.

(١) المدونة (١/ ٦١٣) مع تهذيبها (٢/ ١٢٥).

(٢) منح الجليل (٣/ ٩٧).

كتاب النذر في مختصر خليل

لـمَّا كانت النُّذور قرينة للأيمان في التراجم، وتشاركها في كثير من الأحكام، جعل المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- باب النذر فصلاً تالياً لباب الأيمان، افتتحه بتعريف النذر مع ذكر أمثلته وصيغته، وأقسام النذر وما يلزمه في ذلك، ثم ساق الشروط المتعلقة بمن نذر السير لمكة لعمرة أو حجٍ أو لصلاةٍ، وما يلزم المسافر إليها، وختم الفصل بذكر نذر المشي للمدينة المنورة، ثم فاضل بينها وبين مكة، وفضَّلها على مكة للقول المشهور في المذهب(١).

مقدمات وممهدات في باب النذر

حقيقة النذر: أن يوجب المسلم على نفسه ما ليس بواجب، **وكيفيته**: أن يقول الناذر: لله عليَّ صلاة كذا، أو صوم كذا، أو صدقة بكذا من غير الفريضة.

أركان النذر ثلاثة: **أولها**: الصيغة، كقوله: لله عليَّ أن أفعل كذا، **ثانيها**: الشيء الملتزَم به (محل النذر) من القُرَبِ والمندوبات، **وثالثها**: الشخص الملتزِم وهو المسلم المكلف.

وأقسامه أربعة: نذر في طاعة يلزم الوفاء به، ونذر في معصية يحرم الوفاء به، ونذر في مكروه يكره الوفاء به، ونذر في مباح يباح الوفاء به.

أقسام نذر الطاعة: ينقسم إلى قسمين:

أولاً: نذر مستحب، وهو المطلق الذي يوجبه الرجل على نفسه شكراً لله على ما أنعم به عليه فيما مضى أو لغير سبب، فالنذر في ذلك كله لازم على مذهب الإمام مالك -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-.

---

(١) التسهيل لمعاني مختصر خليل (٩/ ٢٩١ - ٢٩٢) -بتصرف يسير-.

وثانياً: النذر المباح المقيد بشرطٍ، مثل أن يقول الرجل: لله عليَّ كذا وكذا إن شفاني الله من مرضى، أو قدم غائبي، وما أشبه ذلك مما لا يكون الشرط من فعله، إلا أن يكون شيئاً يوقته أبداً، فإن الإمام مالكاً كرهه[(١)].

قواعد وضوابط في باب النذر وأحكامه

قبل الشروع في المقصود إليك أيها القارئ الكريم ثمانية ضوابط، وبعضها قواعد مستخرجة من الشروح والحواشي على باب النذر من مختصر خليل:

١. النذر يلزم بالمندوب والمسنون لا المكروه والمحرَّم.
٢. يقع النذر على أي وجهٍ كان ولو غضبان، ولا ينفع الاستثناء فيه.
٣. الطاعة الواجبة لا تأثير للنذر فيها، كترك المعصية المحرمة.
٤. النذر المكروه لازم، بخلاف نذر المكروه فلا يلزم.
٥. النذر يلزم باللفظ، واليمين بالحِنْث فيها.
٦. من نذر شيئاً ليس بمقدوره سقط عنه ولزمته الكفارة.
٧. الطاعة الواجبة لا تأثير للنذر فيها.
٨. ترك المعصية المحرمة لا تأثير للنذر فيها.

تعريف النذر، وحكم نذر الغضبان؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (النَّـذْرُ: التِـزَامُ مُسْلِمٍ كُـلِّـفَ ولو غَضْبَانَ).

شرع المصنف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في تعريف النَذْرِ، **فالنَّذْرُ لغة**: وَاحِدُ (النُذُورِ)

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (١/ ٤٠٤ – ٤٠٥).

ونَذَرَ على نَفْسِه يَنْذِرُ، ويَنْذُرُ: نَذْراً ونُذُوراً: أوجَبَهُ، وهو التزام ما لا يلزم، طاعةً أم لا، **واصطلاحاً**: التزام ما لا يلزم من القُرَب المندوبة، وعرفه ابن عرفة بأنه: التزام طاعة بنيـَّـةِ قُرْبَةٍ، لا لامتناعٍ من أمرٍ[(١)].

ويلزم النذر المسلم البالغ العاقل، وأما الكافر فلا يلزمه ما نذر، ولكن يندب له الوفاء به إذا أسلم، كالصبي إذا بلغ، ويكون الوفاء بالنذر على أي وجهٍ كان لازماً (**ولو غَضْبان**) من غيره، خلافاً لقول ابن القاسم يلزمه كفارة يمين، **وكذا إن كان لِجَاجاً** بأن قصد منع نفسه ومعاقبتها من فعل شيء معين، وهذا من أقسام اليمين عند ابن عرفة خلافاً للمصنِّف[(٢)]، والله تعالى أعلم.

حكم الاستثناء في النذر؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وإِنْ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِي أَوْ أَرَى خَيْرًا مِنْهُ).

وتفسير المسألة: بما جاء في المدونة: (قلت: أرأيت من قال عليَّ المشي إلى بيت الله إلا أن يَبْدُوَ لي، أو إلا أن أرى خَيْراً من ذلك، ما عليه في قول مالك؟ قال: عليه المشي، وليس استثناؤه في هذا بشيء في رأيي، لأن مالكاً قال: لا استثناء في المشي إلى بيت الله)[(٣)].

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي (١/ ٤٨١)، شرح حدود ابن عرفة (١/ ٢١٨).
(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي (٢/ ٢٥٤ - ٢٥٥)، التاج والإكليل (٣/ ٣١٦).
(٣) المدونة (١/ ٤٦٩).

حكم النذر المعلَّق؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (بِخِلَافِ إِنْ شَاءَ فُلَانٌ فَبِمَشِيئَتِهِ).

وتفسير المسألة: بما جاء في المدونة: (قلت: أرأيت إن قال عليَّ المشي إلى بيت الله إن شاء فلان؟ قال: هذا لا يكون عليه مشي إلا أن يشاء فلان، قال: وليس هذا باستثناء وإنما هذا مثل الطلاق، أن يقول الرجل: امرأتي طالق إن شاء فلان، أو غلامي حر إن شاء فلان، فلا يكون عليه شيء حتى يشاء فلان، ولا استثناء في طلاق ولا عتاق ولا مشي ولا صدقة)[(١)]، قال الدردير -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (فإن مات قبل أن يشاء، أو لم تعلم مشيئته فلا شيء على الناذر)[(٢)].

متى يكون النذر لازماً؟

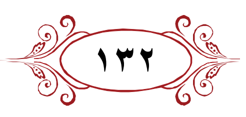
قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وإنَّما يلزِمُ به ما نُدِبَ).

والمعنى: أنَّ النذر يلزم صاحبه إذا أوقعه على أمرٍ مندوب مطلقاً أي: طُلِبَ طلباً غير جازم فيشمل السنة والرغيبة، ومراده بما نُدِبَ أي: في الجملة مع قطع النظر عن العوارض[(٣)]، قال ابن رشد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (فالنذر اللازم هو أن يوجب الرجل على نفسه فعل ما في فعله قُرْبَةً لله تعالى وليس بواجب، أو

(١) المصدر السابق (١/ ٤٦٩).

(٢) الشرح الكبير (٢/ ٢٥٥).

(٣) الخرشي على خليل (٣/ ٩٣).



ترك ما في تركه قربة لله تعالى وليس بواجب، **لأن الطاعة الواجبة لا تأثير للنذر فيها، وكذلك ترك المعصية المحرمة لا تأثير للنذر فيها**؛ لوجوب ترك ذلك عليه بالشرع دون النذر)(١).

صيغ نذر الطاعة

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (كـللَّهِ عليَّ أو عليَّ ضَحِيَّـة).

والمعنى: أنَّ النذر يلزم بكل لفظ فيه إلزام، ولا يشترط فيه الإتيان بلفظ الجلالة، أو ذكر لفظة (نذر)، فلو قال: عليَّ مشي إلى بيت الله، ولم يقل عليَّ نَـذْرُ مشيٍ لزمه المشي؛ لما في الموطأ عن عبد الله بن أبي حبيبة، قال: قلت لرجل، وأنا حديث السن: (ما على الرجل أن يقول: عليَّ مشي إلى بيت الله، ولم يقل: عليَّ نذر مشي، فقال لي رجل: هل لك أن أعطيك هذا الْجِرْوَ، لِجِرْوِ قِثَّاءٍ فِي يَدِهِ، وتقول: علي مشي إلى بيت الله؟ قال: فقلت: نعم، فقلته، وأنا يومئذٍ حديث السن، ثم مكثت حتى عقِلْتُ، فقيل لي: إنَّ لي عليك مشياً، فجئت سعيد بن المسيب، فسألته عن ذلك؟ فقال: عليك مشي، فمشيت، قال يحيى، قال مالك: وهذا الأمر عندنا)(٢)، أي: المدينة(٣).

---

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد (١/ ٤٠٤).

(٢) الموطأ، باب ما يجب من النُّذور فِي المشي، برقم: (١٧١٣).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٣١٩)، **وعمل أهل المدينة**: من أصول مذهب الإمام مالك، والمقصود به: ما نقله أهل المدينة من سنن نقلاً مستمراً عن زمن النبي ﷺ أو ما كان رأياً واستدلالاً. [انظر: عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالكٍ وآراء الأصوليين د. أحمد محمد نور سيف (٣٦)].

أقسام النذر وأحكامه

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (ونُدِبَ المُطْـلَـقُ، وكُرِهَ الـمُكَـرَّرُ، وفي كُرْهِ المُعَلَّقِ تَرَدُّدٌ).

شرع المصنف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في بيان أنواع النذر وأحكام كل نوعٍ منها، وتلخيصها كالتالي:

١. **النذر المطلق**: وهو ما ليس بمعلقٍ على شيء أو مكرر، وهو النذر المستحب الموافق لما جاء في السُنَّة، كمن رُزِقَ مولوداً فنذر أن يصوم أو يتصدق شكراً لله تعالى.

٢. **النذر المكرَّر**: بأن يلزم نفسه صوم يومٍ معيَّن كل أسبوعٍ، **وعلة كراهة الإقدام عليه**: وإن كان قُرْبةً؛ لثقله عند فعله، فيكون إلى عدم الطاعة أقرب، ولخوف تفريطه في وفائه(١).

٣. **النذر المعلَّق على شيء معيَّن**: كإن شفاني الله أو رزقني ولداً لأتصدقَنَّ بكذا، وإليه الإشارة بقول المصنِّف: (**وفي كُرْهِ المُعَلَّقِ تَرَدُّدٌ**) بين الكراهة للباجي، والإباحة لابن رشد، **ومحل التردد**: إن علَّقَهُ بمحبوبٍ ليس من فعله، وإلا كُرِهَ اتفاقاً، ومحل الكراهة: لما فيه من شائبة المعاوضة لا القُرْبة المحضة، وتوهم أنه يجلب الخير، ويرد الشر(٢)، ولذا جاء النهي عنه كما في حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: (إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من

(١) الشرح الكبير (٢/ ٢٥٦)، التسهيل لمعاني خليل (٩/ ٢٩٦).

(٢) منح الجليل (٣/ ١٠١ - ١٠٢)، الخرشي على خليل (٣/ ٩٣).

البخيل)[١]، **أي**: أنَّ من الناس من لا يسمح بالصدقة والصوم إلا إذا نذر شيئًا لخوفٍ أو طمعٍ، فكأنه لولا ذلك الشيء الذى طمع فيه أو خافه لم يسمح بإخراج ما نذره لله تعالى ولا يفعله، فهو بخيل[٢].

ما يُخْرَجُ من المنذور وما ينوب عنه

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (وَلَزِمَ الْبَدَنَةُ بِنَذْرِهَا، فَإِنْ عَجَزَ فَبَقَرَةٌ، ثُمَّ سَبْعُ شِيَاهٍ لا غَيْرُ، وصِيَامٌ بِثَغْرٍ).

وتفسير المسألة: بما جاء في المدونة: (من قال لله عليَّ أن أهدي بدَنَةً[٣] فعليه أن يشتري بعيراً فينحره، فإن لم يجد بعيراً فبقرة، فإن لم يجد بقرة فسبع من الغنم، قلت: أرأيت إن كان يجد الإبل فاشترى بقرة فنحرها وقد كانت وجبت عليه بدنة أيجزئه في قول مالك؟ قال: قال مالك: فإن لم يجد الإبل اشترى البقر، قال: قال لي مالك: والبقر أقرب شيء من البدن)[٤]، وفيها أيضاً: (قلت: أرأيت إن قال عليَّ الهدي إن فعلت كذا وكذا فحنث؟ قال: قال مالك: عليه الهدي، قلت: أمن الإبل أم من البقر أم من الغنم؟ قال: قال لي مالك: إن نوى شيئاً فهو ما نوى وإلا فبدنة، فإن لم يجد بدنة فبقرة، فإن لم يجد وقصرت نفقته فأرجو أن يجزئه شاة)[٥].

---

(١) أخرجه مسلم، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً، برقم: (١٦٣٩).

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطَّال المالكي (٦/ ١٥٥).

(٣) **البَدَنة**: وهي الواحدة من الإبل ذكراً أو أنثى، فالتاء فيها للوحدة لا التأنيث [ينظر: الشرح الكبير (٢/ ٢٥٧)].

(٤) المدونة (١/ ٤٧٥).

(٥) المصدر السابق (١/ ٤٦٨).

وأراد المصنِّف بقوله في ختام المسألة: (**لا غير**) أنَّ العاجز عن الغنم لا يلزمه شيء من صيام ولا غيره، وإنما يلزم الاجتهاد في تحقيق الأصل أو بدله، أو بدل بدله، وقال بعضهم: يلزمه إخراج ما هو قادر عليه ثم يكمل ما بقي عند اليُسْر(١)، والله تعالى أعلم.

ومعنى قوله: (**وصِيَامٌ بِـثَـغْـرٍ**) أنَّ من نذر أن يصوم بثغر من الثغور الإسلامية (حرس الحدود) يخشى هجوم العدو منه، فإنه يلزمه الإتيان إليه لأجل ذلك، وإن كان من مكة أو المدينة؛ لأن صومه لا يمنع من عبادة الرباط، ويأتي إليه راكباً، وأما لو نذر صلاة في ثغر من الثغور، لم يلزمه الإتيان إلى ذلك، ومفهوم الثغر أنه لو نذر الصوم بموضع غير الثغور فإنه لا يلزمه الإتيان إلى ذلك الموضع، ويصوم في مكانه إذ لا قربة في ذلك الموضع(٢).

حكم من نذر ماله في سبيل الله؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وثُلُثُهُ حِينَ يَمِينِهِ إلَّا أَنْ يَنْقُصَ فَمَا بَقِيَ بِمَالِي فِي كَسَبِيلِ اللَّهِ: وَهُوَ الْجِهَادُ، والرِّباطُ بمَحَلٍّ خِيْفَ، وَأُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ).

والمعنى: أنه إذا قال مالي في سبيل الله (**وَهُوَ الْجِهَادُ والرِّباطُ**) الحراسة بموضع خِيْفَ هجوم العدو منه، كالثغور والسواحل، وأدخلت الكاف في (**كَسَبِيلِ اللَّهِ**) الفقراء، والمساكين، أو هبته لهم أو هدي من كل ما فيه قربة

(١) التسهيل لمعاني خليل (٩/ ٢٩٨)، الشرح الكبير (٢/ ٢٥٧).
(٢) الخرشي على خليل (٣/ ٩٤)، منح الجليل (٣/ ١٠٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٥٧).

غير معين فإنه يلزمه أن يخرج ثلث ماله من عَيْنٍ وَدَيْنٍ وَعَرْضٍ، ويرسله إليهم من ماله الخاص، وليس من الثلث الذي نذره للجهاد والرِّباط، وهو المراد بقوله: (وَأُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ)[(١)]، وظاهر المصنِّف أن المقام بمحلٍ خِيْفَ: رباط، ولو كان بالأهل، واختِيْـر[(٢)].

وأصل المسألة: ما جاء في الموطأ: (قال يحيى، قال مالك في الذي يقول: مالي في سبيل الله، ثم يحنث، قال: يجعل ثلث ماله في سبيل الله؛ وذلك للذي جاء من رسول الله ﷺ في أبي لبابة)[(٣)]، وفي المدونة قال مالك: (وإذا حلف بصدقة ماله فحنث، أو قال مالي في سبيل الله فحنث أجزأه من ذلك الثلث، ... قال: وإن كان سمَّى شيئاً بعينه... قلت: أيبعث به في سبيل الله في قول مالك، أو يبيعه ويبعث بثمنه؟ قال: بل يبيعه فيدفع ثمنه إلى من يغزو في سبيل الله من موضعه إن وجد)[(٤)]، وبالله التوفيق.

حكم من نذر ماله صدقةً لفلان؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (إِلَّا لِمُتَصَدِّقٍ بِهِ عَلَى مُعَيَّنٍ فَالْجَمِيعُ، وَكَرَّرَ إِنْ أَخْرَجَ وَإِلَّا فَقَوْلَانِ، وَمَا سَمَّى وَإِنْ مُعَيَّنًا أَتَى عَلَى الْجَمِيعِ).

وتفسير المسألة الأولى والثالثة: بما جاء في المدونة: (في الرجل يحلف بصدقة ماله أو شيء بعينه هو جميع ماله في سبيل الله أو المساكين قال: وقال

(١) الخرشي على خليل (٣/ ٩٤)، جواهر الإكليل (١/ ٢٤٥).
(٢) نصيحة المرابط لابن زيدان الشنقيطي (٢/ ٢٧٩).
(٣) الموطأ، باب جامع الأيمان برقم: (١٧٥٣).
(٤) المدونة (١/ ٤٧٤).

مالك: إذا حلف بصدقة ماله فحنث أو قال: مالي في سبيل الله فحنث، أجزأه من ذلك الثلث.

قال: وإن كان سمَّى شيئاً بعينه، وإن كان ذلك الشيء **جميع ماله** فقال: إن فعلت كذا وكذا فلله علي أن أتصدق على المساكين بعبدي هذا، وليس له مال غيره، أو قال فهو في سبيل الله، وليس له مال غيره، فعليه أن يتصدق به إن كان حلف بالصدقة، وإن كان قال فهو في الله فليجعله في سبيل الله)[(١)].

وأما قوله في المسألة الثانية: (**وكَرَّرَ إِنْ أَخْرَجَ وَإِلَّا فَقَوْلَانِ**) **معناه:** أنَّ الصدقة تتكرر بتكرر النذر، فمن حلف بماله وأخرج ثلثه، ثم حلف بماله، فإنه يكرر إخراج ثلثه، وكذلك ثالثاً ورابعاً، هذا إذا كانت يمينه الثانية وحنثها بعد الحنث والإخراج، فإن كانت يمينه وحنثه بعد الحنث في الأولى وقبل الإخراج ففيها **قولان**: بالتكرار وعدمه، الأول: بلزوم إخراج الثلث أيضاً عن النذر الثاني، والآخر: بلزوم إخراج الثلث عن النذرين معاً[(٢)].

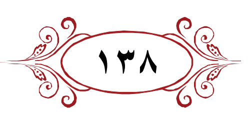
وأصل المسألة: ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة في الرجل يردِّد الأيمان في الشيء الواحد عن نافع، قال: كان ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- « إذا حلف أطعم مُدًّا، وإن أوكد أعتق »، قال: فقلت لنافع: ما التوكيد؟ قال: « يردد اليمين في الشيء الواحد »[(٣)].

---

(١) المصدر السابق (١/ ٥٧٣).

(٢) مواهب الجليل (٣/ ٣٢٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة برقم: (١٢٣٤٢).



حكم نذر الفرس والسلاح في سبيل الله؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وبَعْثُ فَرَسٍ وَسِلَاحٍ لِمَحَلِّهِ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ بِيْـعَ وَعُوِّضَ، كهديٍّ وإنْ مَعِيْباً على الأصّحِّ، وله فيه إذا بِـيْعَ الإبْـدالُ بالأفْضَلِ، وإنْ كان كثوبٍ بِـيْـعَ، وكُرِهَ بَعْثُهُ، وأُهْدِيَ به).

والمعنى: أنه إذا قال الحالف فرسي أو سيفي أو غير ذلك من آلة الحرب في سبيل الله، أو نذر لله تعالى أو حلف بذلك وحنث، فإنه يلزمه أن يرسله إلى محلِّ الجهاد إن أمكن إرساله بدليل قوله: (**وَإِنْ لَمْ يَصِلْ بِـيْـعَ وَعُوِّضَ**)، وأما إن لم يمكن وصول ما أهداه في سبيل الله إلى محل الجهاد بأن لم يجد من يعلم أمانته، ولا من يبلغه لمحله، فإنه يبيعه هنا، ويرسل ثمنه إلى محل الجهاد يستبدل به مثله من خيل أو سلاح، ولا يشتري بثمن الفرس سلاح ولا عكسه؛ لاختلاف منفعتهما[(١)].

ثم شبَّه المصنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في لزوم الإرسال والإبدال مسألة الهدي بقوله: (**كهديٍّ وإنْ مَعِيْباً على الأَصَحِّ**) تشبيهاً في لزوم الإرسال والبدل، **والمعنى**: أن الهدي من البقر أو الإبل أو الغنم يلزمه إرسالها إلى محل الهدي وهو مكة أو مِنى إن أمكن، فإن لم يمكن فإنها تُـبَاع ويُعَوَّض بثمنه غيره ويخرجه إلى الحِـلِّ، ولا يشترط في الهدي والنذر المعيَّـن السلامة من العيوب (**على الأَصَحِّ**) لأشهب؛ لأن السلامة إنما تطلب في الواجب المطلق، والظاهر أنَّ نفقة البعث على بيت المال (**وَإِنْ لَمْ يَصِلْ بِـيْـعَ وَعُوِّضَ**) بثمنه سليماً بدليل قوله: (**وله فيه إذا بِـيْعَ الإبْـدالُ بالأفْضَلِ، وإنْ**

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢٥٨ - ٢٥٩).

كان كثوبٍ بِيْعَ) مثل أن يقول: لله عليَّ هذا الثوب أو العبد أو الفرس أو السلاح هدياً لمكة، فإنه يلزمه بيع ما أهدى، ثم يشتري بثمنه هدياً يرسل إلى مكة ليصيب السُنَّة بذلك؛ ولأن البيت غنيٌ عن الثياب، وجنس الهدي محصور في بهيمة الأنعام، ولذلك قال المصنِّف **(وكُرِهَ بَعْثُهُ، وأُهْدِيَ به)** أي: يكره إرسال ما نذره هدياً من ثيابٍ أو فرسٍ وغيرهما؛ لما فيه من إيـهام تغيير سنة الهدي، وإنما يبيعه ويشتري به هدياً سليماً بدله يرسله إلى مكة[١].

وأصل المسألة: ما جاء في المدونة: (قلت: فإن لم يبيعوه وبعثوا بالثوب بعينه؟ قال: لا يعجبني ذلك لهم ويباع هناك، ويشترى بثمنه هدي، قال: ألا ترى أن مالكاً قال: يباع الثوب، والحمار، والعبد، والفرس، وكل ما جعل من العروض هكذا)[٢].

ماهي التأويلات الثلاث في الثوب الـمُهْدى للكعبة؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وهَلِ اخْتُـلِفَ هَلْ يُقَوِّمُهُ أو لا نَدْباً، أَوْ التَّقْوِيمُ إذَا كَانَ بِيَمِينٍ؟ تَأْوِيلَاتٌ).

أشار المصنف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بهذه المسألة إلى اختلافٍ ولَبْسٍ وقع في مسألة الثوب الـمُـهْدى للكعبة، هل يقومه ويبعث بثمنه ليهدي به على نفسه كما في المدونة، أو يلزمه بيعه ويبعث ثمنه؛ لأن تقويمه على نفسه رجوع في الصدقة وهذا لا يجوز **(تأويلاتٌ)** ثلاث، واحد بالاختلاف، واثنان بالتوفيق، فأما

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٩٥)، التسهيل لمعاني خليل (٩/ ٣٠١ - ٣٠٦)، نصيحة المرابط (٢/ ٢٨١).

(٢) المدونة (١/ ٥٧٠).

الموضعين اللذان هما على الوفاق فيها فيُحْملُ ترك التقويم الواقع في المدونة على أحد وجهين:

الأول: إما أن يقال يترك (**نَدْباً**) لا وجوباً، فلا ينافي ما في العتبية من الجواز.

والثاني: (**أو**) يقال (**التَّقْوِيمُ**) المجوَّز في العتبية (**إِذَا كَانَ**) الالتزام (**بِيَمِينٍ**) حنث فيها؛ لأنه لم يقصد قربة فلم يدخل في حديث: (العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه)[(١)]، والمنع في المدونة على من التزم بنذر فهو متصدق قاصد القربة، فدخل في الحديث فيه (**تأويلاتٌ**) ثلاثة: واحد بالاختلاف واثنان بالتوفيق[(٢)].

قال الدردير -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ولو قال بعد قوله: (وكره بعثه، وفيها أيضاً مع العتبية له تقويمه على نفسه، وهل خلافٌ أو لا؟ فيباع ندْباً، أو عند انتفاء اليمين، تأويلاتٌ، لكان أوضح)[(٣)]، وقال ابن غازي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- تعليقاً على هذه المسألة: (كلام معقَّدٌ كرر فيه "هل" مرتين، قابل كل واحدة منهما بـ"أو" العاطفة و "لا" النافية على طريق التلفيف، كأنه قال: **وهل اخْتُلِفَ** أم لا؟ فقيل له: في أيِّ شيء يختلف؟ فقال: هل يقومه على نقد نفسه أم لا؟ فقيل له: إذا قلنا بترك التقويم فعلى أيِّ وجْهٍ؟ فقال: **ندباً**، ثم كمَّل بالتأويل الثالث، فقال: (**أَوْ التَّقْوِيمُ إِذَا كَانَ بِيَمِينٍ؟**)، هذا ما انقدح لي في تمشيته، **ولعلك ينقدح لك أجلَّى منه**)[(٤)]، وبالله التوفيق.

---

(١) الموطأ، باب اشتراء الصدقة، والعود فيها برقم: (٢٩٣)، والبخاري برقم: (٢٥٨٩).

(٢) منح الجليل لعليش (٣/ ١٠٨).

(٣) الشرح الكبير للدردير (٢/ ٢٦١).

(٤) شفاء الغليل في حل مقفل خليل (١/ ٤٥٢ - ٤٥٣).

حكم العجز عن أقلَّ الهدي؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (فَإِنْ عَجَزَ عَوَّضَ الْأَدْنَى ثُمَّ لِخَزَنَةِ الْكَعْبَةِ يصْرِفُ فِيهَا إنْ احْتَاجَتْ، وَإِلَّا تُصُدِّقَ بِهِ).

والمعنى: فإن قصر الثمن في مسألة الهدي والجهاد عن شراء المثل، فإنه يعوَّض الأدنى كبقرة بدل بدنة، أو شاة بدل أحدهما إن أمكن (ثم) إن عجز عن الأدنى دفع ثمن آلة الجهاد لمن يغزو به من موضعه، ولا يشارك به في جزء ودفع ثمن الهدي الذي لا يصل أو ما لا يهدى (لِخَزَنَةِ الْكَعْبَةِ) بفتح الزاي جمع خازن أي: خادم وهم أمناء الكعبة، وأصحاب حلها وعقدها، ويقال لهم حجبة وسدنة، وهم بنو شيبة (يصْرِفُ فِيهَا) أي: في مصالح الكعبة (إنْ احْتَاجَتْ) الكعبة للصرف في مصالحها (وَإِلَّا) أي: وإن لم تحتج (تُصُدِّقَ بِهِ) بضم المثناة والصاد وكسر الدال؛ ليشمل تصدق الناذر ونائبه حيث شاء[(١)].

وأصل المسألة: ما جاء في المدونة: (قلت: أرأيت من قال: علي أن أهدي هذا الثوب، أي شيء عليه في قول مالك؟ قال: يبيعه ويشتري بثمنه هديا يهديه، قلت له: فما قول مالك في هذا الثوب إذا كان لا يبلغ أن يكون في ثمنه هدي؟ قال: بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال: يبعث بثمنه فيدفع إلى خزان مكة، يلفقونه على الكعبة، قال ابن القاسم: وأحب إلي أن يتصدق بثمنه ويتصدق به حيث شاء. ألا ترى أن ابن عمر كان يكسو بجلال بدنه الكعبة، فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة تصدق بها)[(٢)].

---

(١) مواهب الجليل (٣/ ٣٢٦)، منح الجليل (٣/ ١٠٩).

(٢) المدونة (١/ ٥٧٠).

ولاية خدمة الكعبة لمن؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَأَعْظَمَ مَالِكٌ أَنْ يُشْرِكَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ؛ لأَنَّهَا ولاية منه ﷺ).

وتفسير المسألة: بما جاء في المدونة: (ولقد سمعت مالكاً، وذكروا أنهم أرادوا أن يشرِكُوا مع الحَجَبَةِ في الخزانة، فأعظم ذلك، وقال: بلغني أن النبي ﷺ هو الذي دفع المفاتيح إلى عثمان بن طلحة، رجل من بني عبد الدار، فكأنه رأى هذه ولاية من النبي ﷺ فأعظم أن يشرك معهم)[(١)]، **ولكن هذا** إذا حافظوا على حرمته، ولازموا الأدب في خدمته، وإلا جعل عليهم مشرف، وليست هذه المسألة من النذر، وإنما أتى بها استطراداً، وكأنه جواب عن سؤال مقدَّرٍ، وتقديره: هل يجوز دفعه لغير الخزنة ينفقه عليها؟ فإن قلت حيث إن رسول الله ﷺ قد قال: « هي لكم يا بني عبد الدار خالدة تالدة لا ينتزعها منكم إلا ظالم »[(٢)]، فكان قضية ذلك أن يسند الإعظام للنبي ﷺ لا للإمام، قلت النبي ﷺ إنما عبر بالانتزاع الظاهر منه الأخذ منهم وإخراجهم فأفاده مالك أن منه أو مثله الإشراك[(٣)]، وبالله التوفيق.

ما يلزم ناذر المشي لمكة؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (والمشْيُ لمسجِدِ مكةَ ولو لصَلاةٍ، وخرج

(١) المصدر السابق (١/ ٤٧٦).

(٢) أخبار مكة للأزرقي (١/ ١٠٩).

(٣) حاشية العدوي على الخرشي (٣/ ٩٧).

مَنْ بها وأتى بعُمْرَةٍ، كمكَّـة أو البَيْتِ أو جُزْئِهِ لا غيرُ إنْ لم ينوِ نُسُكاً، مِنْ حَيْثُ نَوَى، وَإِلَّا حَلَفَ أَوْ مِثْلِهِ إنْ حَنِث بِهِ، وتَعَـيَّـنَ مَحَـلُّ اعْتِـيْـدَ).

ثم عطف المصنِّف -رَحِمَهُ اللَّهُ- على قوله السابق: (وَلَزِمَ الْبَدَنَةُ بِنَذْرِهَا، ... والمشيءُ لمسجدِ مكةَ ولو لصلاةٍ.... إلخ) **والمعنى**: أن من نذر المشي إلى مسجد مكة في حج أو عمرة أو نذر المشي لمسجد مكة لأجل صلاة به ولو نفلاً، فإنه يلزمه ذلك في الأولى بلا خلاف، وفي الثانية على المشهور، ومقابله للقاضي إسماعيل: أنَّ من نذر المشي إلى المسجد الحرام للصلاة فقط لا يلزمه المشي ويركب إن شاء، ولكن قال ابن عرفة: إنَّ قول إسماعيل مخالف لظاهر الروايات(١)، ويأتي ذلك ماشياً لا راكباً؛ لما في الموطأ: (قال يحيى: قال مالك: ولا يكون مشي إلا في حج، أو عمرة)(٢).

فإن كان يمينه بمكة فإنه يخرج إلى الحِلِّ فيمشي منه مُحْرماً وهو المراد بقوله: (وخَرَجَ مَنْ بها وأتى بعُمْرَةٍ)، ثم شبَّه بما سبق من وجوب المشي لـ(مكَّـة أو البَيْتِ أو جُزْئِهِ) مثل الحجر الأسود والملتزم والركن مما هو متصل بالبيت، فإنه يلزمه الإتيان إلى ذلك ماشياً للوفاء بنذره، وأما ما لا يتصل بالبيت، كزمزم والمقام والصفا والمروة، فلا يلزم الناذر المشي إليها كما قال المصنف: (لا غَـيْـرُ إنْ لم ينوِ نُسُكاً) ومفهوم الشرط: إن نوى النُسُك بحج أو عمرة عند نذره ماشياً إلى أحد المسميات المذكورة، فإنه يلزمه الذهاب إليها ماشياً، ولا ينفعه كونها منفصلة عن البيت(٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٦١ - ٢٦٢).

(٢) الموطأ، باب العمل في المشي إلى الكعبة برقم: (١٧٢١).

(٣) شرح الخرشي على خليل (٣/ ٩٧)، المنتقى للباجي (٣/ ٢٣٥)، التسهيل لمعاني خليل =

ويشرع في المشي من المكان الذي حلف أو نذر به (مِنْ حَيْثُ نَوَى) كما جاء في المدونة: (قال ابن القاسم: وقال مالك في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله فيحنث قال مالك: يمشي من حيث حلف إلا أن يكون له نية فيمشي من حيث نوى)(١).

وإن لم ينو المشي من مكان معين فيمشي من حيث جرى العرف بالمشي منه، كما قال المصنِّف (وتَعَيَّنَ مَحَلٌّ اعْتِيدَ) أي: تعود الحالفون والناذرون على الانطلاق والمشي منه، فإن لم يجر العرف بالمشي من محل فيمشي من حيث (حَلَفَ) أو نذر، وقيل من حيث حنث، أو من موضع الحلف في البُعْدِ لا في الصعوبة والسهولة (إِنْ حَنِثَ بِهِ) أي: كان متواجداً به حين الحِنْث، ومفهوم هذا الشرط أنه إن مشى من مثله ولم يحنث به لا يجزيه(٢)، وبالله التوفيق.

حكم من احتاج إلى الركوب في حوائجه؟



قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَرَكِبَ فِي الْمَنْهَلِ، وَلِحَاجَةٍ كَطَرِيقٍ قُرْبَى اُعْتِيدَتْ).

وتفسير المسألة: بما جاء في المدونة: (قلت: ما قول مالك فيه إذا هو خرج ماشياً في مشي وجب عليه، أَلَهُ أن يركب في المناهل في حوائجه؟ قال:

= (٩/ ٣٠٩ - ٣١١).

(١) المدونة (١/ ٤٧١).

(٢) منح الجليل (٣/ ١١٢).

قال مالك: نعم، قال: وقال مالك: لا بأس أن يركب في حوائجه، قال ابن القاسم: لا أرى بذلك بأساً وليس حوائجه في المناهل من مشيه)[(١)]، **ومعنى المنهل**: محل النزول لحوائجه أثناء السفر (المحطة عندنا) كان به ماء أم لا، **ويجوز للناذر كذلك**: المشي في الطريق القريبة التي تعود الحالفون المشي فيها عِوَضاً عن الطريق البعيدة، وهذا معنى قول المصنِّف: (**كطريقِ قُربى اعْتِيْدَتْ**)[(٢)].

حكم ركوب البحر للمضطر؟



قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وبَحْراً اضْطُرَّ له، لا اعْتِيْدَ على الأرْجَحِ).

والمعنى: أنَّ من لزمه المشي إلى مكة وهو في جزيرة في البحر مثلاً ولا يمكنه الوصول إلى البر إلا في السفن، فإنه يجوز له أن يركب في السفينة إلى البر ثم يمشي ما بقي من طريق مكة، وإذا كان هناك طريق بري غير البحر فيتعين المشي معه، ولا يجوز ركوب البحر في هذه الحالة ولو كان معتاداً للحالفين (**على الأرْجَحِ**) عند ابن يونس من الخلاف[(٣)]، وجاء عن سيدنا عبد الله ابن عمر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- كراهية ركوب البحر إلا لثلاثٍ: غازٍ، أو حاجٍ، أو معتمر[(٤)].

---

(١) المدونة (١/ ٤٦٦).

(٢) التسهيل لمعاني خليل (٩/ ٣١٣).

(٣) الخرشي على خليل (٣/ ٩٨).

(٤) موسوعة فقه عبد الله ابن عمر (١٦٧).

نقطة الانتهاء من المشي للناذرين



قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (لتَمَامِ الإِفَاضَةِ وسَعْيها)

وأصل ذلك: ما جاء في الموطأ عن يحي قال مالك: (أحسن ما سمعت من أهل العلم[(١)]، في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله، أو المرأة، فيحنث، أو تحنث: أنه إن مشى الحانث منهما في عمرة، فإنه يمشي، حتى يسعى بين الصفا والمروة، فإذا سعى، فقد فرغ، وأنه إن جعل على نفسه مشياً في الحج، فإنه يمشي، حتى يأتي مكة، ثم يمشي، حتى يفرغ من المناسك كلها، ولا يزال ماشياً حتى يفيض)[(٢)]، وحينئذٍ يركب في رجوعه من مكة إلى منى، وفي رمي الجمار، وأما إن أخَّرَ طواف الإفاضة بعد الرمي فإنه يمشي في حال الرمي[(٣)]، وبالله التوفيق.

أحكام ناذر المشي، وكيفية جبر المخالفات



قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَرَجَعَ وَأَهْدَى إِنْ رَكِبَ كَثِيرًا بِحَسَبِ الْمَسَافَةِ أو المناسِكِ وإلإفاضَةِ، نحْوُ المِصْريُّ قَابِلًا).

---

(١) نقل ابن عبد البر عن الداوردي أيضاً: (إذا قال مالك: ما عليه أدركت أهل بلدنا، وأهل العلم ببلدنا، والأمر المجتمع عليه عندنا، فإنه يريد ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، وابن هرمز) [التمهيد لابن عبد البر(٣/ ٤)].

(٢) الموطأ، باب العمل في المشي إلى الكعبة برقم: (١٧٢١).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٦٣).

والمعنى: أنَّ من لزمه المشي إلى مكة أو إلى المسجد الحرام، بأن نذر ذلك أو حلف وحنث، فلما مشى (**رَكِبَ كثيراً**) فعليه وجوباً أن يرجع ثانياً في العام القابل يمشي ما ركبه فقط على المشهور (**وأَهْدَى**) أي: وعليه هديٌ؛ لتبعيض المشي، ويؤخره لعام رجوعه؛ **ليجتمع الجابر النسكي والجابر المالي**، ولو قدمه في عام مشيه الأول أجزأه والقلة والكثرة في ذلك (**بِحَسَبِ الْمَسَافَةِ**)، وكذلك يلزمه الرجوع في العام القابل إذا ركب (**المناسك والإفاضة**) معاً؛ لأن ذلك لما كان مقصوداً بالذات وإن كان يسيراً في نفسه أشبه الكثير، **والمناسك** هي أفعال الحج من حين خروجه من مكة إلى رجوعه منه لِـمِنى، وأما المسافة التي يجب عليه الرجوع والإهداء فيها (**نحْوُ المِصْريُّ**) أي: من كان على مسيرة شهر من مكة، ومثله نحو المدني أيضاً، وأما البعيد جداً فسيأتي الكلام عنه، ومن وجب عليه الرجوع والهدي فعليه أن يرجع ويهدي في عام آخر (**قابلاً**)[1]؛ لما جاء في المدونة عن إبراهيم النخعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قال: (يمشي، فإذا عجز ركب، فإذا كان عام قابل حج، فمشى ما ركب، وركب ما مشى)[2].

هل يلزم الهدي فيمن نذر المشي لمكة؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (فَيَمْشِي مَا رَكِبَ فِي مِثْلِ الْمُعَيَّنِ، وإلا فَلَهُ المخالَفَةُ، إنْ ظَنَّ أَوَّلًا الْقُدْرَةَ، وَإِلَّا مَشَى مَقْدُورَهُ، وَرِكِبَ وأَهْدَى فَقَطْ، كأن قَلَّ وَلَوْ قَادِرًا، كَالْإِفَاضَةِ فَقَطْ).

---

(١) الخرشي على خليل (٣/ ٩٩)، منح الجليل (٣/ ١١٤).

(٢) المدونة (١/ ٥٦١).

والمعنى: أنه إذا لزمه المشي بأن ركب كثيراً وعليه الرجوع في العام القابل ليمشي أماكن ركوبه، فإذا رجع في العام القابل فإنه يرجع في (**مِثْلِ المُعيَّن**) باللفظ أو النية من حجٍ إن كان حين نذره نذر حجاً أو نواه، أو في عمرةٍ إن نذرها أو نواها فإن خالف لم يجزه، وأما إذا لم يعين الناذر أو الحالف بلفظه أو نيته حجاً ولا عمرة، بل نذر المشي مبهماً وصرفه في أحدهما (**فَلَهُ المخالَفَةُ**)[١].

ومحل رجوع من ركب كثيراً ليمشي أماكن ركوبه (**إِنْ ظَنَّ أَوَّلَا الْقُدْرَةَ**) على مشي جميع المسافة ولو في عامين (**وَإِلَّا مَشَى مَقْدُورَهُ وَرِكِبَ وأهْدى فَقَطْ**) **ويوضحه ما جاء في الموطأ**: عن عروة بن أذينة الليثي، أنه قال: (خرجت مع جدة لي، عليها مشي إلى بيت الله، حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت، فأرسلت مولى لها، يسأل عبد الله بن عمر. فخرجت معه، فسأل عبد الله بن عمر، فقال له عبد الله: مرها فلتركب، ثم لتمشي من حيث عجزت، قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: ونرى عليها، مع ذلك الهدي)[٢]، وأيضاً جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس، أن أخت عقبة بن عامر، نذرت أن تحج ماشية، وأنها لا تطيق ذلك، فقال النبي ﷺ: (إنَّ الله لغنيٌّ عن مشي أختك، فلتركب، ولتهد بَدَنَةً)[٣].

ثم شبَّه في لزوم الهدي وعدم الرجوع قوله: (**كأن قَلَّ ولو قادراً، كَالْإِفَاضَةِ فَقَطْ**) والمعنى: من ركب مسافة قليلة في مشيه إلى مكة فإنه لا يلزمه الرجوع في عامٍ قابل، وعليه هدي فقط لو ركب بدون سبب؛ للمشقة

(١) الشرح الكبير (٢/ ٢٦٤)، الخرشي على خليل (٣/ ٩٩).

(٢) الموطأ، باب ما جاء في من نذر مشياً إلى بيت الله برقم: (١٧١٥).

(٣) أخرجه أبو داود، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، برقم: (٣٣٠٣).

في استئناف سفرٍ جديد، وكذلك لا رجوع لمن ركب في رجوعه من مِنى لمكة لأجل طواف الإفاضة فقط، وعليه الهدي[(١)]؛ لما جاء في المدونة: (قلت: أرأيت إن هو ركب في الإفاضة وحدها وقد مشى في حجه كله، أيجب عليه لذلك في قول مالك دم أو تجب عليه العودة ثانية حتى يمشي ما ركب؟ قال: أرى أن يجزئه ويكون عليه الهدي، قال: لأنَّ مالكاً قال لنا: لو أنَّ رجلاً مرض في مشيه، فركب الأميال أو البريد أو اليوم ما رأيت عليه الرجوع ثانية لركوبه ذلك، ورأيت أن يهدي هدياً ويجزئ عنه)[(٢)].

حكم نذر المشي إلى مكة في عام معيَّـن؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وكَعَامٍ عُيِّـنَ وليَقْضِهِ، أو لم يَقْدِرْ).

ما زال المصنف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يربط المسائل بعضها ببعضٍ، ويُشَبِّه في لزوم الهدي وعدم الرجوع، فيمن نذر المشي إلى مكة في عام معيَّـن: كللهِ عليَّ الحج ماشياً في عامِ كذا، فخرج وركب كل الطريق أو بعضه فإنه يهدي ولا يلزمه الرجوع، (**أو لَمْ يَقْدِرْ**) فيمن ظنَّ أنه إن خرج لم يقدر على مشي تلك المسافة، فليس عليه خروج ويهدي فقط، وليس هذا معارضاً لقوله السابق: (**وَإِلَّا مَشَى مَقْدُورَهُ**)؛ لأنَّ ما مرَّ ظن العجز عند الخروج الأول، فيخرج ويمشي مقدوره ويهدي، وما هنا ظنه عند الخروج الثاني فلا يخرج ويهدي[(٣)].

---

(١) التسهيل لمعاني خليل (٩/ ٣١٨)، المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٢٣٨).

(٢) المدونة (١/ ٥٥٧).

(٣) الخرشي على خليل (٣/ ١٠٠)، منح الجليل (٣/ ١١٦).

وأصل ذلك ما جاء في المدونة: (قلت: فإن لم يتم المشي في المرة الثانية، أعليه أن يعود في الثالثة في قول مالك؟ قال: ليس عليه أن يعود في المرة الثالثة، وليهرق دماً، ولا شيء عليه)(١)، وجاء عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، في رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة، فمضى نصف الطريق، ثم ركب قال ابن عباس: (إذا كان عام قابل فليركب ما مشى، ويمشي ما ركب، وينحر بدنة)(٢).

حكم البعيد ومن فرَّق مشيه؟



قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (وكإفْريقي، وكإنْ فَرَّقَهُ ولو بلا عُذْرٍ).

والمعنى: أنَّ من بَعُدت بلده جداً عن مكة **كالإفْريقي**: وهم أهل المغرب العربي كتونس، والجزائر، والقيروان وما في حكمهم، فإنهم لا يطالبون بالرجوع بل الهدي فقط، ومثله من فرَّق مشيه في الزمان تفريقاً غير معتاد (**ولو بلا عُذْرٍ**) لكنه مشى جميع المسافة، فليس عليه الرجوع، ويهدي فقط(٣)؛ لما جاء في المدونة: (قلت: فإن كان قد قضى ما ركب من الطريق ماشياً، أيكون عليه الدم في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم عليه الدم؛ لأنه فَرَّقَ مشيه)(٤).

---

(١) المدونة (١/ ٥٥٩).

(٢) السنن الصغير للبيهقي، باب من نذر نذراً أن يمشي إلى بيت الله عَزَّوَجَلَّ الحرام، برقم: (٣٢١٤).

(٣) منح الجليل (٣/ ١١٦)، جواهر الإكليل (١/ ٢٤٧).

(٤) المدونة (١/ ٥٥٩).

حكم من حلف بالمشي فعجز عنه؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وفِي لُزُومِ الْجَمِيعِ بِمَشْيِ عَقَبَةٍ، وَرُكُوبِ أُخْرَى: تأويلانِ).

والمعنى: أنَّ من نذر المشي إلى مكة أو حلف بذلك وحنث فمشى (**عَقَبَة**) وهي رأس ستة أميال (المكان المرتفع) وركب أخرى، وفعل كذلك طول طريقه، فهل يلزمه في العام القابل أن يمشي الطريق كلها؛ لأنه بمنزلة من لم يمش، لما حصل بذلك من الراحة المعادلة لركوبه جميع الطريق، أو ما يقرب من ذلك، أو يلزمه أن يمشي أماكن ركوبه فقط (**تأويلانِ**) سببهما قول المدونة، **ومحلها**: إذا كانت أماكن ركوبه وأماكن مشيه مضبوطة وإلا مشى الجميع باتفاق[١].

والمعتمد كلام المدونة: (قلت: أرأيت إن مشى هذا الذي حلف بالمشي فحنث فعجز عن المشي كيف يصنع في قول مالك؟ قال: يركب إذا عجز فإذا استراح نزل فمشى، فإذا عجز عن المشي ركب أيضاً، حتى إذا استراح نزل، ويحفظ المواضع التي مشى فيها، والمواضع التي ركب فيها، فإذا كان قابلاً خرج أيضاً فمشى ما ركب، وركب ما مشى، وأهراق لما ركب دماً)[٢].

---

(١) الخرشي على خليل (٣/ ١٠١).

(٢) المدونة (١/ ٥٥٩).

الأحكام المتعلقة بالهدي

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (والْهَدْيُ وَاجِبٌ إلا فِيمَنْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ فَنَدْبٌ ولو مَشَى الجَمِيْعَ).

والمعنى: أنَّ الهدي تارة يكون واجباً، وتارةً يكون مندوباً، **فيجب** في الحالات التي ورد فيها القول بوجوبه، سواء كان معه رجوع أم لا، **ويكون مندوباً** في حق من ركب المناسك كلها أو بعضها (ولو مَشَى الجَمِيْعَ) في رجوعه مبالغة في الوجوب والندب؛ لأنه ترتب في ذمته فلا يسقط عنه بمشي غير واجب، وأشار بـ(لو) لقول ابن المواز: إن مشى الطريق كله فلا هدي عليه؛ لأنه لم يفرِّق مشيه[(١)]، وبالله التوفيق.

حكم من أفسد نُسُكَهُ أو فاته الحج؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (ولَوْ أَفْسَدَ أَتَمَّهُ، وَمَشَى فِي قَضَائِهِ مِنْ المِيقَاتِ، وَإِنْ فَاتَهُ جَعَلَهُ فِي عُمْرَةٍ، وَرَكِبَ فِي قَضَائِهِ).

والمعنى: أنَّ من أحرم بحج أو عمرة ماشياً، ثم أفسد ما أحرم به بكوطءٍ مثلاً، فإنه يجب عليه إتمامه فاسداً؛ لأنه إجماع الصحابة، ويلزمه الشروع في المشي لقضاء الحج الفاسد من الميقات الشرعي، إلا أن يكون أحرم قبله، وأما إن فاته الحج (جَعَلَهُ فِي عُمْرَةٍ) بمعنى: يتحلل من حجِّه بفعل عُمْرةٍ،

(١) التسهيل لمعاني خليل (٩/ ٣٢٢)، منح الجليل (٣/ ١١٨).

فيمشي فيها لتمام سعيها، ويجوز له أن الركوب **(فِي قَضَائِهِ)** باستثناء بقية المناسك، فيمشي فيها ليخلص من نذر المشي بذلك[١].

وأصل ذلك ما جاء في المدونة: (قال: وقال مالك في رجل حلف بالمشي إلى بيت الله فحنث، فمشى في حجٍّ، ففاته الحج، قال مالك: يجزئه المشي الذي مشى، ويجعلها عمرة، ويمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة، وعليه قضاء الحج عاماً قابلاً راكباً، والهدي لفوات الحج، ولا شيء عليه غير ذلك)[٢].

حكم من عليه حجة الإسلام؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وعَلَى الصَّرُورَةِ جَعْلُهُ فِي عُمْرَةٍ ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ مَكَّةَ على الفَوْرِ).

وتفسير المسألة: بما جاء في تهذيب المدونة: (قال مالك فيمن حلف بالمشي إلى بيت الله فحنث وهو صَرُورَة فمشى في حجة ينوي بها نذره وفرضه، إنها تجزيه لنذره لا لفرضه، وعليه حجة الإسلام)[٣]، ومعنى **الصَّرُورَة**: الذي لم يحج قط[٤].

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي (٢/ ٢٦٧)، المعونة (١/ ٣٨٧).
(٢) المدونة (١/ ٥٦٢).
(٣) تهذيب المدونة (١/ ٥١٧).
(٤) النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٢).

وجوب تعجيل الإحرام في مسألتين

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وعَجَّلَ الْإِحْرَامَ فِي أَنَا مُحْرِمٌ أَوْ أُحْرِمُ، إنْ قَيَّـدَ بِيَوم كذا، كالعُمْرَةِ مُطْـلقَاً، إنْ لَمْ يَعْدَمْ صَحَابَةً، لا الحَجِّ).

وصورة المسألتين: أنَّ من قال: إن كلمت فلاناً فأنا محرم بحجة أو عمرة، فإن كلمه قبل أشهر الحج لم يلزمه أن يحرم بالحجة إلى دخول أشهر الحج، إلا أن ينوي أنه محرم من يوم حنث، فيلزمه ذلك، وإن كان في غير أشهر الحج، وأما **(العُمْرَة)** فعليه أن يحرم بها وقت حنثه، إلا أن لا يجد **(صَحَابَةً)** بفتح الصاد، أي: رُفْقَةً يسافر معهم، ويخاف على نفسه، فليؤخر حتى يجد، فيحرم حينئذ، وإحرامه في ذلك بحج أو بعمرة من موضعه لا من ميقاته، إلا أن ينويه فله نيته[(١)].

قال ابن غازي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- تعليقاً على قول المصنِّف: **(كالعُمْرَةِ مطلقاً)**: (مراده: بالإطلاق ضد التقييد؛ لاندراج المقيدة فيما قبل، فلو قال: مطلقة لكان أبين، وربما صَحَّ كسر اللام من قوله: **(مطلِقاً)** على أنه حال من مضاف محذوف، أي: كناذر العمرة حال كونه مطلقاً غير مقيد، وبهذا تعلم أنَّ قوله: " **لا الحج** " خاص بالمطلق دون المقيد، وأنَّ كلامه قد اشتمل على أربع صورٍ: حج وعمرة مقيدان، وحج وعمرة مطلقان)[(٢)].

---

(١) تهذيب المدونة (٢/ ٨٠)، منح الجليل (٣/ ١٢٣).

(٢) شفاء الغليل (١/ ٤٤٥).

حكم نذر الحج قبل أشهره؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (لا الحَجِّ والمشي فلأَشْهُرِهِ إنْ وَصَلَ، وَإِلَّا فَمِنْ حَيْثُ يَصِلُ عَلَى الأَظْهَرِ).

والمعنى: أنَّ من نذر حجاً مطلقاً قبل أشهره، أو مشياً مطلقاً لبيت الله الحرام، ولم يقيدهما بزمان ولا مكان، فلا يجب عليه تعجيل الإحرام بهما، وإنما يؤجل الإحرام بهما لأشهر الحج بِشَرْطِ أن يكفيه الوقت حين يخرج من بلده في أشهر الحج، ويضمن عدم فوات الحج في عامه بدليل قوله: (**إِنْ وَصَلَ**)، وأما إن كان خروجه من بلده في أشهر الحج يتسبب في فوات الحج في عامه، فعليه أن يحتاط لذلك ويخرج من بلده قبل أشهر الحج (**على الأظْهَرِ**) لابن رشد؛ لكي يدرك الحج في عامه[١].

قال ابن غازي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (لم أقف عليه لابن رشد، بل لابن يونس، ومثله لابن عبد السلام.... إلى أن قال: ثم اختلف هل يخرج مُحْرِماً قبل أشهر الحج أو يخرج حلالاً؟ فإذا دخلت عليه أشهر الحج أحرم سواء وصل إلى الميقات أم لا؟ والأول: هو مذهب ابن أبي زيد، والثاني: مذهب ابن القابسي، والظاهر مذهب أبي محمد (ابن أبي زيد)؛ لأنَّ المنذور هو الإحرام بالعمرة أو الحج لا الخروج إليهما، فإذا وجب تعجيل المنذور وجب تعجيل الإحرام)[٢] أهـ.

---

(١) التسهيل لمعاني خليل (٩/ ٣٢٧ - ٣٢٨)، مواهب الجليل (٣/ ٣٣٧).

(٢) شفاء الغليل (١/ ٤٥٥ - ٤٥٦).

ما لا يلزم بالنذر

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَلَا يَلْزَمُ فِي: مَالِي فِي الْكَعْبَةِ أَوْ بابها أو كُـلُّ ما أكتَسِبُهُ، أو هَدْيٌّ لغيرِ مَكَّـة، أو مَالِ غَيْرٍ إِنْ لَمْ يُرِدْ إِنْ مَلَكَهُ، أو عليَّ نَحْرُ فُلانٍ ولو قريباً إِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِالْهَدْي، أَوْ يَنْوِهِ، أَوْ يَذْكُرْ مَقَام إِبْرَاهِيمَ).

شرع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان ما لا يلزم بالنذر بعد أن فرغ من بيان ما يلزم به، وقد نظمها العلامة ابن بادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نظمه على مختصر خليل بقوله:

ولـيْــسَ يلْـزَمُ الوفـا بمالـي في	البَـيْـتِ أو هـدي لغَـيــرِهِ يَـفـي
كـمَــالِ غـيْــرِهِ إذا لــمْ يَــرِدِ	أنْ يَمْـلِـك أو عليه نَـحْــر أَحَــدِ
ولــو قريبــاً، وإنْ الهــدي يــرومْ	أو قال، أو ذكرَ قِصَّـة الكَــلِيمْ[١]

وتلخيصها كالتالي:

أولاً: لا يلزم الوفاء لمن جعل ماله (فِي الْكَعْبَةِ أَوْ بابها) وأراد بذلك صرفه في بنائها إن نُقِضَتْ (هُدِمَتْ)، أو لم يرد شيئاً، فلا شيء عليه.

ثانياً: لا يلزم الحالف في يمينه (كُـلُّ ما أكتَسِبُهُ) في الكعبة أو بابها، أو صدقة للفقراء والمساكين، ولم يقيِّـد ذلك بزمان أو مكان.

ثالثاً: لا يلزم الناذر (هَدْيٌّ لغيرِ مَكَّـة)؛ لقول الإمام مالك -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-: (وسوق البُدْنِ لغير مكة من الضلال)[٢].

---

(١) إقامة الحجة بالدليل (٢/ ٢٧٠).

(٢) المدونة (١/ ٤٧٦).

رابعاً: لا يلزم النذر في (**مال غيْرٍ**) إلا إن تحولت ملكيته إليه، لما جاء في الخبر: (لا نَـذْرَ ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم)(١).

خامساً: لا يلزم الناذر القائل: (**عليَّ نَحْرُ فُلانٍ**) أو حلف بذلك وعلقه على شيء فحنث، فلا يجب عليه شيء في النذر، ولا اليمين ولو كان المحلوف عليه قريباً منه أو أجنبياً عنه؛ لأنه التزم بمعصية، ونذر المعصية منهي عنه، كما قال ﷺ: (من نذر أن يطيع الله فليُطِعْهُ، ومن نذر أن يعْصِيَ الله فلا يَعْصِهِ)(٢).

ولكن يشترط في عدم لزوم الوفاء (**إِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِالْهَدْيِ**) بخلاف إن قال: عليَّ هدي فلان، أو نحره هدياً، فيلزمه الهدي (**أَوْ يَنْوِهِ**) بأن قال: عليَّ نحر فلان، ونوى به الهَدْي، فيلزمه ذلك (**أَوْ يَذْكُرُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ**) أي: قصته مع ولده في التزامه ذبحه، لا مقام الصلاة، بخلاف من ذكره، أو نواه عند النذر، أو نوى مِـنى أو مكة، فإنه يلزمه هديٌّ(٣).

ما هو أفضل الهدي؟



قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَالْأَحَبُّ حِينَئِذٍ كَنَذْرِ الْهَدْيِ بَدَنَةٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ: كَنَذْرِ الْحَفَاءِ).

---

(١) أخرجه أبو داود، باب اليمين في قطيعة الرحم، برقم: (٣٢٧٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله برقم: (١٧٢٦)، والبخاري برقم: (٦٧٠٠).

(٣) التسهيل لمعاني خليل (٩/٣٢٨ - ٣٣١)، التاج والإكليل (٤/٥٢٨)، الشرح الكبير مع الدسوقي (٢/٢٦٩ - ٢٧١).

وتفسير المسألة: بما جاء في المدونة: (قلت: أرأيت إن قال عليَّ الهدي إن فعلت كذا وكذا فحنث؟ قال: قال مالك: عليه الهدي، قلت: أمن الإبل أم من البقر أم من الغنم؟ قال: قال لي مالك: إن نوى شيئاً فهو ما نوى وإلا فبدنة، فإن لم يجد بدنة فبقرة، فإن لم يجد وقصرت نفقته فأرجو أن يجزئه شاة)[(١)]، **والأَحَبُّ** مُنْصَبٌّ على الترتيب (**كَنَذْرِ الْهَدْيِ بَدَنَةً ثُمَّ بَقَرَةً**) فإن عَجِزَ فشاةٌ واحدة[(٢)].

قوله: (**كنَذَرِ الحَفَاءِ**) بالمد وهو المشي بلا نعل، تشبيه في صفة الهدي في من قال: عليَّ المشي إلى بيت الله حافياً راجلاً فيلزمه الحج ماشياً، ولكن لينتعل، وإن أهدى فحسن، وإن لم يهد فلا شيء عليه[(٣)]، وأدخل بالكاف المقدر دخولها على الحفاء الحَبْوَ، والزَّحْفَ، وَالْقَهْقَرَى، وحيث لم يلزمه ما ذكر فيمشي في نذر الحفاء منتعلاً إن شاء، وفي نذر غيره على العَادَةِ[(٤)].

حكم من حلف أن يحمل شخصاً إلى بيت الله؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (أَوْ حَمْلَ فُلَانٍ إِنْ نَوَى التَّعَبَ، وَإِلَّا رَكِبَ وَحَجّ بِهِ بِلَا هَدْيٍ).

والمعنى: أن من نذر أن يحمل فلاناً إلى بيت الله على عنقه، وأراد بذلك إتعاب نفسه، فإنه لا يلزمه حمله، ويحج ماشياً وجوباً، ويستحب له الهدي،

(١) المدونة (١/ ٥٦٨).
(٢) نصيحة المرابط في شرح خليل (٢/ ٢٨٣).
(٣) تهذيب المدونة (٢/ ٨٣).
(٤) منح الجليل (٣/ ١٣٠).

وليس عليه إحجاج فلان، (وإلا) بأن لم يرد إتعاب نفسه بحمله على عنقه، وإنما أراد حجاجه معه، أو لا نية له فإنه يحج به راكباً، ولا هدي عليه، فإن أبى فلان أن يحج مع الحالف حج الحالف وحده راكباً، ولا هدي عليه، وإن نوى إحجاجه من ماله، فلا شيء على الحالف، إلا إحجاج الرجل فإن أبى الرجل فلا حج على الحالف[١].

حكم من حلف بالمسير أو الركوب لمكة؟



قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَلَغَا: عَلَيَّ الْمَسِيرُ، وَالذَّهَابُ، وَالرُّكُوبُ لِمَكَّةَ).

وتفسير المسألة: بما جاء في المدونة: (قلت أرأيت إن قال: إن كلمتك فعليَّ السير إلى مكة أو عليَّ الذهاب إلى مكة، أو عليَّ الانطلاق إلى مكة أو عليَّ أن آتي مكة أو عليَّ الركوب إلى مكة؟ قال: أرى أنه لا شيء عليه إلا أن يكون أراد أن يأتيها حاجاً أو معتمراً فيأتيها راكباً، إلا أن يكون نوى أن يأتيها ماشياً، وإلا فلا شيء عليه أصلاً)[٢].

حكم من نذر المشي مطلقاً؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (ومُطْلَقُ المَشْي).

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٠٥ - ١٠٦).

(٢) المدونة (١/ ٤٦٩ - ٤٧٠).



وتفسير المسألة: بما جاء في المدونة: (قلت لابن القاسم: أرأيت إن قال عليَّ المشي ولم يقل إلى بيت الله؟ قال: إن كان نوى مكة مشى، وإن لم يكن نوى فلا شيء عليه)[١].

حكم من نذر المشي إلى غير المساجد الثلاثة؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَمَشْيٌ لِمَسْجِدٍ، وَإِنْ لِاعْتِكَافٍ، إِلَّا الْقَرِيبَ جِدًّا: فَقَوْلَانِ تَحْتَمِلُهُمَا).

والمعنى: ومن قال عليَّ المشي إلى غير هذه الثلاثة مساجد، فليس عليه أن يأتيه مثل قوله: عليَّ المشي إلى مسجد البصرة، أو مسجد الكوفة فأصلي فيها أربع ركعات، قال: فليس عليه أن يأتيهما وليصل في موضعه حيث هو، أربع ركعات[٢].

وأما إن نذر المشي للمسجد (الْقَرِيبَ جِدًّا: فَقَوْلَانِ تَحْتَمِلُهُمَا) أي: المدونة، في لزوم الإتيان له ماشياً للصلاة أو الاعتكاف، وقيل: لا يلزمه الإتيان إليه أصلاً[٣].

حكم من نذر المشي للمدينة أو بيت المقدس؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَمَشْيٌ لِلْمَدِينَةِ، أَوْ إِيلْيَاءَ: إِنْ لَمْ يَنْوِ صَلَاةً بِمَسْجِدَيْهِمَا، أَمْ يُسَمِّهِمَا؛ فَيَرْكَبُ).

---

(١) المدونة (١/ ٤٧٠).

(٢) المصدر السابق (١/ ٥٦٥).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢٧٣).

والمعنى: ومن قال: لله عليَّ أن آتي المدينة أو بيت المقدس، أو المشي إلى المدينة، أو بيت المقدس فلا يأتيهما حتى ينوي الصلاة في مسجديهما، أو يسميهما فيقول: إلى مسجد رسول الله، أو مسجد إيليا (المسجد الأقصى)، وإن لم ينو الصلاة فيهما فليأتهما راكباً ولا هدي عليه، وكأنه لـمَّا سمَّاهما، قال: للهِ عليَّ أنْ أُصَلي فيهما(١).

حكم من نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاث؟

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وهلْ إنْ كَانَ بِبَعْضِهَا أَوْ إلَّا لِكَوْنِهِ بِأَفْضَلَ؟ خِلَافٌ).

والمعنى: أنَّ من كان بأحد المساجد الثلاثة، ونذر أن يصلي في أحدها، فهل يلزمه الإتيان إليه مطلقاً أي: سواء كان المسجد الذي هو فيه فاضلاً كأن نذر من بمكة الصلاة بمسجد إيلياء (المسجد الأقصى) وعكسه ابن بشير، وهو الظاهر من المذهب، وقال اللخمي: لا يلزمه الإتيان إلا إذا كان المسجد الذي هو فيه مفضولاً كما إذا كان بمسجد إيلياء، ونذر الإتيان إلى مسجد المدينة أو إلى المسجد الحرام وعليه فلا يأتي من هو بالمدينة أو بمكة إذا نذر الصلاة بمسجد إيلياء والى هذا أشار بالخلاف(٢).

والخلاف هنا في التشهير، حيث شهَّر البعض القول الأول، وشهَّر البعض القول الثاني، **ومما يؤيد القول الثاني** ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن عبد الملك بن أبي سليمان، قال: سئل عطاء، عن رجل جعل عليه أن

(١) تهذيب المدونة (٢/ ٨٥).

(٢) شرح الخرشي على خليل (٣/ ١٠٧).

يصلي في مسجد إيلياء كذا، وكذا ركعة قال: (ليصل عدد ذلك في المسجد الحرام، فإنه يجزئ يمينه، والصلاة في المسجد الحرام أفضل)[(١)]، قال صاحب الأسهل:

وَمَــنْ صَــلاةً أو عُكُوفــاً نَــذَرا ... بِمَسْــجِدٍ مــن الــثلاثِ حَضَــرا

لِفِعْلِــهِ ولــو نــوى بالأفْضَــلِ ... كـغَـيـرِهِ، وغَيْــرَ ذا لا تَرْحَـلِ[(٢)]

هل المدينة أفضل أم مكة؟ -حرسهما الله-

قال الشيخ خليل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (والمدِيْنَةُ أَفْضَلُ ثُـمَّ مَكَّـةُ).

ثم ختم المصنف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كتاب النذر بمسألة وقع فيها الخلاف بين الأئمة في الفاضل منهما، فذهبت طائفة إلى أن المدينة أفضل من مكة، روى هذا عن عمر بن الخطاب -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- كما في حديث عبد الله بن عيَّاش بن أبي ربيعة لما قال له عمر: « أأنت القائل لمكة خير من المدينة؟! » فقال عبد الله، فقلت: هي حرم الله وأمنه، وفيها بيته، فقال عمر: « لا أقول في بيت الله ولا في حرمه شيئاً »، ثم قال عمر: « أأنت القائل لمكة خير من المدينة؟! »، قال فقلت: هي حرم الله وأمنه، وفيها بيته، فقال عمر: «لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئاً» ثم انصرف[(٣)]، وهو قول الإمام مالك، وكثير من أهل المدينة[(٤)].

(١) مصنف ابن أبي شيبة برقم: (١٢٤٤٣).

(٢) سراج السالك شرح أسهل المسالك للجعلي (٢/ ٢٣).

(٣) الموطأ، باب جامع ما جاء في أمر المدينة، برقم: (٣٣٢٧).

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (٢/ ٤٦٠).

وذهبت طائفة من الأئمة إلى تفضيل مكة على المدينة، وهذا قول عطاء، والمكيين، وأهل الكوفة، وأبو حنيفة[(١)]، والشافعى[(٢)]، وأحمد في أشهر الروايتين عنه[(٣)]، وهو قول ابن وهب صاحب مالك، ومطرف، وابن حبيب الأندلسى[(٤)].

قال القاضي عياض -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (اجتمعوا على أن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض، وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض، ثم اختلفوا فى أيّهما أفضل ما عدا موضع قبره ﷺ فذهب عمر، وبعض الصحابة، ومالك، وأكثر المدنيين، إلى تفضيل المدينة، وجعلوا الاستثناء على تفضيل الصلاة بألف على سائر المساجد إلا المسجد الحرام فبأقل من ألف، على ما تقدم عنهم، واحتجوا بما قال عمر: " صلاة فى المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه "، فيأتى فضل مسجد الرسول ﷺ بتسعمائة، وعلى غيره بألف، وذهب أهل مكة والكوفة إلى تفضيل مكة، وهو قول ابن وهب، وابن حبيب من أصحابنا، وحكاه الساجى عن الشافعي، وحملوا الاستثناء على ظاهره، إلا المسجد الحرام فالصلاة فيه أفضل، واحتجوا بحديث عبد الله بن الزبير عن النبى ﷺ، وفيه: " وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من الصلاة فى مسجدى بمائة صلاة "، فيأتى فضل الصلاة فى المسجد الحرام على غير مسجد النبى ﷺ بمائة ألف صلاة)[(٥)].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢٦٢٦).

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٧/ ٤٧٠).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٣/ ١٩٠).

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٦٧٢).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥١١).

فالخلاصة أن الأدلة كثيرة من الجانبين حتى قال ابن أبي جمرة: بالتساوي، وغيره بالوقف، **ومحل الخلاف** -كما سبق- ما عدا البقعة التي دفن فيها النبي ﷺ فهي أفضل بقاع الأرض بإجماعٍ حكاه عياض وغيره[(١)]، فقبره ﷺ أفضل من الكعبة، والسماء، والعرش، والكرسي، واللوح، والقلم، والبيت المعمور، ويليه الكعبة فهي أفضل من بقية المدينة اتفاقاً[(٢)]، نسأل الله -جَلَّ وَعَلَا- أن يحبب إلينا هذين البلدين الطيبين الطاهرين، وأن يوفقنا لجوار الحبيب ﷺ، والدفن بالبقيع، يا رب العالمين.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٦٧٢)، المجموع شرح المهذب (٧/ ٤٧١)، حاشية ابن عابدين (٢٦٢٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٦٢٦)، الخرشي على خليل (٣/ ١٠٧)، منح الجليل (٣/ ١٣٣).

خاتمة الشارح

الحمد لله الذي يسَّرَ لي إكمال هذا الكتاب، فكان الوصول إلى الخاتمة أمراً يفرِحُ القلب، والله سبحانه هو المسؤول، أن يجعله من العمل الصالح المقبول، وأن يتلقاه الناس بالقبول، فيكون دُرَّة للمبتدئين، وتذكرة للمنتهين، وأن يمُنَّ علينا بالتوفيق، فإن العلوم مِنحٌ إلهية، ومواهب اختصاصية، ويصدُقُ فِيَّ قول الناظم:

أَسِيْرُ خلْفَ رِكابِ النُّجُبِ ذا عَرَجٍ ... مُؤمِّلاً جَبْرَ ما لاقَيْتُ مِنْ عَرَجِ

فإنْ لحِقْتُ بهِمْ من بعْدِ ما سبقوا ... فكمْ لربِّ السما في النَّاسِ من فَرَجِ

وإنْ بَقِيْتُ بقَفْرِ الأرضِ مُنْقَطِعاً ... فما على أعْرَجٍ إذْ ذاكَ مِنْ حَرَجِ

وهذا الكتاب جُهْد عبدٍ ضعيفٍ، قصيرِ الباعِ، طويلب علم، معترفٍ بالتقصير، وكل رجائي أن يكون صوابه أكثر من خطئه، ثم أعتذر لذوي الألبابِ من التقصير الواقع في هذا الكتاب، وأسأل بلسانِ التضرُّعِ والخشوع، وخطابِ التذلُّلِ والخضوع: أن ينظُرَ بعين الرضا والصواب، فما كان من نقص كمَّلُوه، ومن خطأ أصلحوه، فقلَّما يخلُصُ مصنَّفٌ من الهفوات، أو ينجو مؤلِّفٌ من العثرات كما قاله الشيخ خليل في افتتاح مقدمته، ولله دَرُّ العلامة الحريري حيث قال:

وإنْ تَجِدْ عَيْباً فَسُدَّ الخللا ... فجَلَّ من لا عَيْبَ فِيْه وعَلا(١)

وكان الفراغ من هذا العمل يوم الاثنين، الخامس والعشرون من شهر شعبان من عام ثلاثٍ وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة، يوافقه الثامن

(١) ملحة الإعراب للحريري، بيت رقم: (٣٧٨).

والعشرون من شهر مارس عام اثنتن وعشرين وألفين ميلادي، بقلم الفقير إلى عفو ربِّه: **وليد بن الفكي بن إبراهيم الجعلي المالكي**، وذلك بمدينة أم درمان – السودان، واكتملت مراجعته وتصحيحه بالمدينة المنورة في مسجد سيدنا رسول الله ﷺ يوم الأربعاء، السابع عشر من شهر صفر من العام السادس والأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة، يوافقه الحادي والعشرين من شهر اغسطس، عام أربع وعشرين وألفين ميلادي.

مسرد أهم المصادر والمراجع

١. الموطأ، تحقيق: الأعظمي، ط١: مؤسسة الشيخ زايد، الإمارات، أبوظبي.

٢. المدونة: المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣. التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي: دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط١: دار البحوث الإسلامية والإفتاء، دبي.

٤. الاستذكار: لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ا محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٦. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١- ١٩٩٤م.

٧. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ط٢: دار الكتب المصرية،

القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٨. المبدع في شرح المقنع: المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٩. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

١٠. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١١. المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د. محمد حجي، ط١: دار الغرب الإسلامي. بيروت - لبنان، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٢. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، ط١: دار الغرب، بيروت، ١٩٩٩م.

١٣. أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار: المؤلف: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي، المحقق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر، بيروت.

١٤. إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل: تأليف: الشيخ محمد باي بلعام، ط١: ٢٠٠٧م، دار ابن حزم.

١٥. إكمال المعلم بفوائد مسلم: المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، المحقق: الدكتور يحي إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

١٦. إيصال السالك إلى أصول مالك: للولاتي، ط. دار البشائر، بيروت، لبنان.

١٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٨. التاج والإكليل لمختصر خليل: المؤلف محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، ط١: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

١٩. التبصرة: المؤلف الحسن علي اللخمي التونسي، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، ط. مركز نجيبويه.

٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢١. ترتيب المدارك وتقريب المسالك: المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق مجموعة من العلماء، ط١: مطبعة فضالة، المغرب.

٢٢. التسهيل لمعاني مختصر خليل: تأليف: الطاهر عامر الجزائري، ط١: ٢٠١٣م، دار ابن حزم.

٢٣. التلقين في الفقة المالكي: المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٤. تهذيب اللغة: المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٥. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١: ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٢٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ط. دار الفكر.

٢٧. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف

٢٨. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٢٩. رسالة ابن زيد القيرواني: ت. أحمد الطهطاوي، ط. دار الفضيلة، مصر.

٣٠. سراج السالك شرح أسهل المسالك: للسيد عثمان حسنين بري الجعلي المالكي، ط. دار الكتب العيمة، بيروت، لبنان.

٣١. الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٢. شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي: المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت.

٣٣. شرح الزرقاني على خليل: ط. دار الكتب العلمية.

٣٤. الشرح الكبير على مختصر خليل: للدردير، ط. دار الفكر.

٣٥. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، الناشر: المكتبة العلمية، ط١: ١٣٥٠هـ.

٣٦. شرح صحيح البخارى لابن بطَّال المالكي: تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، ط٢: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٧. شفاء الغليل في حل مقفل خليل لابن غازي: ط٢: ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، يطلب من: مركز نجيبويه، توزيع: المكتبة التوفيقية، مصر.

٣٨. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤: دار العلم للملايين، بيروت، ط٤: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٤٠. ضوء الشموع شرح المجموع: للأمير، ط. المكتبة الأزهرية.

٤١. فتح الرب اللطيف في تخريج بعض ما في مختصر خليل من الضعيف: تأليف: القاضي طالبن بن الوافي الملقب بسنبير، ط١: نجيبويه.

٤٢. لسان العرب: المؤلف محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر، بيروت، ط٣: ١٤١٤هـ.

٤٣. مختار الصحاح: المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٤. مصنف ابن أبي شيبة: ت: كمال يوسف الحوت، ط١: مكتبة الرشد، الرياض.

٤٥. مصنف عبد الرزاق: ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢: المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٦. معجم المؤلفين: لعمر كحالة الناشر: مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء

التراث العربي.

٤٧. المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب: تحقيق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

٤٨. منح الجليل شرح خليل: لعليش، ط. دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٤٩. جواهر الإكليل: الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.

٥٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، ط٣: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥١. موسوعة فقه عبد الله بن عمر: د. محمد روَّاس، ط١: دار النفائس، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٢. موسوعة فقه عبد الله بن مسعود: د. محمد روَّاس، ط١: مطبعة المدني بمصر، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.

٥٣. مصطلحات الإمام مالك من خلال كتاب الموطأ، دراسة تطبيقية، د. نزار النويري، ط١: مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، اغسطس ٢٠٠٨م.

٥٤. نصيحة المرابط في شرح مختصر خليل: للشيخ: محمد الأمين بن زيدان الجكني الشنقيطي، ط١: ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م.

٥٥. نظم مراقي السعود في أصول الفقه: للعلوي الشنقيطي، ط. دار المناره، جده.

٥٦. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ط١: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٥٧. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر.

٥٨. تحفة الحبيب على شرح الخطيب: المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٩. رد المحتار على الدر المختار: المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٠. عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالكٍ وآراء الأصوليين: تأليف د. أحمد محمد نور سيف، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط٢: دبي، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

مسرد الموضوعات

السيرة الذاتية للمؤلف

المعلومات الشخصية:

الاسم: وليد الفكي إبراهيم محمد أحمد

الجنسية: سوداني

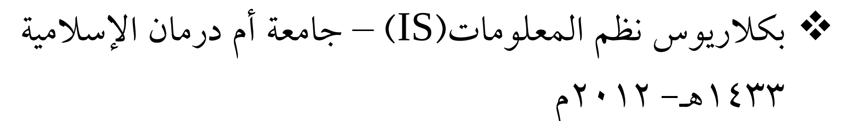
الميلاد: ٩/ ١/ ١٩٩٢م، أم درمان

الأصل: ولاية نهر النيل – غرب بربر

العمل: أستاذ جامعي

المؤهلات العلمية:

- بكلاريوس نظم المعلومات(IS) – جامعة أم درمان الإسلامية ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م

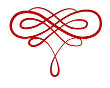


- دبلوم عالي في الشريعة والقانون - جامعة أم درمان الإسلامية ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م
- بكلاريوس الشريعة – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م
- ماجستير فقه (أحوال شخصية) - جامعة إفريقيا العالمية ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م
- مرحلة الدكتورة (أحوال شخصية) - جامعة أم درمان الإسلامية ١٤٤٤هـ-٢٠٢٢م

الرسائل والمؤلفات:

- إتحاف المبتدي شرح متن الأخضري في الفقه المالكي (مطبوع)
- الذخيرة الفقهية شرح المقدمة العشماوية في الفقه المالكي (مطبوع)
- الدر المنثور شرح كتابي الأيمان والنذور في مختصر خليل (تحت الطبع)
- المباحث الجلية على الجواهر الزكية شرح تتمة العشماوية (لم يطبع)
- الجواهر النقيَّة شرح نظم القواعد الفقهية (تحت الطبع)
- طوارئ الصلاة وكيفية علاجها في ضوء المذهب المالكي (تحت الطبع)
- المسائل الفقهية في النونية القحطانية، جمعاً ودراسة (لم يطبع)
- ثلاثيات الحج وأدلتها في ضوء المذهب المالكي (لم يطبع)
- الأحوال الشخصية بين الفقه والقانون (لم يطبع)

للتواصل مع المؤلف: Wdalfakey92@gmail.com



سلسلة إعانة السالك للترقي في مذهب الإمام مالك (٣)

الدر المنثور شرح كتابي الأيمان والنذور

قراءة على مختصر العلامة خليل بن إسحاق الجندي

مع شرح مقدمة المختصر

[من علماء القرن الثامن]

[اشتمل على تلخيص أغلب شروحات مختصر خليل في بابي الأيمان والنذور، مع ذكر ترجيحات كبار المحققين من علماء المذهب، وإظهار الأقوال غير المشهورة في المذهب المالكي]

بقلم: وليد بن الفكي بن إبراهيم الجعلي المالكي

غفر الله له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين

قرأه وأثنى عليه أصحاب الفضيلة العلماء:

الشيخ/ أبو سليمان مختار بن العربي الجزائري الشنقيطي

مولانا الشيخ/ دياب أحمد دياب الأدهمي

الدار الأثرية للنشر والتوزيع

مكتبة الطبري للنشر والتوزيع

